ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كتاب الزكاه

۱ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الزَّكَاةُ فِی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ

أقول: الزکاه فی اللغه: الطهاره و الزیاده و النمو، و سمیت بها الصدقه المخصوصه، لکونها مطهره للمال من الأوساخ المتعلقه به، أو النفوس من رذائل الأخلاق، و لکونها تنمی المال و الثواب و تزیدهما.

باب ما تجب فیه الزکاه قوله رحمه الله: الزکاه فی تسعه أشیاء لا خلاف بین المسلمین فی وجوب الزکاه فی هذه الأصناف التسعه، و عدم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۶

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

الوجوب فیما سوی ذلک، مذهب الأصحاب عدا ابن الجنید، فإنه قال: تؤخذ الزکاه فی أرض العشر من کل ما دخل القفیز من حنطه، و شعیر، و سمسم،

و أرز، و دخن، و ذره، و عدس، و سلت، و سائر الحبوب، و حكاه الكلينى و الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن أيضا.

قال فى الكافى: قال يونس: إنما سنت فى أول النبوه على تسعه أشياء، ثم وضعت على جميع الحبوب.

و يرد عليه أنه ينافى إنكار الصادق عليه السلام على من قال عندنا أرز، و ما يأتى فى باب زكاه الغلاه و غيره من الأخبار. و حديث ابن مهزيار يومئ إلى التقيه، فيمكن حمل ما ورد فى زكاه ما سوى التسعه على التقيه.

و يؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله فى كتاب معانى الأخبار بإسناده عن أبى سعيد القماط عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاه؟ فقال:

وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه، و عفا عما سوى ذلك:

الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضه، و البقر، و الغنم، و الإبل.

فقال السائل: فالذره، فغضب عليه السلام ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله دائما السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك.

فقال: إنهم يقولون: لم يكن ذلك على عهد رسول الله، و إنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شى ء كان، و لا و الله ما أعرف شيئا عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الزَّكَاهُ فِي تِسْعَهٍ

أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْ ءٌ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَهِ وَ هِيَ الرَّاعِيَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ شَيْ ءٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ

و من شاء فليكفر.

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: موثق.

و هذا الخبر و كثير من الأخبار يدل على أن حول السخال من حين النتاج، لا من حين استغنائها بالرعي، كما ذكره أكثر الأصحاب.

و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج. و استقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج، إذا كان اللبن الذي يشربه عن سائمه.

الحديث الثالث: موثق أيضا.

شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاهِ قَالَ الزَّكَاهُ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ

الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

الحديث الرابع: موثق أيضا.

الحديث الخامس: حسن الفضلاء كالصحيح.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ التِّسْعَهَ الْأَشْيَاءِ فَفِيهِ الزَّكَاهُ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَهُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ ذَلِكَ يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

الحديث السابع: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و الذره و الدخن قال الجوهرى: الذره حب معروف، أصله ذرو أو ذرى و الهاء عوض.

و قال أيضا: و الدخن الجاورس.

و قال فى المغرب: السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز. انتهى.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: تستحب فى كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر و القت و الباذنجان و الخيار و ما شاكله.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، عدا ابن الجنيد فإنه قال بالوجوب.

الحديث الثامن: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰

أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مِمَّا یُزَکَّی فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَهُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ کُلُّ هَذَا مِمَّا یُزَکَّی وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهُمَا مِمَّا یَتَضَمَّنُ وُجُوبَ الزَّکَاهِ عَلَیْهِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَی النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِکَ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لِأَنَّ فِیمَا قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ لَوْ کَانَتْ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ مِمَّا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ لَمَا کَانَتْ مَعْفُوّاً عَنْهَا وَ الَّذِی یُبِینُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ وَ یُوضِحُهُ أَنَّهُمْ لَمْ

يَقُولُوا إِنَّ فِی هَذِهِ الْأَشْيَاءِ زَكَاةً عَلَى جِهَهِ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ

[الحديث ۹]

۹ مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَقَالَ فِی تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِيهِ الزَّكَاهُ قَالَ فَزَبَرَنِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِی إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً أَ فِيهِ الزَّكَاهُ

الحديث التاسع: موثق.

و استدل به على جواز الزبر و الإيذاء تأديبا، إذا لم يكن السؤال على ما ينبغی.

و الزبر: الانتهاء و المنع و النهی، و الفعل كضرب و نصر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْفِضَّهِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ قَالَ فَعَلَيْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَیْ ءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الصَّدَقَهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أَرُزّاً وَ عِنْدَنَا ذُرَهً قَدْ كَانَتِ الذُّرَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاهُ فِی كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

فَلَوْ لَا أَنَّهُ ع أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَ الزَّكَاهُ فِی كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و أبو الحسن

يحتمل الثانى و الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲

النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاهَ فِى تِسْعِهِ أَشْيَاءَ وَ إِنَّ مَا عَدَاهَا مَعْفُوٌّ عَنْهَا وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ دُخْنٌ تَنْبِيهاً لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ وَ لَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ وَ الزَّكَاهُ فِى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مُتَنَاقِضاً وَ هَذَا لَا يَجُوزُ فِى أَقْوَالِهِمْ ع وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَىْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِى شَىْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الذُّرَهِ وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ يَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَيُؤَدِّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ

الحديث الثانى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳

۲ بَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ فِى الْوَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً مَضْرُوبَهً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَىْ ءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَهٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَهٌ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِى عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ

باب زكاه الذهب الحديث الأول: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ دِینَاراً فَفِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ شَیْ ءٌ وَ فِی الْفِضَّهِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَیْ دِرْهَم خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْمِائَتَیْنِ شَیْ ءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ فَلَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْبَعِینَ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْکُسُورِ شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْبَعِینَ وَ کَذَلِکَ الدَّنَانِیرُ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ إِذَا کَانَ مَضْرُوباً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: و ليس فى شى ء من الكسور شى ء يحتمل أن يكون المراد منها ما زاد على تسعه و ثلاثين من الكسور، كالنصف و الثلث و الربع مثلا، أو ما بين العددين مطلقا تأكيدا و تعميما.

و أن يكون المراد منه المكسور، كما فى بعض النسخ، فالمراد بالأربعين الصحاح.

قوله عليه السلام: و كذا الدنانير لما كان فى هذا الزمان الدينار يساوى عشره دراهم، فالنصاب الثانى للذهب أربعه، و هكذا.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵

حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِی التِّبْرِ زَكَاهٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِى لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِى كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَکَ

قال الفيروزآبادى: التبر بالكسر الذهب و الفضه، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب و فضه، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ.

و فى الصحاح: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين.

و فى المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذهب و الفضه، و عن الزجاج هو كل جوهر قبل أن يستعمل.

و نقل الشهيد الثانى رحمه الله عن بعضهم أن المراد به تراب الذهب قبل تصفيته.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا زكاه فيها مطلقا، و ذهب الصدوقان و السيد و الشيخ إلى وجوب الزكاه فى سبائک

الذهب و الفضه إذا قصد بها الفرار.

الحديث الخامس: صحيح.

قال بعض الفضلاء رحمه الله: روى فى الكافى عن الحسن بن على بن يقطين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

وَ يُعْتَبَرُ مَعَ كَوْنِهَا مَضْرُوبَةً أَنْ تَكُونَ مَنْقُوشَةً لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَنْقُوشٍ يَجْرِی مَجْرَى السَّبِيكَهِ وَ النِّقَارِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

عن أخيه الحسين عن على بن يقطين- إلى آخره. و فى بعض نسخه الحسين بن على- إلى آخره. أما ما هنا فمع أن الظاهر أن النقل من الكافى، ففيه أن نقل الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السلام قليل، و أما الحسين فنقله كثير، و إن كان عن أبيه أكثر، و الله أعلم.

الحديث السادس: مجهول.

قوله رحمه الله: و يعتبر مع كونها مضروبه المراد بالمضروبه المعموله للمعامله، سواء كانت منقوشه أم لا.

ثم اعلم أنه لا خلاف فى اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكه المعامله، و ظاهر كلام جماعه أنه يكفى فيه كونها مما يتعامل بها وقتا ما، و إن لم يتعامل بها بالفعل. و قطع الأصحاب بأنه لو جرت المعامله بالسبائك بغير نقش فلا زكاه فيها.

و قال فى القاموس: النقار القطعه المذابه من الذهب و الفضه.

و فى الصحاح: سبكت الفضه و غيرها أسبكها سبكا أذبتها و الفضه سبيكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الشَّیْ ءُ الْكَثِيرُ قِيمَتُهُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَ نُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَلَيْسَ

عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

فَأَمَّا الْحُلِيُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا وَ إِنْ كَثُرَ الزَّكَاةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فيه أيضا: النقره السبيكه.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: يجتمع عندى الشى ء قيمته نحو فى الكافي: يجتمع عندى الشى ء فيبقى نحوا من سنه. و هو الصواب.

و فى أكثر نسخ الكتاب "يجتمع عندى الشى ء قيمته"، فيمكن أن يكون "قيمته" بدل اشتمال من "الشى ء"، أى: يجتمع عندى قيمه المتاع من الدراهم أو الدنانير، فقوله "نحو" خبر مبتدإ محذوف، أى: زمانه نحو من سنه.

و فى بعض النسخ "يجتمع عندى الشى ء الكثير قيمته" فيحتمل البدليه، أو يكون فاعل "الكثير"، و قيل: كأنه زيد "الكثير" للإصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ أَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا

و فى الاستبصار: إنه يجتمع عندى الشى ء الكثير نحوا، و له أيضا وجه.

و المعنى: أنه يجتمع عندى أمتعه كثيره قريبا من سنه هل فيها زكاه؟ فقال عليه السلام: لا، و ذكر لذلك علتين: الأولى عدم تمام الحول، و الثانيه عدم كونها ذهبا و فضه مسكوكتين.

و بعض نسخ الكتاب أيضا يحتمل ذلك، كنسخه الكلينى.

و فى الصحاح: زكى ماله تزكيه إذا أدى عنه زكاته.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

و فى الصحاح: الحلى حلى المرأه، و جمعه حلى مثل ثدى و ثدى، و هو فعول، و قد تكسر الحاء مثل يمضى، و قرئ" مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَداً" بالضم و الكسر، و حليه السيف جمعها حلى مثل لحيه و لحى، و ربما ضم.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَكَاهُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فُرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و اعلم أنه لا خلاف فى عدم وجوب الزكاه فى الحلى، سواء كان محللا أو محرما، و نسب القول باستحباب الزكاه فى المحرم إلى الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانی عشر: موثق.

و ذهب الشیخ و جماعه إلی وجوب الزکاه فی الحلی و السبائک إذا فر بها من الزکاه کما عرفت، و المشهور العدم.

و احتج السید فی الانتصار علی وجوب الزکاه إذا أراد الفرار بإجماع الطائفه.

ثم قال: فإن قیل: قد ذکر ابن الجنید أن الزکاه لا تلزم الفأر منها.

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنید و تأخر عنه، و إنما عول ابن الجنید علی

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِیَّ مِنْ مِائَهِ دِینَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَهِ دِینَارٍ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ قَالَ لَیْسَ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِیَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی یُوسُفَ وُلِّیَ لِهَؤُلَاءِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِیهَا أَمْوَالًا کَثِیرَهً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِکَ الْمَالَ حُلِیّاً أَرَادَ أَنْ یَفِرَّ بِهِ مِنَ

أخبار رویت عن أئمتنا علیهم السلام تتضمن أنه لا زکاه علیه إن فر بماله، و بإزاء تلک الأخبار ما هو أظهر و أقوی و أولی و أوضح طریقا، تتضمن أن الزکاه تلزمه.

و یمکن حمل ما تضمن من الأخبار أن الزکاه لا تلزمه علی التقیه، فإن ذلک مذهب جمیع المخالفین. انتهی.

و الأقرب فی وجه الجمع حمل أخبار الزکاه علی الاستحباب، کما ذکره الشیخ فی الاستبصار، و لا یتعین الحمل علی التقیه، لأن العامه مختلفون، فذهب مالک و أحمد إلی الوجوب، و الشافعی و أبو حنیفه إلی عدم الوجوب.

الحدیث الثالث عشر: مجهول کالموثق.

إذ الظاهر أن محمد بن عبد الله هو ابن زراره، کما سیجی ء.

الحدیث الرابع عشر: حسن.

الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ

نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِى تَلْزَمُ زَكَاتُهُ عُقُوبَهً هُوَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الزَّكَاهِ وَ الَّذِى لَا يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ حُلِيّاً فِى أَوَّلِ السَّنَهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاهُ فِيهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ الْحَالُ وَ إِنَّمَا قَالَ ع مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ مَا يَفُوتُهُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الَّذِى لَوْ تَرَكَ الْمَالَ إِلَى وَقْتِ الزَّكَاهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنْهُ كَانَ يَسْتَحِقُّهُ بِإِخْرَاجِهِ الزَّكَاهَ مِنْهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِى إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّىَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِى أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِىَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِى أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّى عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ لَا يُمْكِنُكُمْ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَضَمَّنَا أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ الزَّكَاهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا يَجْعَلُهُ حُلِيّاً بَعْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاهُ فِيهِ

وَ إِنَّمَا وَجَبَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أن يؤديها أى: الولى، أو هل كانت وجبت عليه حتى يلزم الولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲

حُلِيّاً فَإِذاً لَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِ بَعْضِ الْحُلِيِّ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ لَا اقْتَضَى أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُلِيِّ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ صِيغَ قَبْلَ حُلُولِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ حُلُولِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومِ فَقَصَدَ ع بِذَلِكَ إِلَى تَخْصِيصِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِمَّا صِيغَ بَعْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مُنَافَاةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ النِّصَابَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ ع عَنْ قِيمَهِ الْوَقْتِ وَ فِي الْوَقْتِ كَانَ قِيمَةُ دِينَارٍ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَاتِ وَ غَيْرِهَا اعْتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ جَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ قِيمَةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَجِي ءُ عِشْرِينَ دِينَاراً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ وَ فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْ ءٌ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳

قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْ ءٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْ ءٌ مُحْتَمِلٌ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ لِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُجْمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَ إِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفَصَّلَهَ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ

دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَهِ دَنَانِيرَ عُشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً شَيْ ءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ دُونَ الدِّينَارِ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ لِمَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَ إِذَا حَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا

اعلم أن ظاهر الخبر السابق أن الأصل هو الفضه و الذهب إنما يقوم بها، فعلى هذا يمكن الجمع بينه و بين هذا الخبر باختلاف القيمتين فى وقت صدور الخبرين.

و يمكن حمل الأقل من الأربعين على الاستحباب.

و الأظهر حمل هذا الخبر على التقيه، لأنه مذهب كثير من العامه، كعطاء و الزهرى و طاوس و سليمان بن حرب، لكن الفقهاء الأربعه و أكثر العامه على العشرين.

و قال بظاهر هذا الخبر من علمائنا على بن بابويه رحمه الله محتجا به، و حكاه فى المعتبر عن أبى جعفر بن بابويه و جماعه من أصحاب الحديث.

قوله رحمه الله: و هو يجرى مجرى المجمل لا يخفى أنه لا إجمال فيه، بل هو نكره فى سياق النفى يفيد العموم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴

۳ بَابُ زَكَاهِ الْفِضَّهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاهٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ فِي الْفِضَّهِ زَكَاهٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاهٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ

باب زكاه الفضه الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِى كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّهِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاهٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَم أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِى تِسْعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً قَالَ لَيْسَ عَلَى التِّسْعَهِ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِى الزَّكَاهِ أَمَّا فِى الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً غَيْرِ

قوله عليه السلام: ثم على حساب ذلك عدم ذكر النصب الأخرى لا يدل على نفيها، و ما ذكره عليه السلام بيان لحفظ النسبه فيما فوق العشرين. فتأمل.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: موثق أيضا.

الحديث الرابع: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶

دِرْهَم إِلَّا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا سِتَّهُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا سَبْعَهُ دَرَاهِمَ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ وَ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ

الزَّكَاةُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷

۴ بَابُ زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاهُ يُخْرَجُ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي

باب زكاه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب قوله رحمه الله: فإذا بلغ هذا التقدير إجماعی، و الخمسه أو ساق ثلاثمائه من و سبعه أمناء و ثمن من بالمن التبريزی و بالشاهی نصفه، فتدبر.

و فی النهايه: و الوسق بالفتح ستون

صاعا، و هو ثلاثمائه و عشرون رطلا عند أهل الحجاز و أربعه و ثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع و المد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸

[الحديث ۱]

۱ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِى وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَهِ صَاعٍ شَىْ ءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَىْ ءٌ إِلَّا فِى هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ

و فى الصحاح: السيح الماء الجارى.

و فيه أيضا: الغرب الدلو العظيمه.

و قال" ز" رحمه الله: النواضح جمع ناضحه، و هو بعير يسقى عليه. انتهى.

و فى الصحاح: الداليه تديرها البقره، و الناعوره تديرها الماء.

الحديث الأول: صحيح.

الرشاء: الحبل، و الجمع أرشيه.

و قال فى منتقى الجمان قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى التهذيب، و رواه فى الاستبصار معلقا: عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببقيه الطريق. و ما رأيت الحديث فى الكافى بعد تصفح. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِى زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ الزَّكَاهُ فِيهَا

الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعاً وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ قَالَ فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَ هُوَ

و في مصباح اللغه: الرشاء الحبل و الجمع أرشيه، مثل كساء و أكسيه، و قال:

يقال للماء الجاري سيح تسميه بالمصدر. و قال: البعل النخل يشرب بعروقه و يستغني عن السقي.

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: موثق و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: في ستين صاعا كان فيه سقطا، أو هو محمول على الاستحباب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰

الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله عليه السلام: زبيبا يعني: يكون خمسه أوساق في وقت الزبيبيه، و ليس المراد أنه لا زكاه فيه ما لم يصر زبيبا.

قوله عليه السلام: فالصدقه أی ففیه کل الصدقه" و هو" أی: الواجب، فإن الصدقه مؤنثه، مع أن أصله مصدر.

و فی الصحاح قال أبو عمرو: البعل و العذی واحد، و هو ما سقته السماء.

و قال الأصمعی: العذی ما سقته السماء، و البعل ما شرب بعروقه من غیر سقی و لا سماء.

الحدیث الرابع: موثق أیضا.

الحدیث الخامس: موثق أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاهِ فِی الزَّبِیبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِی کُلِّ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّکَاهُ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِی فَإِنَّمَا عَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فَإِنَّ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ الْأَصْلُ فِیهِمَا سَمَاعَهُ وَ تَخْتَلِفُ رِوَایَتُهُ لِأَنَّ الرِّوَایَهَ الْأَخِیرَهَ قَالَ فِیهَا سَأَلْتُهُ وَ لَمْ یَذْکُرِ الْمَسْئُولَ وَ هَذَا یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمَسْئُولُ غَیْرَ مَنْ یَجِبُ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ وَ زَادَ أَیْضاً فِیهِ الْفَرْقَ بَیْنَ زَکَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِیثِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ

لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ الرِّوَايَهَ الْأَولَى قَالَ فِيهَا سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ هَذَا الِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُضْعِفُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ع فِي كُلِّ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ الْخُمُسَ وَ إِنْ كَانَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الزَّكَاهِ لِأَنَّ الزَّكَاهَ فِي الْأَصْلِ هِيَ النُّمُوُّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الزَّكَاهُ فِي الشَّرِيعَهِ بِهِ لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ مِنْ عَاقِبَتِهِ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْخُمُسِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَيْهِ أَ لَا تَرَى أَنَّا نُطْلِقُ اسْمَ الزَّكَاهِ عَلَى النَّافِلَهِ وَ غَيْرِهَا لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَ الْخُمُسُ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲

رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَهِ مِائَهَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَهُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَهِ الضَّيْعَهِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.

وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْعُشْرِ وَ نِصْفِ الْعُشْرِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الزَّكَاهِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدِّلَاءِ وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ

قوله: مائه كر ما يزكى ليس" ما يزكى" في الاستبصار، و كأنه زيد من النساخ، و على تقديره يمكن أن تكون" ما" نافيه، أي لم يزكه، فأخذ الساعي من قبل الخلفاء الزكاه منه.

و في النهايه: الكر بالبصره سته أوقار، و قال الأزهري: الكر ستون قفيزا، و القفيز ثمانيه مكاكيك، و المكوك صاع و نصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، و كل وسق ستون صاعا.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: أو بعل قال السيد الداماد رحمه الله: فى بعض النسخ" أو غيل" و هو أظهر. و كأنه

بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ

بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ وَ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

نظر إلى ما رواه فى النهايه قال: فيه" ما سقى بالغيل ففيه العشر" الغيل بالفتح ما جرى من المياه فى الأنهار و السواقى انتهى.

و لا يخفى أن النسخه المشهوره أفيد و أبعد من التكرار.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: و كم تسقى ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: إن اجتمع فيه الأمر إن كان الحكم للأكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ

قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً أَ لَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يُزَكَّى مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَهُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: لا خلاف فى أصل هذا الحكم، و لكن هل الاعتبار فى الأكثريه بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا و نموا؟ يحتمل الأول لأن المئونه إنما تكثر بذلك.

و يحتمل الثانى لظاهر الروايه، حيث أطلق فيها نصف العشر و رتبه على أغلبيه الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات فى تلك المده.

و استقرب العلامه فى جمله من كتبه و ولده فى الشرح الثالث، و علله فى التذكره باقتضاء ظاهر النص أن النظر إلى مده عيش الزرع و نمائه، و هو بأحدهما أكثر أولا، و فى استفاده ذلك من النص نظر و الأصح الأول. انتهى.

و فى الصحاح: و الاسم السقى بالكسر.

الحديث التاسع: موثق.

و فى الصحاح: السوانى جمع سانيه، و هى الناقه الناضحه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵

قَوْلُهُ ع فِي آخِرِ الْخَبَرِ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ نِصْفُ وَاحِدٍ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ لِأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْهُ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ نَحْنُ نَدُلُّ فِيمَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجِبُ الصَّدَقَهُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا فِي الْعِنَبِ زَكَاهٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

قوله عليه السلام: قليلا كان أو كثيرا موافق لمذهب أبى حنيفه و مجاهد و سائر العامه على المشهور بيننا.

الحديث العاشر: صحيح.

و الظاهر أن قوله" على بن محبوب" زيد سهوا. و ليس فى الاستبصار أيضا.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و فى الاستبصار: عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبى بصير. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ فِى كَمْ تَجِبُ فِى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِى وَسْقٍ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الِاسْتِحْبَابُ وَ النَّدْبُ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى النَّدْبِ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهَا وَ إِنْ تَضَمَّنَتْ لَفْظَ الْوُجُوبِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَأْكِيدُ النَّدْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهَا الْفَرْضُ وَ الْإِيجَابُ الَّذِى يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِى النَّخْلِ صَدَقَهٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

الحديث الثانى عشر: مرسل كالصحيح.

لأنه قيل: مراسيل صفوان فى حكم المسانيد.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و فى الاستبصار: عن أحمد، عن الحسين. و هو الصواب.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ وَ يُتْرَكُ مِعَى فَأْرَهٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ لَا

و فى القاموس: معا الفأر تمر ردى ء.

و فى النهايه: الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.

و فى القاموس: تمر ردى ء.

و فيه أيضا: العذق النخله بحملها جمع أعذق و عذاق و بالكسر القنو منها، و العنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه، جمع أعذاق و عذوق.

و فيه أيضا: الناطر و الناطور حافظ النخل و الكرم.

و قال الجوهرى: الجعرور ضرب من الدقل، و هو أردأ التمر. و معافاره قد تسمى مصران الفأره.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى استثناء المؤن، فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: المؤن كلها على رب المال دون الفقراء. و نسبه فى الخلاف إلى جميع الفقهاء.

و حكى عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الجامع: و المؤنه على رب المال دون المساكين إجماعا إلا عطاء فإنه جعلها بينه و بين المساكين و يزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان، و

لا يندر البذر، لعموم الآيه و الخبر. و اختاره جماعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸

يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِى النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ

من المتأخرين.

و قال الشيخ فى النهايه باستثناء المؤن كلها، و هو قول المفيد و ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد، و نسبه فى المنتهى إلى أكثر الأصحاب، و الأقرب الأول.

و استدل على الاستثناء بهذا الخبر، لعدم القائل بالفرق.

و أجيب: بأن الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع، و قد صرح به من لا يعتبر المؤنه، كما حكاه فى التذكره و المنتهى.

ثم اعلم أن ظاهر الخبر عدم وجوب الزكاه فى هذين النوعين.

و قال فى المنتهى: إذا كان النخل جيدا كالبرنى أخذ من ثمرها، فإن أخرج من غيرها و كان مساويا جاز، و إن كان أردأ لم يجز، و إن كان كله رديئا كالجعرور و مصران الفأره أخذ منه و أجزأ. و لو كان له جيد و ردى ء أخرج ما يسمى تمرا، و إن تطوع بالأجود فهو أفضل. و لو أخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن.

ثم ذكر هذه الروايه، و قال: فالوجه فيها أنه لا يزكى منهما، لا أنه لا يجب فيهما الزكاه لو بلغا النصاب. انتهى. و لا يخفى بعده.

و قد يقال: الوجه فيه تعارف أكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا.

و قال فى التذكره: و على الخارص أن يترك فى خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه و إطعام جيرانه و أصدقائه، و سؤاله المستحقين للزكاه و يحسبه من الزكاه، و ما يتناثر من التمره و يتساقط، و ينتابه الطير، و يأكل منها المار، فلو استوفى الكل أضر

بالمالك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَیْ ءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً

و قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: خففوا علی الناس، فإن فی المال العریه، و الواطیه، و الأكله. و العریه النخله و النخلات تهب إنسانا ثمرتها.

و قال صلی الله علیه و آله: إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. و تأول الشافعی ذلک بأمرین:

أحدهما: إذا خرصتم فدعوا لهما الثلث أو الربع، لیفرقوه بأنفسهم علی جیرانهم و من یسألهم و یتبعهم.

و الثانی: إذا لم یرض بما خرصه الساعی منعهم من التصرف فیه، و أمرهم أن یدعوا لهم الثلث أو الربع لیتصرفوا فیه، و یضمنوا حقه بما یجی ء من الباقی.

ثم قال: یخرص الخارص الجمیع لإطلاق النصوص، و فی القدیم للشافعی یترک للمالک نخله أو نخلات یأکل منها هو و أهله، و یختلف ذلک بقله العیال و کثرتهم. و الوجه المنع لتعلق حق الفقراء. و قال أحمد: لا یحتسب علی المالک ما یأکله بالمعروف. و لیس بجید، لأن الفقراء شرکاء، و لو قل جدا لم یحتسب لعسر الاحتراز منه. انتهی.

ثم اعلم أنه یمکن أن یقرأ العذق و العذقان بالفتح و الکسر، فعلی الأول المعنی اترکوا نخله أو نخلتین. و علی الثانی أی اترکوا فی کل نخل قنوا أو قنوین.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالا قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَکَاهٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ فَلَیْسَ فِیهِ زَکَاهٌ إِلَّا فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص فَإِنْ کَانَ فِی کُلِّ صِنْفٍ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ غَیْرَ شَیْ ءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِیبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ فَإِذَا کَانَ یُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِیهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ کَانَ یُسْقَی بِغَیْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَیْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِیهِ الْعُشْرُ تَامّاً

الحدیث السادس عشر: مجهول.

و فی الاستبصار" عن العباس بن عامر" فهو موثق، و هو الصواب. و فیه" علی بن الحسن" کما فی بعض نسخ الکتاب، و هو الصواب أیضا.

الحدیث السابع عشر: موثق.

قوله علیه السلام: و إن نقص البر و الشعیر أی: کل واحد منها و إن بلغ المجموع، إذا کان له جمیع ذلک، و الثانی

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِیعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ تَجِبُ فِیهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا إِذَا کَانَتْ تُؤْکَلُ

مخصوص بما إذا کان له واحد منها.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: لا إذا کانت تؤکل لعله محمول علی ما إذا لم یبلغ النصاب، أو علی غیر التمر

و الزبيب. أو يكون المراد بقوله" إذا كانت تؤكل " أن يأكل منه الفقراء.

و قد يستدل به على عدم وجوب الزكاه قبل تسميته تمرا، كما ذهب إليه جماعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲

۵ بَابُ زَكَاهِ الْإِبِلِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَهَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَهَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ إِلَى

باب زكاه الإبل الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳

خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَعُدَّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا

قوله عليه السلام: ففيها ابنه مخاض لا خلاف فى إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده، و كذا إذا لم يكونا عنده يتخير فى ابتياع أيهما شاء.

قوله عليه السلام: و لا تؤخذ هرمه قال

المحقق رحمه الله فی الشرائع: لا تؤخذ المریضه و لا الهرمه و لا ذات العوار.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: الهرم أقصی الکبر، و العوار مثلثه العیب قاله فی القاموس، و الحکم بالمنع من أخذ هذه الثلاثه مذهب الأصحاب، و مقتضی الروایه جواز أخذ ذلک إذا أراد المصدق، و إنما یمنع من أخذ هذه الثلاثه إذا کان فی النصاب صحیح، أو فتی، أو سلیم من العوار، أما لو کان کله کذلک فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه. انتهی.

و فی النهایه: فی حدیث الزکاه" لا تؤخذ هرمه و لا تیس إلا أن یشاء المصدق"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴

....

رواه أبو عبید بفتح الدال و التشدید، یرید به صاحب الماشیه، أی: الذی أخذت صدقه ماله، و خالفه عامه الرواه فقالوا: بکسر الدال، و هو عامل الزکاه الذی یستوفیها من أربابها، یقال: صدقهم یصدقهم فهو مصدق، و قال: الروایه بتشدید الصاد و الدال معا و کسر الدال، و هو صاحب المال، و أصله المتصدق أدغمت التاء فی الصاد.

ثم اعلم أن هذه النصب مجمع علیها بین علماء الإسلام علی ما نقله جماعه، إلا فی مواضع منها النصاب الخامس، فقد خالف فیه ابن أبی عقیل حیث أسقطه، و أوجب بنت مخاض فی خمس و عشرین إلی ست و ثلاثین، و هو قول جمهور العامه، و ذهب ابن الجنید إلی أنه یجب فی خمس و عشرین بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذر فخمس شیاه.

و منها أن المشهور بین علمائنا أن الإبل إذا زادت علی مائه و عشرین و لو بواحده، وجب فیها من کل خمسین حقه، و عن کل أربعین بنت لبون.

و قال السید فی

الانتصـار: و مما ظن انفراد الإماميه به، و قـد وافقها غيرها من الفقهاء فيه، قولهم: إن الإبل إذا بلغت مائه و عشـرين ثم زادت، فلا شی ء فی زیادتهـا حتی تبلغ مـائه و ثلاثین، فإذا بلغتها ففیها حقه واحـده و بنتا لبون، و أنه لا شـی ء فی الزیاده ما بین العشـرین و الثلاثین، و هذا مذهب مالک بعینه، و الشافعی یذهب إلی أنها إن زادت واحده علی مائه و عشرین کان فیها ثلاث بنت لبون.

و لا یخفی ندره هذا القول و مخالفته للأخبار، مع أنه اختار فی المسائل الناصریه القول المشهور، و نسبه إلی الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵

....

و منها أنه حکی عن الشـیخ علی بن بابویه أنه قال: فإذا بلغت خمسا و أربعین فزادت واحده ففیها حقه، لأنها استحقت أن یرکب ظهرها، إلی أن یبلغ ستین، فإذا زادت واحـده ففیها جـذعه إلی ثمانین، فإذا زادت واحـده ففیها ثنی، و هو قول ابنه فی الهدایه، و هو أیضا مخالف للأخبار المعتبره.

ثم اعلم أنه علی القول المشهور من التخییر فی النصاب الأخیر بین الأربعین و الخمسین، هل هو مطلقا أو یجب فیه رعایه مصلحه الفقراء؟.

قال الشـهید الثانی قدس سـره: إن التقدیر بهما لیس علی وجه التخییر مطلقا بل التقدیر بما یحصل منه الاستیعاب، فإن أمکن بهما تخیر، و إن لم یمکن بهما وجب اعتبار أکثرهما استیعابا، مراعاه لحق الفقراء.

و لو لم یمکن إلا بهما وجب الجمع، فعلی هذا یجب تقدیر أول هذا النصاب و هو المائه و إحدی و عشرین بالأربعین، و المائه و خمسین بالخمسین، و المائه و سبعین بهما، و یتخیر فی المائتین، و فی الأربعمائه یتخیر بین اعتباره بهما

و بكل واحد منهما.

و ذهب فى فوائد القواعد إلى التخيير فى التقدير بكل من العددين مطلقا، و نسبه إلى ظاهر الأصحاب، و احتمله فى الروضه، و استظهره السيد فى المدارك و بالأول صرح الشيخ فى الخلاف و المبسوط و صاحب الوسيله و العلامه و المحقق فى أكثر كتبه، فنسبه القول الثانى إلى ظاهر الأصحاب محل تأمل.

لكن ظاهر الأخبار التخيير مطلقا، حيث ذكر فى بعضها التخيير مطلقا، و فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی خَمْسِ قِلَاصٍ شَاةٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ شَیْ ءٌ وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعٌ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسٌ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی كُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا

بعضها كهذا الخبر اعتبر الخمسين فى إحدى و عشرين و مائه، مع أنه ليس محل اعتبارها على القول الأول، و لا ريب أن الأحوط اعتبار الأول.

الحديث الثانى: صحيح.

و فى النهايه: القلوص هى الناقه الشابه، و قيل: لا يزال قلوصا حتى يصير بازلا، و يجمع على قلاص و قلص أيضا.

و فى القاموس: القلوص من الإبل الشابه، أو الباقيه على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى، ثم هى ناقه، و الجمع قلائص و قلص، و جمع الجمع قلاص.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَیْسَ فِی الْإِبِلِ شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِیهَا شَاةٌ ثُمَّ فِی كُلِّ خَمْسٍ

شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَبِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا وَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ مَا كَانَ

و اختلف الأصحاب فى أن الواحده الزائده على المائه و العشرين جزء من النصاب أو شرط فى الوجوب، اختار العلامه فى النهايه أولهما، و اختار ثانيهما أكثر المتأخرين، و توقف الشهيد فى البيان من حيث اعتبارها نصا، و من إيجاب الفريضه فى كل خمسين أو أربعين.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الظاهر أن الواحده الزائده على المائه و العشرين شرط فى وجوب الفريضه، و لا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شى ء.

قوله عليه السلام: من الدواجن و العوامل فى النهايه: الدواجن جمع داجن، و هو الشاه التى يعلفها الناس فى منازلهم

مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يُنْتَجُ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ

يقال: شاه داجن. و قد يقع على غير الشاه من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها.

و فيه أيضا فى حديث الزكاه" ليس فى العوامل شى ء" العوامل من البقر جمع عامله، و هى التى يستقى عليها و يحرث و يستعمل فى الأشغال، و هذا الحكم مطرد فى الإبل.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹

وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ

قوله عليه السلام: حقتان طروقتا الفحل أقول: اعتبر ابن أبى عقيل و ابن الجنيد فى الحقه كونها طروقه الفحل.

و قال العلامه فى المختلف: إن قصدا بذلك طرق الفحل بها بالفعل، فهو ممنوع للأصل. قال: و المشهور عدم التقييد، نعم قال أصحابنا:

إنما سميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو يركب عليها.

و الأقرب المشهور، و استدل بهذا الخبر. و الجواب أن المراد استحقاقها للطرق جمعا بين الأدله.

قال فى النهايه: فى حديث الزكاه" فيها حقه طروقه الفحل" أى يعلو الفحل مثلها، و هى فعوله بمعنى مفعوله، أى: مركوبه للفحل.

قوله عليه السلام: ثم ترجع الإبل على أسنانها الجمع مجاز، و المراد السنان. أو الجمع باعتبار أفراد الحقه و بنت البون.

و" رجع" يستعمل لازما و متعديا، و المتعدى هنا أنسب، إما على المعلوم بصيغه المخاطب أو المجهول.

و الحاصل أن حساب زكاه الإبل ترد و تطبق على هذين السنين.

و قيل: إنما عدى ب" على" لتضمين معنى التطبيق، أى: إن كان الأنسب فيها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰

....

الحقه تحسب بالحقه، و إلا فبنت اللبون، و إلا فبهما كما هو مختار بعض المتأخرين.

و قال المحدث الأسترآبادى: الظاهر أسنانهما، أى: ترجع إبل الصدقه على أسنان حقه و بنت لبون. انتهى.

و قال السيد المحقق ماجد البحرانى قدس سره: المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلى، و إسقاط اعتبار الأسنان السابقه، كأنه إذا أسقط اعتبار الأسنان و استؤنف النصاب الكلى، تركت الإبل على أسنانها و لم تعتبر، كما يقال: رجعت الشى ء على حاله، أى: تركته عليه و لم أغيره.

و هو و إن كان بعيدا بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه، و تعقيب ذكر أنصبه الغنم بقوله" و سقط الأمر الأول" ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه، لأنه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقه فى الغنم مقابلا لرجوع الإبل على أسنانها واقعا موقعه، و هو يقتضى اتحادهما فى المؤدى.

و ربما

أمكن حمله على استئناف النصب السابقه فيما تجدد ملكه فى أثناء الحول، كما أول به المرتضى رضى الله عنه ما رووه من استئناف الفريضه بعد المائه و العشرين.

و قد يقال: أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقه بعد بلوغ المائه و العشرين، بأن يؤخذ للخمس الزائده بعد المائه و العشرين شاه و للعشر شاتان و هكذا إلى الخمس و العشرين، فيؤخذ بنت مخاض و هكذا، كما هو قول أبى حنيفه، و يكون محمولا على التقيه، و الوجه هو الأول. انتهى.

و يروى عن السيد الداماد رحمه الله: ثم يرجع اعتبار الإبل المعطاه على أسنانها المعتبره مع حول الحول و بقاء مراتب العقود النصابيه، مثلا إذا خرج من واحده و مائه و عشرين ثلاث بنات لبون، بقى له من عقود النصاب تسعون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱

....

مع زياده كسر ما بين العقدين ثمانيه و عشرين، فإذا حال الحول وجب عليه إخراج ما يجب فى نصابه تسعين، فيعطى حقتين لا غير. و على هذا القياس حكم سائر المراتب.

و سنح لى وجه آخر أظهر من الجميع، و هو أن يكون المراد الرد على من قال من العامه أنه إذا بلغ ذلك يستأنف الحساب، ففى خمسه شاه، و فى عشره شاتان، و هكذا. فالمراد أنه بعد ذلك الحساب يكون المدار على الإبل بأسنانها، و لا ترجع إلى الشاه، فالجمع على المجاز، أو على ما إذا لم يكن عنده هاتان السنان فيعطى سنا أعلى، أو أدون مع إعطاء التفاوت، أو أخذه كما سيأتى.

و يؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله فى الخصال عن سته من مشايخه العظام عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد

الله بن حبیب عن تمیم بن بهلول عن أبی معاویه عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال: هذه شرائع الدین لمن تمسک بها و أراد الله هداه، و ساق الحدیث فی ذکر شرائع الدین من غیر تقیه.

إلی أن قال: و تجب علی الإبل الزکاه إذا بلغت خمسه فتکون فیها شاه، فإذا بلغت عشره فشاتان، فإذا بلغت خمسه عشر فثلاث شیاه، فإذا بلغت عشرین فأربع شیاه، فإذا بلغت خمسا و عشرین فخمس شیاه، فإذا زادت واحده ففیها بنت مخاض، فإذا بلغت خمسا و ثلاثین و زادت واحده ففیها بنت لبون، فإذا بلغت خمسا و أربعین و زادت واحده ففیها حقه، فإن بلغت ستین و زادت واحده ففیها جذعه إلی ثمانین، فإن زادت واحده ففیها ثنی إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها بنتا لبون، فإن زادت واحده إلی عشرین و مائه ففیها حقتان طروقتا الفحل، فإذا کثرت الإبل ففی کل أربعین بنت لبون و فی کل خمسین حقه، و یسقط الغنم بعد ذلک، و یرجع إلی أسنان الإبل، إلی آخر الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲

وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَهِ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّهِ.

فَلَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ یَقْتَضِی أَنْ یَکُونُوا سَوَاءً فِی هَذَا الْحُکْمِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی هَذَا الْعَدَدِ ثُمَّ قَوْلُهُ ع بَعْدَ ذَلِکَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ وَ إِنَّمَا لَمْ یَذْکُرْ فِی

اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ ذَلِكَ وَ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ وَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا

و هذا صريح فيما ذكرنا، فتظن.

قوله عليه السلام: و لا على الكسور شى ء لعله تأكيد للنيف، أو المراد ما إذا ملك جزءا من إبل مثلا.

قوله عليه السلام: و إنما ذلك على السائمه الراعيه اشتراط السوم إجماعى.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الراعيه وصف كاشف، لأن السوم هو الرعى.

و فى القاموس: البخت بالضم الإبل الخراسانيه، كالبختيه، و الجمع بخاتى و بخات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳

ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَ كُلُّ مَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جَازَ تَقْدِيرُهُ فِي الْكَلَامِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْخَبَرِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُفَصَّلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ جَمِيعِ أَلْفَاظِهَا وَ مَعَانِيهَا فَعَمَلْنَا عَلَى جَمِيعِهَا وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ صَرَّحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ ءٌ

قوله رحمه الله: و كل ما صرح به قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلا له، و إلا فلا يمكن إثبات التناقض بين كلامين عرفا مع ثبوت ذلك، فإن بين قولنا" زيد حسن" و" زيد ليس بحسن"

و" زيد يفعل القبيح" و" زيد لا يفعل القبيح" تناقضا عرفا و لغه، مع إمكان التقدير بحيث يخرجها عن ذلك. انتهى.

و أقول: مما يرفع بعض الاستبعاد أنه فى أكثر المواضع ورد بلفظ" حتى" و فى الأول أيضا الظاهر أن" إلى" بمعنى" حتى" بقرينه البواقى، فإذا أفادت" حتى" دخول الخمس و العشرين و الخمس و الثلاثين فى الحكم السابق، فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزياده، فالمعنى إذا كان الحكم منتهيا إلى الخمس و الثلاثين، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنه لبون مثلا.

قوله رحمه الله: لجاز لنا أن نحمل لا يخفى عدم إمكان حمل هذا الخبر على التقيه، لأن النزاع بيننا و بينهم ليس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴

وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَهَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعُ شِیَاهٍ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسُ شِیَاهٍ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ النَّاسِ.

ثُمَّ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

إلا- فى خمس و عشرين، فإنهم يقولون فيه بوجوب بنت المخاض، فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون، و ليس فى أقل من ذلك شى ء اتفاقا منا و منهم، و كذا فى البواقى.

فالأولى حمل هذا الخبر على القدر الذى يجب فيه، و تكون زياده الواحد شرطا، و أحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره فى غيره من الأخبار، و الله يعلم.

و السيد رحمه الله حمل بنت المخاض على قيمه الخمس شياه، و لا يخفى ما فيه، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵

۶ بَابُ زَكَاهِ الْبَقَرِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ أَوْ تَبِيعَةٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب زكاه البقر قوله رحمه الله: ففيها تبيع قال العلامه فى المنتهى: أجمع المسلمون على التبيع أو التبيعه فى الثلاثين و وجوب المسنه فى الأربعين، و أجمعوا على أن هذين الشيئين هى المفروضه فى زكاه البقر.

و قال فى المختلف: المشهور أن فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، اختاره الشيخان و ابن الجنيد و السيد المرتضى و سلار و باقى المتأخرين. و قال ابن أبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عقيل و على بن بابويه فى ثلاثين تبيع حولى، و لم يذكر التبيعه.

ثم احتج على ما اختاره بأنه أشهر بين الأصحاب، و لأن التبيعه أفضل من التبيع، فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس، فهو أحوط، فيتعين التخيير بينهما.

و لا يخفى ضعف الحجتين، و حجه ابن أبى عقيل و ابن بابويه الروايه، لكن المحقق فى المعتبر نقل الروايه بوجه توافق المشهور، حيث قال: و من طريق الأصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا: فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه- إلى آخر الخبر.

الحديث الأول: حسن.

قال فى منتقى الجمان: روى الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، و فى المتن اختلاف لفظى غير قليل،

و ليس فی الإطاله ببيانه كثير طائل، و اتفق فيه أيضا سقوط ما بين قوله" ففيها تبيعان" و قوله" فإذا بلغت الثمانين" و كأنه سهو قلم، و له نظائر.

قوله عليه السلام: فی البقر كل ثلاثين بقره تبيع حولی قال السيد رحمه الله فی المدارك: لا خلاف فی نصاب البقر، لكن يجب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷

ع قَالا- فِی الْبَقَرِ فِی كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ فِی أَرْبَعِينَ بَقَرَهً بَقَرَهٌ مُسِنَّهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَی الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَی السِّتِّينَ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَی سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَی الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِی كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَفِی كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَی أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَی النَّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْكُسُورِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْعَوَامِلِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهِ

التقدير هنا بما يحصل الاستيعاب أو يكون أقرب إليه. انتهی.

و فی النهايه: قال الأزهری: البقره و الشاه يقع عليهما اسم المسن، و ليس معنی أسنانها كبرها كالرجل المسن، و لكن معناه طلوع سنها فی السنه الثالثه.

و فيها أيضا: التبيع ولد البقره أول سنه، و بقره تبيع أی يتبعها أولادها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸

۷ بَابُ زَكَاهِ الْغَنَمِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْغَنَمُ

إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَجَبَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّاهِ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهً شَاهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَیْ ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً

باب زكاه الغنم الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: فإذا زادت واحده قال السيد رحمه الله فی المدارك: ذهب المفيد و المرتضی و ابن بابويه و ابن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹

....

أبی عقيل و سلار و ابن إدريس إلی أن الواجب فی الثلاثمائه و واحده ثلاث شياه و أنه لا يتغير الفرض من مائتين و واحده حتی يبلغ أربعمائه، و نقله فی التذكره عن الفقهاء الأربعه، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج إلی أنه يجب فيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتی يبلغ خمسمائه انتهی.

و قال فی المنتقی: و قد ظن جمع من متأخری الأصحاب أن بين هذا الحديث و خبر محمد بن قيس تعارضا فی حكم زياده الواحد علی الثلاثمائه يحوج إلی الترجيح لإشكال الجمع.

و الحق أنه لا تعارض، لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأسا، فإن قوله فيه" فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلی ثلاثمائه" يقتضی كون بلوغ الثلاثمائه غايه الفرض الثلاث داخله فی المغيا، كما هو الشأن فی أكثر الغايات الواقعه. و فی غيره من الأخبار المتضمنه لبيان نصب الإبل و الغنم.

و قوله بعد ذلك"

فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه" يقتضى إناطه هذا الحكم بحصول وصف الكثره بعد الثلاثمائه، و من البين أن فرض زياده الواحده ليس من الكثره فى شى ء، فلا يتناوله الحكم المنوط بها فى ذلك الخبر، ليقع التعارض بينهما فيه.

بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض فى ذلك و لا محذور فيه، إذا الحكمه قد توجب مثله، و ربما كانت هنا ظاهره أيضا، إذ يحكى عن أكثر العامه المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فملاحظه التقيه تقتضى الإغماض عنه.

و كان الشيخ رحمه الله تفطن على ما ذكرناه من عدم التنافى، فلم يتعرض للكلام عليهما بشى ء، مع إيراده لهما فى الكتابين.

و حيث أن الخلاف واقع فى هذه المسأله بين قدماء الأصحاب، إذ يعزى إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۰

فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲]

۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ

جماعه منهم القول بوقوف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائه، فيشكل الاكتفاء فى الحكم بوجوبها مع زياده الواحده على الثلاثمائه بمجرد هذا الخبر، و غير خفى أن أصاله البراءه توافق القول بالتوقف على بلوغ الأربعمائه، فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح.

و لكن الاحتياط فى العمل بما دل عليه هذا الخبر، سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغايه فى ذاك بمعونه انحصار الأقوال فى زياده الواحده و عدمها.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۱

....

و المحقق فى المعتبر أورد الروايتين من غير تعرض لترجيح، و العلامه فى المنتهى رجح الروايه الثانيه، لكونها أصح و اعتضد بالأصل، و نفى البعد عنه السيد فى المدارك، و زاد عليه أن الروايه الثانيه مخالفه لما عليه الأصحاب فى النصاب الثانى، و ذلك مما يضعف الحديث.

و أشار به إلى ما نقله العلامه فى المنتهى وفاقا لبعض نسخ الكتاب، حيث قال فيه: فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها شاتان، و فى بعض نسخ الكتاب موافقا للكافى و الاستبصار و التذكره: فإذا زادت على عشرين و مائه ففيها شاتان. فلا محذور فيه.

و استدل أيضا فى المنتهى على هذا القول بما رواه الصدوق فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: فإن زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثر الغنم سقط هذا كله و أخرج من

کل مائه شاه.

و هـذه العباره موجوده فی الفقیه بعد روایه لزراره، و الظاهر أنه لیس من جمله الروایه، کما یظهر لمن تأمل فی سابقه و لاحقه، و لذلک لم یتعرض لها فی غیر المنتهی، و لا غیره من الأصحاب. و بالجمله الترجیح بین القولین لا یخلو من إشکال.

و اعلم أن هاهنا سؤالا مشهورا، أورده المحقق فی درسه، و الأحسن فی

....

تقریره أن یقـال: إذا کـان یجب فی أربعمـائه ما یجب فی ثلاثمائه و واحـده، فأی فائـده فی جعلهما نصابین؟ و ینسـحب مثله فی المائتین و واحده و الثلاثمائه و واحده علی القول الآخر.

و الجواب: إن الفائـده تظهر فی الوجوب و الضـمان، أمـا الأـول فلأـن محـل الوجوب فی الأربعمـائه مجموعها، و فی الثلاثمائه و واحـده إلی أربعمـائه الثلاثمـائه و واحـده، و مـا زاد عنه عفو، فهـذا هو الفائـده فی جعلهما نصابین. و کـذا الکلام فی نظیره علی القول الآخر.

و أما الضـمان فلأنه لو تلف واحده من أربعمائه بعد الحول بغیر تفریط، سقط من الفریضه جزء من مائه جزء من شاه، و لو کانت ناقصه عنها لم ینقص عن الفریضه شی ء ما دامت الثلاثمائه و واحده باقیه، لأن الزائد علیها لیس محلا للفریضه بل هو عفو.

و لو تلفت شاه من الثلاثمائه و واحـده، سـقط من الفریضه جزء من خمسه و سـبعین جزءا و ربع جزء من شاه، إن کانت الواحـده جزءا من النصاب، و إلا سـقط من الفریضه جزء من خمسه و سبعین جزءا من شاه، کذا ذکره السید رحمه الله فی المدارک و من تأخر عنه.

و یرد علیه: أنه علی تقدیر الاشتراط و عدم الجزئیه لا یسقط

بتلف الشاه الواحده شی ء من الزکاه، کما صرح به فی نصاب الإبل.

ثم قال السید رحمه الله: لکن یمکن المناقشه فی عدم سقوط شی ء من الفریضه فی صوره النقص عن الأربعمائه، لأن مقتضی الإشاعه توزیع التالف علی الحقین و إن کان الزائد علی النصاب عفوا، إذ لا منافاه بینهما، کما لا یخفی علی المتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۳

فَفِی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا یَجْمَعُ بَیْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ یَعُدُّ صَغِیرَهَا وَ کَبِیرَهَا.

قَوْلُهُ ع وَ یَعُدُّ صَغِیرَهَا وَ کَبِیرَهَا یُرِیدُ مَا زَادَ عَلَی حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِکَ قَدْ یَکُونُ صَغِیراً بِالْإِضَافَهِ إِلَی مَا سِنُّهُ أَکْبَرُ مِنْهُ وَ لَمْ یُرِدْ ع الصِّغَارَ

ثم اعلم أن العلامه فی المنتهی عد هذه الروایه من الصحاح.

و قال فی المختلف: محمد بن قیس مشترک بین أربعه أحدهم ضعیف، فلعله إیاه.

و أجاب عنه الشهید الثانی رحمه الله فی بعض فوائده، بأن محمد بن قیس الذی یروی عن الصادق علیه السلام غیر محتمل للضعیف، و إنما المشترک بین الثقه و الضعیف یروی عن الباقر علیه السلام. نعم یحتمل کونه ممدوحا و موثقا، فیحتمل حینئذ کونها من الحسن و من الصحیح.

و قیل: إن فی جمله من یروی عن الصادق علیه السلام من لیس بموثق و لا ممدوح، لکن المستفاد من کلام الشیخ و النجاشی أن محمد بن قیس هذا هو البجلی، بقرینه روایه ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عنه، و قد وثقه النجاشی.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أنه الثقه، لروایه عاصم عنه، و فی المنتهی وصفه بالصحه، و فی المختلف ضعفه،

و لعل الأول هو الصواب.

قوله عليه السلام: و لا يفرق بين مجتمع المشهور أن المعنى لا يفرق بين مالى المالك الواحد، و لو تباعد مكاناهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۴

مِنَ الْغَنَمِ الَّتِی لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ سَنُوضِحُهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

" و لا يجمع بين متفرق" أى: لا يضم مال إنسان إلى غيره، بل يعتبر فى مال كل واحد بلوغ النصاب، و هما إجماعيان عندنا.

و قال بعض العامه: إن الخلطه يجعل المالين مالا واحدا، سواء كانت خلطه أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطه أوصاف، كالاتحاد فى المرعى و المشرب و المراح و الفحل و الحالب و المحلب مع تميز المالين. و كذا قال أحمد من العامه:

لو كان له أربعون من الغنم فى بلدين لا يجب فيها شى ء إذا تباعد البلدان.

و استدل القائلان من العامه بما رووه عن سعد بن أبى وقاص، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا تجمع بين متفرق و لا تفرق بين مجتمع خشيه الصدقه، و ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويه.

و الخليطان ما اجتمعا فى الخوص و الفحل و الراعى، فإنهم حملوا المجتمع و المتفرق على المكان.

و أجاب أصحابنا بالطعن فى السند، و بالحمل على الاجتماع و التفرق فى الملك، كما عرفت.

و أقول: يحتمل ما ورد فى أخبارنا و أخبارهم وجها آخر، و هو أن يكون المراد لا تجتمع فى الصدقه الأموال المتفرقه فى مكان واحد ليسهل عليك الأمر، بل خذ كل صدقه فى مكان. و كذا لا تفرق الأموال المجتمعه لذلك.

و كان فيما سيأتى فى باب الزيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام فى آداب عامل

الصدقات ما يؤيد ذلك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۵

....

و قال الطيبی فی شرح المشكاه فی بيان ما رووه فی الخبر المتقدم: هذا نهی من جهه صاحب الشرع للساعی و رب المال جميعا نهی رب المال عن الجمع و التفريق قصدا إلی تقليل الصدقه، و نهی الساعی عنهما قصدا إلی تكثير الصدقه.

ثم قال: و هذا سيأتی فی صور أربع، أشار إليها القاضی بقوله: الظاهر أنه نهی للمالک عن الجمع و التفريق، قصدا إلی سقوط الزكاه أو تقليلها، كما إذا ملک أربعين شاه فخلط بأربعين لغيره، ليعود واجبه من شاه إلی نصفها. أو كان له عشرون شاه مخلوطه بمثله، فيفرق حتی لا يكون نصابا فيتعلق به، و هو قول أكثر أهل العلم.

و نقل نهی الشافعی أن يفرق المواشی علی المالک ليريد الواجب، كما إذا كان له مائه و عشرون شاه و واجبها شاه، ففرقها المصدق بجعلها أربعين أربعين، ليكون فيها ثلاث شياه. و أن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاه، أو يزيد كما إذا كان لكل واحد منهما مائه و عشرون، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، و هو قول من لم يعتبر الخلطاء، و لم يجعل لها تأثيرا كالنووی و أبی حنيفه.

و قوله" خشيه الصدقه" مفعول له، قد تنازع فيه قوله" لا- يجمع و لا- يفرق" فإذا نسب إلی الساعی وجب أن يقال" خشيه أن يقل"، و إذا نسب إلی المالک وجب أن يقال" خشيه أن يكثر". انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۶

۸ بَابُ زَكَاهِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاهَ فِی صَامِتِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ الْقَيِّمُ لَهُمْ بِهِ عَلَيْهَا فَإِنِ

اتَّجَرَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاهِ فَإِذَا أَفَادَتْ رِبْحاً فَهُوَ لِأَرْبَابِهَا وَ إِنْ حَصَلَ بِهَا خُسْرَانٌ ضَمِنَهُ الْمُتَّجِرُ لَهُمْ بِهَا وَ عَلَى غَلَّاتِهِمْ وَ أَنْعَامِهِمُ الزَّكَاهُ إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ قَدْرَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاهَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ مَا رَوَاهُ

باب زكاه أموال الأطفال و المجانين قوله رحمه الله: و لا زكاه فى صامت أموال الأطفال لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب زكاه الذهب و الفضه على الطفل و المجنون، و نقل إجماع الأصحاب على ذلك، و نقل عن ابن حمزه إيجاب الزكاه فى مال الصبى، و هو شامل بإطلاقه للنقود.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۷

....

و يدل على عدم الوجوب عليهما الأخبار المستفيضه، لكن ورد أكثرها فى مال اليتيم، و لا قائل ظاهرا بالفرق بينه و بين غيره من الأطفال.

و اختلفوا فى المجنون ذى الأدوار، فقيل: إذا عرض الجنون فى أثناء الحول استؤنف، و استقرب بعض المتأخرين تعلق الوجوب به فى حال الإفاقه، و هو غير بعيد.

و كذا اختلفوا فى الإغماء، و اختار بعض المحققين الوجوب و أنه كالنوم، و هو قوى.

و لو اتجر الولى للطفل، فالمشهور أنه يستحب له إخراج الزكاه من مال الطفل بل قال فى المعتبر: إن عليه إجماع علمائنا. و ظاهر كلام المفيد هنا الوجوب، و أوله الشيخ.

و ذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاه وجوبا و استحبابا، فإن ضمنه و اتجر لنفسه و كان مليا، كان الربح له، و يستحب له الزكاه.

و استثنى المتأخرون من الولى الذى تعتبر ملاءته الأب و الجد، فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر و اليسر. أما لو لم يكن مليا

أو لم يكن وليا، كان ضامنا و الربح لليتيم، و لا زكاه هنا على الأشهر. و رجح الشهيدان و الشيخ على استحباب إخراج الزكاه من مال الطفل فى كل موضع يقع الشراء له.

و جمله القول فى ذلك: إن المتجر فى مال الطفل، إما أن يكون وليا مليا، أو لا يكون وليا و لا مليا، أو يكون وليا غير ملى، أو بالعكس. و على التقادير الأربعه إما أن يضمن و يتجر لنفسه، أو للطفل، فالأقسام ثمانيه:

الأول: أن يكون وليا مليا و يتجر لنفسه، فيضمن ما يتلف و الربح له و الزكاه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۸

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

الثانى: المسأله بحالها و يتجر للطفل، فالزكاه المستحبه فى مال الطفل، و لا ضمان على الولى.

الثالثه: أن يكون وليا غير ملى و يتجر للطفل، فالحكم كالسابق.

الرابعه: أن يكون وليا غير ملى و يتجر لنفسه، فإن اشترى بعين كان ضامنا، و الربح لليتيم، و فى الزكاه خلاف قد مر. و إن اشترى فى الذمه، فالربح له، و الزكاه المستحبه عليه، و المال مضمون.

و فى الذكرى: و لو اشتريا فى الذمه- يعنى الولى غير الملى و غير الولى- ضمنا المال، و فى ملك المبتاع تردد.

الخامسه: أن يكون مليا غير ولى و يتجر للطفل، فالربح للطفل و المال مضمون، و فى الزكاه خلاف.

السادسه: المسأله بحالها و يتجر لنفسه، و حكمه حكم الرابعه.

السابعه: أن لا يكون أحدهما و يتجر للطفل، فالربح للطفل و المال مضمون، و فى الزكاه

خلاف.

الثامنه: المسأله بحالها و يتجر لنفسه، و حكمه كالسادسه.

و الأصحاب لم يفرقوا بين الطفل و المجنون فى الأحكام المذكوره.

الحديث الأول: صحيح.

و حمل على فقد أحد الوصفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۶۹

قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

[الحديث ۵]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۶۹

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَا

زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ

الحديث الثانی: صحيح أيضا.

و هو شامل لجميع أمواله.

الحديث الثالث: صحيح أيضا.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۰

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَتَى اتُّجِرَ بِهِ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ النَّدْبَ وَ الِاسْتِحْبَابَ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ لَمَا يُتَّجَرَ بِهِ فِی أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وُجُوبَ الْفَرْضِ الَّذِی يُسْتَحَقُّ بِهِ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ لِلْبَالِغِ وَ اتَّجَرَ بِهِ لَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وُجُوبَ الْفَرْضِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْوُجُوبِ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِی مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِی يَتَّجِرُ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِی إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكُّوهُ.

[الحديث ۸]

۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السادس: مجهول.

و فى القاموس: وضع فى تجارته ضعه و ضعه و وضيعه كعنى خسر، و كوجل يؤجل، و أوضع بالضم خسر فيها.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۱

الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْيَهٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ تَجِبُ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاهٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَهَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

قَوْلُهُ ع إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْكَ تَوَلِّي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَازِماً فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّجَرَ بِالْمَالِ ضَمِنَهُ وَ إِذَا ضَمِنَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَعَ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الزَّكَاهِ مِنْ مَالِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فى النهايه: الصبيه جمع صبى، و الواو القياس و إن كانت الياء أكثر استعمالا.

الحديث التاسع: مجهول أيضا.

قوله: و أدعه أربعه أشهر لعله محمول على أنه يدع المتاع أربعه أشهر بقصد الربح و لا يبيعه، فيدل على عدم لزوم بقاء العين فى زكاه التجاره، كما هو الأقوى.

قوله رحمه الله: المراد به أقول: يمكن حمله على ما إذا كان وليا مليا و اتجر لنفسه، فالربح للولى

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ وَ يَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا لَعَمْرِی لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّكَاهَ.

فَأَمَّا ضَمَانُ الْمَالِ فَيَلْزَمُ الْمُتَّجِرَ بِهِ عَلَی سَائِرِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْصِدُ بِهِ نَظَراً لِلْيَتِيمِ وَ رِعَايَهً لِحِفْظِ مَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و عليه زكاته، و لا حاجه إلی ما تكلفه الشيخ رحمه الله.

الحديث العاشر: موثق.

و يمكن الجمع بينها و بين الروايات السابقه بتخصيصها بصوره يكون الاتجار لليتيم، و تخصيص هذه بغيرها. أو يحمل هذه الروايه علی نفی الوجوب، أو الاستحباب المؤكد.

و استدل العلامه فی النهايه بهذا الخبر علی عدم الزكاه، و علل الشهيد الثانی نفی الزكاه بعدم قصد الطفل عند الشراء، فيكون قصد الاكتساب للطفل طارئا عليه، و سيأتی أن المقارنه شرط فی ثبوت زكاه التجاره.

و استضعف بأن الشرط بتقدير تسليمه إنما هو قصد الاكتساب عند التملك، و هو هنا حاصل، بناء علی ما هو الظاهر من أن الإجازه ناقله لا كاشفه.

قوله رحمه الله: إلا أن يكون يقصد به قال الفاضل التستری رحمه الله: كان معناه أن تكون التجاره إرفاقا به و تنميه لماله، فحينئذ ليس فی قوله عليه السلام" قال: إذا كان ناظرا له" دلاله علی هذه الدعوی فيما نعلم.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَ هُوَ وَصِيُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَعْمَلُ بِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ.

فَأَمَّا الرِّبْحُ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلِّي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ الْمَالِ فَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَكُونُ ضَامِناً لِلْمَالِ وَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ عَلَى الْوَالِي إِخْرَاجُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَصَدَ بِالتِّجَارَةِ نَظَراً لِلْيَتِيمِ وَ هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَ أَكْثَرْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ نَظَراً لِلْيَتِيمِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئاً مَا يَكُونُ لَهُ بُلْغَةٌ وَ هَذَا هُوَ مَعْنَى

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و قيد بعض الأصحاب كون الربح لليتيم بما إذا وقع الشراء بعين ماله.

و قد يقيد أيضا بما إذا كان المشترى وليا، أو أجازه الولى، كما صرح به الشهيد رحمه الله و غيره، و إلا كان الشراء باطلا، لكن ظاهر الروايه عموم الحكم.

و قد يقيد أيضا بما إذا كان للطفل غبطه فى ذلك.

و قيل: بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازه فى صوره شراء الولى أيضا، لأن الشراء لم يقصد للطفل ابتداء، و إنما أوقعه المتصرف لنفسه، فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازه.

قيل: و مع ذلك كله يمكن المناقشه فى صحه مثل هذا العقد، و إن قلنا بصحه العقد الواقع من الفضولى مع الإجازه، لأنه لم يقع للطفل ابتداء و إنما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهى عنه.

و ظاهر الروايه يدفع هذه الوجوه.

ج ۶، ص: ۷۴

الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ مَتَى كَانَ الْمُتَّجِرُ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُتَمَكِّناً فِي الْحَالِ مِنْ مِثْلِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَ يَكُونُ رِبْحُهُ لَهُ وَ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي غَلَّاتِهِمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَ الصَّامِتِ شَيْ‏ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً

قوله رحمه الله: و متى كان المتجر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضاه أن مجرد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتب عليه هذه الأحكام، و لم نجد فى الخبر الآتى دلاله عليه.

الحديث الثانى عشر: مجهول أيضا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب الزكاه فى غلاه الطفل و مواشيه، و نفى ابن إدريس الاستحباب أيضا، و الأصح الاستحباب فى الغلاه، كما اختاره المرتضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۵

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ

و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و عامه المتأخرين.

و أما ثبوت الزكاه فى المواشى وجوبا أو استحبابا، فلم نقف له على مستند، و قد اعترف بذلك المحقق فى المعتبر، بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما، و الأولى أنه لا زكاه فى مواشيهم.

و قال فى الشرائع: قيل: حكم المجنون حكم الطفل، و الأصح أنه لا

زكاه فى ماله إلا فى الصامت إذا اتجر له الولى استحبابا.

الحديث الرابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يدرك أى: الثمره و الزرع.

ثم ظاهر الأصحاب أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ، و أنه لا يجب عليه إذا تم الحول السابق فى زمان تكليفه. و استشكل بعض المتأخرين بأن المستفاد من الأدله عدم وجوب الزكاه على الصبى ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدله اشتراط الحول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۶

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلرِّوَايَهِ الْأُولَى لِأَنَّهُ قَالَ ع وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ زَكَاهٌ وَ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ زَكَاهً وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَهِ الَّتِي هِيَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ وَ إِنَّمَا خُصَّ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ عَنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَلِأَجْلِ ذَلِكَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ

كونه فى زمان التكليف.

و اللام فى قوله عليه السلام فى هذا الخبر" فليس عليه لما مضى زكاه" غير واضحه فى الدلاله على المعنى الشامل للعليه الناقصه، بل المتبادر منه خلافه، فلا دلاله فيها على مدعاهم.

و قوله عليه السلام" و لا عليه فيما بقى حتى يدرك" مجمل غير واضح فى معنى ينفعهم فى إثبات الغرض المذكور. و بالجمله للتأمل فى هذا المقام مجال، و كذا الكلام فى المجنون.

و المسأله لا تخلو من إشكال.

قوله رحمه الله: لأنه قال عليه السلام قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أنه لا يحسن هذا الجمع نظرا إلى

أن مقتضى تركيب العباره أنه لا زكاه للزرع و النخل قبل البلوغ. انتهى.

و الأولى الحمل على عدم الوجوب، و الوجوب فى الخبر السابق على الاستحباب المؤكد، كما هو الشائع فى الأخبار.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الْبَصْرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَجَانِينَ لَاحِقُونَ بِهِمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ

لا خلاف فى عدم وجوب زكاه الفطر على الصبى و المجنون.

الحديث السادس عشر: مجهول كالصحيح.

قوله: مختلطه أى: فى عقلها. و كذا" مصابه" فى الخبر الآتى.

و فى القاموس:" الخلاط بالكسر أن يخالط الرجل فى عقله و قد خولط.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى قوله" عن الحسين بن سعيد": لعل

....

صوابه و الحسين بن سعيد، و يكون المفاد حينئذ روايه على و موسى عن أبى الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين. انتهى.

و قال الجوهرى: رجل مصاب و فى عقله صابه، أى فيه طرف من الجنون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۷۹

۹ بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاهَ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا عَدِمَ التَّمَكُّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب زكاه المال الغائب و الدين و القرض قوله رحمه الله: و لا زكاه فى مال الغائب كذا فى أكثر النسخ، و الظاهر" المال" و كأنه بالإضافه البيانيه، أو إضافه الموصوف إلى الصفه.

و فى المقنعه: و لا زكاه على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه و الوصول إليه، و لا زكاه فى الدين، إلا أن يكون تأخيره من جهه مالكه، و يكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه، و لا زكاه

على المقرض إذا أقرضه، إلا أن

....

يشأ التطوع بزكاته، و على المستقرض زكاته ما دام فى يده و لم يستهلكه، لأن له نفعه.

فمتى تمكن رب المال الغائب منه، و رجع الدين إلى صاحبه، و وصل القرض إلى مالكه، و حال على كل واحد منها الحول عنده وجبت فيه الزكاه انتهى.

و فى هذه العباره تشويش، لأن القرض داخل فى الدين، و قد حكم فى الدين بأنه إذا كان التأخير من جهه المالك يلزم الزكاه، و فى القرض حكم بأنه لا يلزم الزكاه حتى يرجع إلى صاحبه.

ثم ذكر الدين أيضا فى آخر الكلام، و سوى بينه و بين القرض، و الشيخ ذكر أول كلامه، و ذكر الأخبار فى ذلك، و آخر كلامه و أورد الأخبار. و لم يتعرض لوجه الجمع بين الكلامين و لا بين الأخبار. و كان مراد المفيد أولا استحباب الزكاه، أو أراد بالدين العين الذى اشتراه، و هو عند البائع الباذل، و سيأتى تمام الكلام فيه إن شاء الله.

و قال الشيخ فى النهايه: و لا زكاه على مال غائب، إلا إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاه.

و بالجمله عبارات الأصحاب ناطقه بوجوب الزكاه فى المال الغائب إذا كان صاحبه متمكنا منه، و عمومات الكتاب و السنه تتناوله.

و الظاهر أن المرجع فى التمكن إلى العرف، كذا قيل، و عبارات الأصحاب لا تخلو من تشويش فى ذلك، فظاهر كلام أكثرهم عدم وجوب الزكاه، إلا إذا

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ حَتَّی یَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَکَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ کَانَ یَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ لِکُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِینَ

کان فی یده أو ید وکیله. و ظاهر کلام العلامه فی النهایه و التحریر و المحقق فی النافع وجوب الزکاه عند التمکن من التصرف، و إن لم یکن فی یده و لا ید وکیله.

و قال الشهید فی البیان: المانع الثانی- القهر، فلا تجب علی المغصوب، و المسروق، و البیع فی ید من یمنعه ظلما، و المجحود مع عدم إمکان الاستنقاذ، و لو أمکن وجب. و لو صانعه ببعضه وجب فی المقبوض. و فی إجراء إمکان المصانعه مجری التمکن نظر، و کذا الاستعانه بظالم، أما الاستعانه بالعادل فتمکن.

و فی کلام ابن إدریس و غیره تشویش.

الحدیث الأول: مرسل.

قال الفاضل التستری رحمه الله: و فی المنتهی ما رواه الشیخ عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی رجل ماله، و ساق هذا الحدیث بعینه، فکان نسخته عوضا" عمن رواه"" عن زراره" و هو غیر بعید. و کیف کان فالظاهر أن المراد ب" من رواه" هو زراره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۲

[الحدیث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَدَقَهَ عَلَی الدَّیْنِ وَ لَا عَلَی الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْکَ حَتَّی یَقَعَ فِی یَدَیْکَ.

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

قوله علیه السلام: و إن کان یدعه ینبغی حمله علی ما إذا کلفه القبض و لم یقبضه، و کان عین ما کلف بقبضه باقیا فی الحول عند المقترض، أو علی ما إذا کان عین ماله عند غیره، و هو لا یمتنع من الأداء، کما إذا اشتری منه شیئا. أو أودعه و هو متمکن من قبضه منه کما مر.

و أما الوجه الأول الـذى ذكرناه، فقـد اختلف الأصـحاب فى أنه إذا امتنع المـدين من القبض و عزله المسـتدين عزلا شـرعيا، هل تجب الزكـاه على المـدين أم لا؟ و بنـوا ذلـك على الاكتفـاء بـالتمكن مـن التصـرف و عـدمه، كمـا عرفت. و حكى عن بعض المتـأخرين عـدم الوجوب إذا لم يعلم بـالعزل، و جعـل الوجوب احتمالا قويـا، لأنه مالك متمكن من التصـرف، و المنع إنما هو تفريطه، و من الشارحين للقواعد من رجح عدم الوجوب فى الصوره المذكوره.

و اعلم أنه لا خلاف فى أنه إذا مضى على المال الضال و المفقود سنون، زكاه لسنه استحبابا، و أقله ثلاث سنين.

الحديث الثانى: صحيح.

و يمكن تخصيصه بالخبر السابق، أو تأويله بأنه لما كان قادرا على أخذه، فكأنه واقع فى يده، فتأمل.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۳

رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ

ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَةِ مَالِكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا

قوله: فلا يرد رأس المال الظاهر أنه على بناء المفعول من الرد، أو على بناء المعلوم من الورود.

و قيل: على بناء المعلوم من الرد، أى لا يرد المال رأس المال. و هو بعيد.

و فى بعض النسخ بالزاى، و هو تصحيف، و الحاصل أنه لم يربح فيه و خسر.

قوله عليه السلام: سنه واحده أى: على الاستحباب. و يحتمل على بعد أن يكون المراد السنه التى عنده على الوجوب، فتأمل.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: فى الدين زكاه أى: على المقرض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۴

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْقَارِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ زَكَاتُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ

الحديث الخامس: مجهول.

و اختلف الأصحاب فی وجوب الزکاه إذا کان تأخیره من قبل صاحبه، بأن یکون علی باذل یسهل علی المالك قبضه منه متی رامه، بعد اتفاقهما علی سقوط الزکاه فیه إذا کان تأخیره من قبل الدین، فقال ابن الجنید و ابن أبی عقیل و ابن إدریس: لا تجب الزکاه فیه أیضا. و قال الشیخان بالوجوب. و المعتمد الأول.

و یمکن حمل الأخبار الداله علی أنه علی المقرض علی الاستحباب، کما حمله الشیخ فی الاستبصار قال: لأن الفرض إنما یتعلق به إذا حال علیه الحول بعد عوده إلیه. و یمکن حملها علی التقیه، لأن جمهور أهل الخلاف علی وجوب الزکاه فی الدین.

الحدیث السادس: مجهول أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۵

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۷]

۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤَدِّی أَدَّی الْمُسْتَقْرِضُ

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی

قوله" عن العزيز" كذا فى المنتهى و غير هذه النسخه، و لعل الصواب بدله" ابن" لأن ميسر هو ابنه، و يروى هو بلا واسطه عن الباقر و الصادق عليهما السلام، و لا أعرف فى هذه المرتبه إلا عبد العزيز العبدى، و إن كان الراوى أباه فالخبر ضعيف. انتهى.

و الظاهر ميسر بن عبد العزيز، و" ميسره" أيضا تصحيف.

الحديث السابع: صحيح.

قال فى المدارك: لو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض، فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض فى ذلك أم لا، و به قطع فى المنتهى، و يدل عليه صحيحه ابن حازم، و اعتبر الشهيد إذن المقترض. انتهى.

و أقول: المشهور أن المقترض إن ترك القرض حولا بحاله، فالزكاه عليه، سواء شرط المستقرض الزكاه على القارض أم لا.

و قال الشيخ فى باب القرض من النهايه: إن شرط المستقرض الزكاه على القارض، وجبت عليه دون المستقرض.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى

حجه المشهور: إن الزكاه إنما تتعلق بصاحب المال، فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا، و يكون من قبيل اشتراط العباده على غير من وجبت عليه.

و أورد عليه: إن تعلقها بصاحب المال مشروط بعدم تبرع المقرض، لما ثبت أن تبرع المقرض جائز مسقط للوجوب عن المقترض.

و احتج العلامه للثانى بهذا الخبر الصحيح، ثم قال: إن الحديث لا يدل على مطلوبه. و هو حسن، فإن مقتضى الروايه جواز التبرع، و هو لا يقتضى جواز اشتراط تعلقها به. و الظاهر جواز الشرط المذكور بناء على جواز تبرع المقرض و لا يبعد لزومه بناء على وجوب الوفاء بالعهود، و أنكره العلامه.

و على القول باللزوم هل يسقط عن المقترض بمجرد الشرط؟ فيه نظر، و عدم السقوط لا يخلو من قوه، للأخبار الوارده فى هذا الباب، و لا- ينافيه الوجوب على المقرض، كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر أو شبهه، فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفى سقط عن المديون، و إلا وجب عليه الأداء. و على القول بفساد الشرط هل يفسد القرض؟ فيه قولان.

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

الحديث التاسع: حسن صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۷

مَنْ زَكَاتُهُ أَ

عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْمَالَ فِي يَدِ الْآخَرِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحُهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ وَ يَنْكِحَ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِي قُرُوضاً لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي أَ فَعَلَيَّ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا تَقْضِي وَ لَا تُزَكِّي زَكِّ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تقضى و لا تزكى زك قيل: و فى نسخه مصححه من المختلف" و لا ينبغى أن لا تزكيه"، و هو الصحيح. انتهى.

و الأصل أصح كما لا يخفى.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۸

مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي

قوله عليه السلام: لا حتى يقبضه أى: ليس على المقرض زكاته.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۸۹

۱۰ بَابُ وَقْتِ الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا زَكَاهَ فِی مَالٍ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عَلَی کَمَالِ حَدٍّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی یَقْدَمَ قُلْتُ أَ یُزَکِّیهِ حِینَ یَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

[الحدیث ۲]

۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ

باب وقت الزكاه الحديث الأول: مجهول.

و محمول على ما إذا لم يأخذه وكيله.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۰

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الزَّکَاهُ عَلَی الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِی یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ یُحَرِّکْهُ.

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفِیدُ الْمَالَ قَالَ فَلَا یُزَکِّیهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِکَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی عَشَرَ فَکَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَيْهِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ کَانَتْ مِائَهً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِیَ شَهْرٌ فَلَا زَکَاهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

و فى القاموس: أفدت المال استفدته و أعطيته ضد.

قوله عليه السلام: فلا يزكيه كذا فى أكثر النسخ، و فى الكافى" قال: لا يزكيه" كما فى بعض النسخ.

و هو الصواب.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

أَنْ يَنْقَضِیَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَکَاهٌ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ قَالَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَکِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِی

إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَهِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِینَ رَأَی الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ لَکِنَّهُ لَوْ کَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِکَ لَجَازَ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا یَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَیْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَیْرِهِ فِیمَا قَدْ حَلَّ عَلَیْهِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَ ذَلِکَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِیَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِیهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَازَ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا عَنِ الزَّکَاهِ قَالَ مَا أَدْخَلَ

قوله: فقال أی: قال حریز فقال، و إنما قال ذلک لبیان اشتراک محمد بن مسلم مع زراره فی روایه هذا الجزء من الخبر، ثم عاد إلی ما تفرد به زراره.

قوله: إنه قال: إنما هذا بمنزله لعل المراد الإشاره إلی ما وهبه بعد الحول.

و قال فی المنتقی: الظاهر أن مرجع الإشاره سقط من الروایه، و فی الکلام الذی بعده شهاده لما قلناه، و دلاله علی أن المرجع هو حکم من وهب بعد الحول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۲

....

و رؤیه هلال الثانی عشر.

و قیل: إشاره إلی قوله" أیما رجل کان له مال و حال علیه الحول فإنه یزکیه" و الصوب" ثم وهبه فإنه یزکیه" و لعله سقطت کلمه" ثم وهبه" من النساخ، أو اکتفی عنها بدلاله ما بعدها علیها، شبه الفأر من الزکاه بعد

حول الحول بمن أفطر فى إقامته ثم سافر لإبطال الكفاره، لاشتراكهما فى إراده إسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه، و هذا مما لا يجوز.

ثم شبه الفأر منها قبل الحول بمن سافر ثم أفطر، لاشتراكهما فى إراده إسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه، و هذا جائز.

ثم شرح ذلك بقوله" إنما لا يمنع" يعنى إنما ليس لمريد الفرار منع ما حال عليه الحول، يعنى ما وجب زكاته دون ما لم يحل. ثم علل ذلك بقوله" و لا يحل له منع مال غيره" يعنى بالغير مستحق الزكاه، و ذلك لأنه قد ثبت حق المستحق فى ماله بعد الحل.

و فى بعض نسخ الكافى اللام متصل بالغير، و المعنى واحد.

ثم اعلم أن قوله عليه السلام" حين رأى الهلال الثانى عشر" مستند الأصحاب فى أن سنه الزكاه أحد عشر شهرا.

قال فى المدارك: بمضمون هذه الروايه أفتى الأصحاب، و قال العلامه فى التذكره و المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع، و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثانى عشر، لكن صرح الشارح بخلاف ذلك، و إن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثانى عشر، و قال: إن الفائده تظهر فى جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب و فيما لو اختلت الشرائط فى الثانى عشر، و هذا القول

عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ

لا نعرف به قائلا ممن سلف. انتهى.

و قال صاحب الوافى: لعل المراد بوجوب الزكاه و حول الحول برؤيه هلال الثانى عشر الوجوب و الحول لمريد الفرار، يعنى: لا

یجوز الفرار حینئذ لا استقرار الزکاه فی المال بـذلک، کیف؟ و الحول معناه معروف، و الأخبار بذلک بإطلاقه مستفیضه، و لو حملناه علی معنی استقرار الزکاه، فلا یجوز تقیید ما ثبت بالضروره من الدین بمثل هذا الخبر الواحد الذی فیه ما فیه، و إنما یستقیم بوجوه من التکلف انتهی.

و هذا الکلام لا یخلو من قوه، و یمکن حمل هلال الثانی عشر علی هلال الثالث عشر، لرؤیته غالبا فی الیوم الآخر من الثانی عشر، و أیضا هو علامه لانقضائه، فیمکن إضافته إلیه، إذ یکفی فیها أدنی ملابسه، لکن وقع التصریح بعده بدخول الشهر الثانی عشر، و العدول عما اشتهر بین القدماء و المتأخرین من الأصحاب بهذه المثابه، و تأیده بهذا الخبر الذی هو فی قوه الصحیح مشکل، و الاحتیاط فی مثله أولی.

قوله: فقلت له إنه یقدر علیها قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: أی یجوز له الرجوع فی الهبه، فهو بمنزله ماله" قال فقال: و ما علیه أنه یقدر علیها و قد خرجت من ملکه" أی: کیف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۴

إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَهً جَازَتِ الْهِبَهُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّکَاهَ قُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِی الْهِبَهُ وَ یَضْمَنُ الزَّکَاهَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَهُ الْمَضْمُونَهُ مَاضِیَهٌ وَ الزَّکَاهُ لَهُ لَازِمَهٌ عُقُوبَهً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ لَهُ إِذَا اشْتَرَی بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ ضِیَاعاً ثُمَّ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاکَ قَالَ لِی مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِی ع عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا مَا أُوجِبَ عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ ثُمَّ قَالَ أَ

رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ

يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت؟

أو كيف ينفع علمه بالقدره على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبه؟

فلو دخل فى ملكه كان مالا آخر، و هو أظهر معنى و الأول لفظا.

قوله عليه السلام: و سقط الشرط و ضمن الزكاه يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبه فإن الهبه ماضيه ظاهرا، و يلزمه الزكاه، لأنه لا يخرج عن ملكه واقعا، و الأظهر حمله على الاستحباب.

و يحتمل أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف أيضا، و إن خرج عن ملكه، فإن هذا الشرط فاسد.

و يمكن حمله على هبه ذى الرحم و نحوه، كما هو ظاهر قوله" لبعض إخوانه أو ولده أو أهله"، و لا استبعاد فى بطلان الشرط حينئذ، لمنافاته لمقتضى العقد.

و أما ضمان الزكاه لأنه بهذه الحيله فوت حق الفقراء، لأن الظاهر أن مع شرط الرجوع لا يعطى المتهب الزكاه، و هو صار سببا لذلك، و لذا قال عقوبه له.

فقوله" إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو عقارا" أى: من غير شرط،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۵

....

فإنه يعطى المشترى زكاه الثمن إذا حال عليه الحول، فلا يصير سببا لتفويت الزكاه، و هذه الوجوه خطرت بالبال، و لكل منها وجه وجيه.

و قال فى الوافى: هذا شرط فاسد، لمنافاته لمقتضى الهبه" عقوبه له" يعنى:

أنها إنما لزمته لمحض العقوبه ليس لها موجب سواها" إذا اشترى بها" يعنى:

من دون شرط فاسد، فإن العقوبه إنما لزمته

بالشرط" من فر بها" يعنى: الهبه و الشراء و نحوها و ما لم يجب، فلا شی ء عليه فيه الأعلى سبيل العقوبه فيما إذا شرط ما ينافى مقتضى المعامله كما تبين. انتهى.

و قال الفاضل المحقق صاحب المنتقى رحمه الله: قوله" قلت: فإنه دفعها إليه على شرط" إلى آخر المسأله، لا يخلو ظاهره من الإشكال، و لعل المراد منه أن الدافع دفع بعد وجوب الزكاه بإهلال الثانى عشر و الشرط ما فى ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاه بذمته، فهو فى قوه اشتراط أن لا تكون عليه زكاته.

فمن حيث أنه لم يشترط على المدفوع إليه شيئا تمضى الهبه فى جميع الموهوب، و إن كان بعضه مستحقا للزكاه، فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق إلى ذمه المتصرف.

و من حيث أن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل فى الذهن، و هو معنى فساده.

و من حيث نقله جميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاه من غيره.

و وجه العقوبه فى ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكاه فى الموهوب مظنه لاختصاص مضى الهبه بغير نصيب الزكاه، فليسترجع من المتهب مقدار الواجب، و لا يكلف بالإخراج من غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۶

أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

و من حيث أن الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعا لم يؤثر فى الهبه، و إطلاق اسم الشرط على المعنى الذى ذكرناه متعارف، و باب التجوز واسع انتهى.

و قيل: يجوز أن يكون المراد

بالشرط شرط عدم وجوب الزكاه عليه، بأن يقول:

و هبتك هذا الشى ء بشرط عدم وجوب الزكاه فى هذا المال، فقوله عليه السلام" و إنما ذلك له" أى: الحكم أيضا كذلك إذا اشتريت بالزكاه شيئا بالشرط المذكور، فإنه يتعلق الزكاه بذمته و يبطل الشرط انتهى.

و أقول: يحتمل أن تكون إشاره إلى الشرط، أو القدره عليه متى شاء، أو سقوط الزكاه، و قد مر القول فيه.

و يمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزكاه و الحيله فيه، و هذا أظهر و إن لم يكن موافقا لمذاهب الأصحاب.

قوله عليه السلام: أ كان عليه و قد مات أن يؤديها الضمير فى" يؤديها" إما راجع إلى ولى الميت بقرينه المقام، أو إلى الميت، و المراد فعل الولى للإشعار بأن فعله كفعله قائم مقامه، فكأنه قد فعله، و لذا قال فى الصوم: أ كان يصام عنه؟ فهو يؤيد هذين الوجهين. أو يقال: إنه راجع إلى الميت بإراده لازمه، و هو العقوبه على تركه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۷

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ لَا زَكَاهَ عَلَى غَلَّهٍ حَتَّى يَبْلُغَ حَدُّهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ بَعْدَ الْخَرْصِ وَ الْجُذَاذِ وَ خَرْجِ مَئُونَتِهَا وَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ

قوله رحمه الله: و كذلك لا زكاه على غله فى المقنعه بعد ذلك: حتى تبلغ حد ما تجب فيه الزكاه بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد، و خروج مؤنتها منها و خراج السلطان.

قوله رحمه الله: بعد الخرص و الجذاذ الجداد بفتح الجيم و الدالين الغير المعجمتين، كذا ذكره ابن إدريس فى السرائر، و نسب قراءه الذالين المعجمتين إلى المتفقهه.

و ذكر فى النهايه: الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل،

و هو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمره يجدها جدا.

و الخرص: الحزر و التقدير.

و فى القاموس: حصد الزرع و النبات يحصده و يحصده حصدا و حصادا و حصادا: قطعه بالمنجل.

قوله رحمه الله: و خروج مؤنتها و خراج السلطان المشهور أن الزكاه بعد إخراج حق السلطان، و اختلف فى غيره من المؤن.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ

فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: المؤن كلها على رب المال دون الفقراء و نقل فيه فى الخلاف الإجماع إلا من عطاء، و هو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع.

و قال الشيخ فى النهايه باستثناء المؤن كلها. و اختاره ابن إدريس و المحقق و العلامه، و مال إلى الأول جماعه من المتأخرين.

ثم القائلون بالاستثناء اختلفوا فى أنه هل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقى منه بعدها و إن قل، أم قبله، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقى و الحرث قبله و ما تأخر كالحصاد و الجداد بعده؟ أوجه، و الأشهر الأول.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

و قال السيد محمد قدس سره فى حواشى الإستبصار: هذه الروايه لا دلاله لها على ما ذكره الشيخ من أن الزكاه إنما تجب بعد إخراج المؤنه، بل هى داله على خلافه، و المستفاد من قوله عليه السلام" إنما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك" وجوب الزكاه فى كل ما يحصل فى يد المالك بعد المقاسمه، فلا يكون ما قابل المؤنه مستثنى من ذلك، و إلى هذا القول ذهب الشيخ فى

المبسوط و الخلاف، و ادعى عليه فى الخلاف الإجماع إلا من عطاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۹۹

الَّتِي نُزَارِعُ أَهْلَهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۷]

۷ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ

و اختاره جدى قدس سره فى فوائد القواعد، و قال: إنه لا دليل على استثناء سوى الشهره، و إثبات الحكم الشرعى بمجرد الشهره مجازفه، و هو كذلك، مع أن الشهره ليست متحققه، فإن أقل مراتب الإجماع الذى ادعاه الشيخ على عدم الاستثناء كون ذلك الحكم مشهورا فى زمانه، و كيف كان فالأجود عدم استثناء شى ء سوى المقاسمه. انتهى.

و قال المحقق التسترى رحمه الله: لا أعرف دلالتها على احتساب ما عدا خراج السلطان قبل إخراج الزكاه، و كان لهذا لم يقل" و يدل".

قوله: فتاجرته فيها كأنه على سبيل المجاز شبه المزارعه بالتجاره. و فى الكافى" فما حرثته فيها" أى: زرعته، و هو الصواب، و ما هنا كأنه تصحيف.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَمَقْصُورٌ عَلَى الْأَرَضِينَ الْخَرَاجِيَّهِ لِأَنَّ الْأَرَضِينَ عَلَى ضُرُوبٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الْعُشْرِ وَ نِصْفِ الْعُشْرِ وَ أَرْضٌ قَدِ انْجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ كَانَتْ مَوَاتاً فَأُحْيِيَتْ فَهِيَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً

فَيُقَبِّلُهَا مَنْ يَشَاءُ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا قَبَّلَهُ الْأَرْضَ بِهِ وَ يُخْرِجَ مِنْ حِصَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّكَاةَ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ أَرْضٌ أُخِذَتْ عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ يُقَبِّلُهَا الْإِمَامُ

لِمَنْ شَاءَ فَعَلَى الْمُتَقَبِّلِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا قَبَّلَهُ بِهِ وَ يُخْرِجَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ع لَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ مِنْهُ يَعْنِي لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِجَمِيعِ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ وَ سَنُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرَضِينَ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: فمقصور على الأرضين الخراجيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: يريد بها ما يشمل ما ينجلى عنها أهلها طوعا و ما كانت مواتا، لالتزامه بوجوب إخراج الزكاه مما يبقى فى يده فى هذه الأرض الزكاه، كما فى الأرض المفتوحه عنوه.

و يحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحه عنوه التى يأخذ منها السلطان الخراج و يكون حاصل الكلام أن المذكور فى الروايه حكم ما يؤخذ منه الخراج، و هو إنما يكون فى الأرض الخراجيه.

و قال فى النهايه: فى حديث الفتح" إنه دخل مكه عنوه" أي: قهرا و غلبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۱

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ نَادِراً فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ

وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الثامن: مجهول أيضا.

قوله عليه السلام: نادرا أى: لم يكن بالسماء و الأنهار، بل بالرشاء و الدوالى، فإنه نادر بالنسبه إلى الأول.

و فى الكافى: مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه، و هو الصواب.

قوله: يعنى أرضها و نخلها النشر على خلاف ترتيب اللف.

قوله: و الناس يقولون يحتمل أن يكون منع العامه باعتبار المساقاه، فإن أبا حنيفه منع منها، لكن

خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ ص أَوِ الْإِمَامُ ع بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص

عامتهم خالفوه فى هذا حتى

أبی یوسف، أو باعتبار المزارعه، و ذلک مذهب أبی حنیفه و مالک و الشافعی و کثیر منهم، و قد احتج العامه أیضا علی أبی حنیفه فی المقامین بخبر خیبر. فتأمل.

الحدیث التاسع: مرسل.

قوله علیه السلام: فزکاتها علیه أی: علی النبی أو الإمام.

قوله علیه السلام: إلا من کان فی یده شی ء قیل: لعل الوجه فی الاستثناء أن ذلک إنما کان یومئذ فی أیدی الظلمه أنفسهم أو فی یدی من کانوا لا یأخذون منه الخراج و الزکاه، و قال: و یؤید إیجاب الزکاه ما مر أن علی المتقبلین فی حصصهم العشر و نصف العشر، إلا أن یحمل ذلک علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۳

فَلَیْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِیاً لِمَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِ زَکَاهٌ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهُ جَمِیعِ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ یَلْزَمُهُ زَکَاهُ مَا یَحْصُلُ فِی یَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثِهِ وَ لَیْسَ عَلَی جَمِیعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ وَ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَیْکَ فِیمَا یَحْصُلُ فِی یَدِکَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَکَ فَکَانَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَصَّلًا وَ الْخَبَرُ الْآخَرُ مُجْمَلًا وَ الْحُکْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَی الْمُجْمَلِ أَوْلَی مِنَ الْحُکْمِ بِالْمُجْمَلِ عَلَی الْمُفَصَّلِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِیثُ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْأَرَضِینَ الْیَوْمَ زَکَاهٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ الْیَوْمَ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ أَنْ یَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ وَ إِنْ کَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ ثَانِیاً لِأَنَّ ذَلِکَ ظُلْمٌ ظُلِمَ بِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی هَذِهِ الرُّخْصَهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۰]

۱۰

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا یَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَیَعْلَمُ أَنَّ الزَّکَاهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَازَ ذَا وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ أَیْ أَبَهْ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا ذَلِکَ لَمْ یُزَکِّ أَحَدٌ فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ یُظْهِرَهُ

ما إذا وقع الشرط من صاحب الأرض. و فیه بعد.

الحدیث العاشر: صحیح.

قوله علیه السلام: فأمرهم أن یحتسبوا به منهم من حمل علی أن المراد لا یجب إخراج زکاه هذا القدر المأخوذ، و به

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۴

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِیلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّکَاهِ فَقَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْکُمْ بَنُو أُمَیَّهَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَیْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا یَبْقَی عَلَی هَذَا أَنْ یُزَکِّیَهُ مَرَّتَیْنِ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْمَالِ

جمعوا بین الأخبار. و منهم من حمل علی التقیه.

و قال العلامه فی المنتهی: لو أخذ الزکاه الجائر، ففیه روایتان إحداهما الإجزاء، و هو قول الجمهور. ثم ذکر تلک الروایات، ثم قال: و الروایه الثانیه عدم الإجزاء. و أورد روایه أبی أسامه، ثم قال: قال الشیخ رحمه الله: الأفضل إعادتها مره ثانیه جمعا بین الأخبار.

ثم قال: لا یجوز للمالک دفعها إلی الجائر طوعا، و لو دفعها إلیه باختیاره لم تجز عنه.

و لو عزلها المالک فأخذها الظالم أو تلف، لم یضمن المالک إذا لم یفرط، أما لو فرط ضمنها.

و لو أخذها قبل العزل لم یضمن المالک حصه الفقراء مما أخذه الظالم إجماعا إذا لم یفرط، و یؤدی زکاه ما بقی معه علی ما

تقدم من الخلاف.

الحديث الحادى عشر: صحيح أيضا.

الحديث الثانى عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۵

يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزِي عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَوْلَى إِعَادَتُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا تُجْزِي أَنَّهُ لَا تُجْزِي عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا زَكَاةَ الْغَلَّاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

أَنْ يَحْتَسِبَ الزَّائِدَ مِنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ غَيْرِهِمَا بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَلَى حِدَةٍ وَ إِنَّمَا أُبِيحَ وَ رُخِّصَ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ نَفْسِ مَا أُخِذَ مِنْهُ ثَانِياً فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْغَلَّاتِ لَا تَجِبُ أَكْثَرَ مِنْ دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ مَالًا وَ إِنْ فَعَلَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَوْ ثَبَتَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُحَوَّلَ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا.

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: أيما رجل فى كثير من النسخ" إنما" بالنون، و الظاهر أنه سهو من النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْأَنْعَامُ فَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى السَّائِمَةِ مِنْهَا خَاصَّةً إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ

و فى القاموس: المصدق كمحدث آخذ الصدقات، و المتصدق معطيها، و فى التنزيل" إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ" أصله المتصدقين، فقلبت التاء صادا و أدغمت فى مثلها.

و فى المصباح: تصدقت على الفقراء، و الاسم الصدقه، و الجمع صدقات، و تصدقت بكذا أعطيته صدقه، و الفاعل متصدق. و منهم من يخفف بالقلب و الإدغام فيقول" مصدق".

قال ابن قتيبه: و مما تضعه العامه غير موضعه قولهم" هو يتصدق" إذا

سأل، و ذلك غلط إنما المتصدق المعطى، و فى التنزيل "وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنا"، و أما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذى يأخذ صدقات النعم. انتهى.

و يظهر من هذا الخبر أن المصدق أيضا بمعنى المتصدق.

الحديث الخامس عشر: صحيح الفضلاء.

و لا خلاف فى اشتراط السوم فى وجوب الزكاه، و اختلفوا فيما إذا علفها بعض الحول، فذهب الشيخ إلى اعتبار الأغلب، و نص فى المبسوط على السقوط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۰۷

شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ فِيهِ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عند التساوى.

و ذهب ابن إدريس و المحقق إلى أنه يزول بالعلف اليسير أيضا، و اختار العلامه فى بعض كتبه اعتبار الاسم، و فى النهايه سقوطها بعلف اليوم و عدم اعتبار اللحظه.

و تردد فى الدروس فى اليوم بل فى الشهر، و استقرب بقاء السوم، و اعتبار الاسم لعله أقوى، و قالوا: لا فرق بين كون العلف من ماله أو مال غيره.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و فى المصباح: دجن بالمكان كقتل أقام به، و منه قيل لما يألف البيوت من الشاه و الحمام دواجن.

و لا خلاف أيضا أنه لا زكاه فى العوامل و إن كانت سائمه، و الخلاف فى بعض الحول كالسوم.

و اختلفوا فى حول السخال، فذهب جماعه إلى أنه من حين استغنائها بالرعى، و ذهب الأكثر إلى أن حولها من حين النتاج.

و استقرب الشهيد فى البيان اعتباره من حين النتاج، إذا كان اللبن الذى تشربه عن سائمه، و لعل الأوسط أظهر.

بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ وَ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ

قوله عليه السلام: و ما كان من هذه الأصناف يحتمل أن يكون المعنى ما يحصل من هذه الأصناف من الأولاد، بقرينه" منذ يوم ينتج".

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله: تكون للجمال بالفتح و التشديد. و قرأ السيد الداماد رحمه الله بالتخفيف، أي: للزينه، إشاره إلى قوله تعالى" وَ لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ".

الحديث الثامن عشر: موثق أيضا.

فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الْأَصْلُ فِيهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِداً لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَ مَعَ أَنَّ

الْأَصْلَ فِيهَا وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ فِيهِ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَسْئُولَ مَنْ هُوَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً وَ غَيْرَ إِمَامٍ وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الرَّاوِي وَاحِدٌ فَتَارَةً يَرْوِيهِ مُرْسَلًا وَ تَارَةً يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَارَةً يَرْوِي عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ هَذَا الِاضْطِرَابُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَوَاهُ وَ هُوَ غَيْرُ قَاطِعٍ بِهِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى

لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْ‌ءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۰

الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْ‌ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

الحديث الحادي و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۱

۱۱ بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا عَمَّا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْأَصْلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهَا دُونَ تَقْدِيمِهَا عَنْهُ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ كَالصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ

عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ تَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

باب تعجيل الزكاه و تأخيرها عما يجب فيه من الأوقات الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۲

[الحديث ۲]

۲ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَ تُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ جَاءَ رُخَصٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع فِي تَقْدِيمِهَا شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ وَ جَاءَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: و يحل عليه قال السيد الداماد رحمه الله: بياء التذكير، أى: يحل وجوب الزكاه عليه.

أو بتاء التأنيث على العود إلى الزكاه.

الحديث الثانى: حسن كالصحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا رواه الكلينى بعد الروايه المتقدمه، الذى استأنسنا من سيرته أن مقصوده أنه يرويه عن حماد بالإسناد المتقدم، فيكون هذا أيضا حسنه، فلا يضر ما فى طريق الشيخ إلى حماد. و مما يؤيد أن الشيخ لم يرو هذه الروايه عن كتاب حماد، إنه تصدى فى آخر هذا الكتاب ذكر طرقه إلى من أرسل عنه، و لم أجد طريقه إلى حماد.

قوله رحمه الله: قبل محلها فى النهايه: المحل بكسر الحاء

يقع على الموضع و الزمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۳

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵]

۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاهِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَهُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا مضت ثمانيه أشهر فى بعض نسخ الكتاب" خمسه أشهر" و هذه النسخه موافقه لما كان عند الشهيد،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۴

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَعَ تَضَادِّهَا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُ الزَّكَاهِ إِلَّا عَلَى جِهَهِ الْقَرْضِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ ضَامِناً لَهُ مَتَى جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْسَرَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ

حيث حكى فى البيان عن أبى بصير جواز خمسه أشهر.

قوله رحمه الله: فلا فرق قيل هذا التأويل يستلزم رد خبر أبى بصير، إلا أن يحمل ذلك على كراهه القرض قبل مضى ثمانيه أشهر بقصد احتسابه من الزكاه بعد حول الحول. انتهى.

و قال فى المختلف: قال المفيد رحمه الله: الأصل فى إخراج الزكاه عند حلول وقتها، دون تقديمها عليه و تأخيرها عنه كالصلاه، و قد جاء عن الصادق عليه السلام رخص بتقديمها شهرين قبل محلها

و تأخيرها بشهرين عنه، و جاء ثلاثه أشهر أيضا و أربعه عند الحاجه إلى ذلك، و ما يعرض من الأسباب.

و الذى أعمل عليه- و هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام- لزوم الوقت، فإن حضره قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته، فأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له، فإذا دخل وقت الزكاه و المقترض على حاله من الفقر أجزأت عنه فى الزكاه، فإن تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز عنه ذلك فى الزكاه. و هذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكاه و جوازه قرضا، و هو المشهور بين علمائنا، و اختاره الشيخ و السيد المرتضى.

و قال سلار: و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاه عند حضور المستحق. و هو

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِى الزَّكَاهَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاهِ فَعَدِمَ عِنْدَهُ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاهِ عَزَلَهَا عَنْ جُمْلَهِ مَالِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

يشعر بجواز تقديمها عنده.

و قال ابن أبى عقيل: يستحب إخراج الزكاه و إعطاؤها فى استقبال السنه الجديده فى شهر المحرم، و إن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس.

و منع ابنا بابويه من التقديم كل المنع، إلا على وجه القرض و هو الحق.

ثم قال: قال ابن أبى عقيل: من أتاه مستحق فأعطاه شيئا قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه، إذا كان قد مضى من السنه ثلثها إلى ما فوق ذلك. و إن كان قد مضى من السنه أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم تجزه، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام.

ثم قال: و الأخبار التی ادعی تواترها لم تصل إلینا.

الحدیث السابع: صحیح.

الحدیث الثامن: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۶

[الحدیث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُخْرِجُ زَکَاتَهُ فَیَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ یَبْقَی بَعْضٌ یَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَیَکُونُ بَیْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ

الحدیث التاسع: صحیح.

و اختلف الأصحاب فی جواز التأخیر، فذهب الأکثر إلی عدم الجواز إلا لمانع.

و قال الشیخ فی النهایه: و إذا حال الحول فعلی الإنسان

أن يخرج مـا يجب عليه على الفور و لاـ يؤخرهم، ثم قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شـهر و شـهرين، و لا يجعل ذلك أكثر منه. و قال المفيد في المقنعه ما نقلنا سابقا.

و قـال ابن إدريس: و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضـر المسـتحق، فإن أخر ذلك إيثارا به مسـتحقا غير من حضر، فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه يجب على رب المال الضمان.

و قـال بعض أصـحابنا: إذا حـال الحول فعلى الإنسـان أن يخرج ما عليه على الفور و لا يؤخره. فإن أراد على الفور وجوبا مضـيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخص زكاته فقيرا دون فقير، و أنه لا يكون مخلا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۷

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ شَهْراً فَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي يَكُونُ عِنْدِي

بواجب و لاـ فاعلاـ لقبيـح. و إن أراد بقوله على الفور إذا حال عليه الحول وجب عليه إخراج الزكاه، فإن لم يخرجها طلبا و إيثارا لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامنا، فهذا الذي ذهبنا إليه و اخترناه.

و نقل في البيان عن الشيخين جواز تأخيرها شهرين، و حكاه في التذكره عنهما، لكن بشرط العزل.

و جوز في الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم، و زاد في البيان تأخيرها لمعتاد

الطلب منه ما لم يؤد إلى الإهمال.

و جزم الشهيد الثانى بجواز تأخيرها شهرا و شهرين، خصوصا للبسط و لذى المزيه، و اختاره فى المدارك، و لعله أقوى.

و نقل فى التذكره الإجماع على أن الزكاه لو تلفت بعد وجوبها و إمكان الأداء فهو ضامن و إن لم يفرط.

الحديث العاشر: موثق.

قوله: يكون عندى عده فى الصحاح: العده بالضم الاستعداد، يقال: كونوا على عده، و العده أيضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۱۸

عُدَّهً فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ وَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْ ءٍ وَ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِى قَالَ نَعَمْ لَا يَضُرُّكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الزَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

الشَّكُّ مِنْ أَبِى أَحْمَدَ

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِى أَرْضٍ مُنْقَطِعَهٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاهِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِى إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ

ما أعددته لحوادث الدهر من المال و السلاح.

قوله عليه السلام: نعم لا يضرك ظاهره أن الكتابه أيضا تقوم مقام العزل.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: ضعيف أيضا.

فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدَ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يَضَعْهَا فِيهِمْ وَ وَجَّهَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ ضَامِناً لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فِي بَلَدِهِ فَبَعَثَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ هَلَكَتْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ أَهْلًا فَيَنْفُذُ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَيَهْلِكُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و ذكر فی المنتقى أن الظاهر إرجاع الضمير فی" عنه" إلى سعد، لبعد روايه الحسين عن الحميرى، بقرينه أن مرجع" عنه" فی الخبرين واحد، و قد وقع التصريح بروايه سعد عن الأحمرى. و الظاهر أن إبراهيم بن إسحاق هو الأحمرى لشهاده روايته عن عبد الله بن حماد الأنصارى.

الحديث الرابع عشر: حسن.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ يَكُونُ ضَامِناً مَتَى هَلَكَتْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ كَذَلِكَ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ لِيُفَرِّقَهُ وَ وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ هَلَكَ كَانَ ضَامِناً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه يدل على الإجزاء، و لو وجد مالها فى بلده أهلا، و كان مراده الدلاله على الإجزاء فى الجمله، و أحال التفصيل إلى ما يجى ء. و بالجمله هذه الروايه تدل على المدعى نصا، و على غير صوره الدعوى عموما، لكن يخصص هذا العموم ما سيجى ء.

الحديث الخامس عشر: حسن أيضا.

الحديث السادس عشر: حسن أيضا.

الحديث السابع عشر: حسن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۱

عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاةً لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ مِنْ حِينَ أَخَّرَهَا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۲

۱۲ بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ثُمَّ ذَكَرَ تَفَاصِيلَهُمْ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ قَدْ تَحِلُّ

باب أصناف أهل الزكاه الحديث الأول: موثق.

أجمع العلماء كافه على أن للمؤلفه قلوبهم سهما من الزكاه، و إنما الخلاف فى اختصاص التأليف بالكفار، أو شموله للمسلمين أيضا.

فقال الشيخ فى المبسوط: و المؤلفه قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۳

الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ سَبْعِمِائَةٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ

و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام. و اختاره المحقق و جماعه.

و قال المفيد: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون. و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين. و يظهر من كلام الشيخ فخر الدين أن فى المسأله قولا باختصاصه بالكافر و المقاتل.

قوله عليه السلام: و تحرم على صاحب خمسين درهما اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغناء، فقال الشيخ فى الخلاف:

الغناء من ملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمته، و هذا قول أبى حنيفه.

و قال فى المبسوط: هو أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفايه من يلزمه نفقته حرمت عليه، و

إن كانت لا ترد عليه حل له ذلک.

و قيل: المراد أن يكون له ما تحصل به الكفايه عاده من صنعه أو ضيعه، أو مال يتجر به، بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته.

و قال السيد فى المسائل الناصريه: الأولى على مذهبنا أن الصدقه محرمه على كل مستغن عنه، و من ملک خمسين درهما أو دونها، و هو قادر على أن يكفى نفسه و يسد خلته، فلا نحل له الصدقه، لأنه ليس بمضطر إليها.

و قال المحقق فى المعتبر: الغناء ما يحصل به الكفايه، و نقله عن الشيخ ثم قال: لو كان له مال معد للإنفاق، و لم يكن مكتسبا و لا ذا صناعه، أمكن أن

هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَهٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا

تعتبر الكفايه له و لعياله حولا، و به قال ابن الجنيد، لأن مثل ذلک يسمى "فقيرا" بالعاده، و أمكن أن يمنع من الزكاه حتى يستنفد ما معه بالإنفاق، لكن الأولى أولى، لما روى من جواز تناولها من ملک ثلاثمائه درهم و سبعمائه درهم مع التكسب القاصر، فمع عدم التكسب أولى.

قال ابن إدريس: اختلف أصحابنا فى من معه مقدار المال و يحرم عليه تملک ذلک المال أخذ الزكاه، فقال بعضهم: إذا ملک نصابا من الذهب- و هو عشرون دينارا- فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه. و قال بعضهم: لا تحرم على من ملک سبعين دينارا، و قال بعضهم: لا أقدره بقدر إذا ملک من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونته طول سنته على الاقتصاد، فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه، سواء كانت نصابا أو أقل من نصاب أو أكثر من نصاب،

فإن لم يكن بقدر كفايته سنه فلا يحرم عليه أخذ الزكاه.

و هذا هو الصحيح، و إلى هذا القول ذهب المحقق و عامه المتأخرين.

و المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعه يستغلها، فإن كفاه الربح أو الغله له و لعياله لم يجز له أخذ الزكاه، و إن لم يكفه جاز له ذلك، و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعه. و من لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مئونه السنه له و لعياله. و يدل عليه هذا الخبر و أشباهه، و العمل بالمشهور أحوط.

قوله عليه السلام: إذا كان صاحب السبعمائه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: كأنه يحتمل أن يكون المراد من العيال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۵

نَفْسُهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ- وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِى طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

واجبى النفقه، و أن يكون المراد منه تكفل معيشته فى ضمن الأهل و ضمه إليهم، كالخادم الذى لا يحتاج إليه، و بعض الأقارب الذى لا تجب نفقته عليه شرعا، كالأخ و العم و أشباههما. و كان

مقتضى بعض الأخبار أن العيال مخصوص بواجبى النفقه.

قوله: هل تصلح لصاحب الدار و الخادم المشهور المقطوع به فى كلام الأصحاب استثناء الدار و الخادم مع حاجته إليهما بقدر الحاجه، و لو كان له دار أو خادم أزيد من حاجته كما أو كيفا يبيعهما و يقتصر على الحاجه. و قيل: لا، لإطلاق النص.

قوله عليه السلام: فإن لم تكن الغله قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: منهم من حمل على كون الحاصل له حسب، بأن يكون وقفا عليه.

الحديث الثانى: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۶

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ أَ کُلُّ هَؤُلَاءِ یُعْطَی وَ إِنْ کَانَ لَا یَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ یُعْطِی هَؤُلَاءِ جَمِیعاً لِأَنَّهُمْ یُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ کَانُوا لَا یَعْرِفُونَ فَقَالَ یَا زُرَارَهُ لَوْ کَانَ یُعْطِی مَنْ یَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا یَعْرِفُ لَمْ یُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا یُعْطِی مَنْ لَا یَعْرِفُ لِیَرْغَبَ فِی الدِّینِ فَیَثْبُتَ عَلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا مَنْ یَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ

قوله: و إن كان لا يعرف أى: الإمام و دين الحق، و لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط الإيمان فى جميع الأصناف سوى المؤلفه.

و إذا لم يوجد لها مستحق من أهل الولايه هل يعطى غيرهم؟ قيل: نعم، و ذهب الفاضلان و جماعه إلى العدم، بل هو المشهور. نعم ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز إعطاء الفطره المستضعفين

إذا لم يوجد مؤمن. و فى هذا الخبر إجمال، و لعله للتقيه.

قوله عليه السلام: لأنهم يقرون له بالطاعه أى: من سهم المؤلفه، أو يكتفى منهم بالإيمان الظاهرى و إن كانوا منافقين، كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنعه.

قوله عليه السلام: لو كان يعطى من يعرف أى: فى هذا الزمان، أو مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۷

الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِى خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا يَكُونُ فَرِيضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُوجَدَ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ

" لم يوجد لها موضع" لقله الشيعه فى هذا الزمان. أو لسهم المؤلفه، فإنها للكفار. و الظاهر رجوع ضمير" لها" إلى الزكاه. و يمكن إرجاعه إلى الآيه.

و ظاهره جواز إعطاء المستضعفين مع عدم الشيعه.

و يمكن حمل المعرفه على المعرفه الكامله، فالمراد جواز إعطاء المستضعفين من الشيعه ليكمل إيمانهم. إلا من نعرف، لسقوط الجهاد و سهم المؤلفه، أو لقله الأموال و من تجب عليه الزكاه من الشيعه.

قوله: ثم قال: سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام أى: للمؤمن و غير المؤمن. أما سهم المؤلفه، فاعلم أنه لا خلاف فى أن لهم سهما من الزكاه. و اختلفوا فى اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين.

فقال الشيخ فى المبسوط: المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام. و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و قال المفيد رحمه الله: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون. و

اختاره جماعه من الأصحاب، منهم ابن إدريس.

و قال ابن الجنيد: المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين بلسانه، و أعان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم إلا قلبه. و ظاهره الاختصاص بالمنافق.

و يظهر من كلام الشيخ فخر الدين أن فى المسأله قولا باختصاصه بالكافر المنافق.

لِلْفُقَرَاءِ فِی مَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ

و للشافعى فى ذلک تفصیل طویل، و تبعه بعض أصحابنا.

و استدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد، بناء على أن قوله" ليرغب فى الدين" نص على العله و يقتضى التعدى. و فيه تأمل. و منهم من استوجه الاستدلال به بقوله" و سهم المؤلفه عام" و هو غير بعيد.

و اختلف الأصحاب فى سقوط سهم المؤلفه بعد النبى صلى الله عليه و آله، فذهب الصدوق إلى السقوط، و هو قول بعض العامه. و قال فى المعتبر: الظاهر بقاؤه.

و قال الشيخ: إنه يسقط فى زمن غيبه الإمام عليه السلام دون زمان حضوره.

و قال فى المنتهى: و نحن نقول: قد يجب الجهاد فى حال غيبه الإمام عليه السلام، فاحتيج إلى التأليف حينئذ فسهمهم باق. و بعض المتأخرين قوى هذا القول، تمسكا بظاهر الآيه، و فى الخبر إيماء إلى السقوط.

و أما عموم سهم الرقاب، فظاهره جواز عتق المخالف منها، و جواز التخفيف عن المكاتب المخالف منها.

و يخطر بالبال أنه يمكن حمله على العبد المؤمن الذى كان بيد المولى المخالف، فيشترى من الزكاه، أو يؤدى من مال كتابته، و هذا وجه قريب.

قوله عليه السلام: إنهم لم يؤتوا قال السيد الداماد قدس سره: لم يؤتوا على بناء المجهول، من أتاه يأتيه

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۲۹

يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَهِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَهِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَهُمُ الْعَالِمُ ع فَقَالَ الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ

أتيا، أى: جاءه و دخل عليه، لا من أتاه يؤتيه إيتاء، أى: أعطاه و أناله. يعنى:

إنما يدخل على الفقراء بؤس الفقر، و يأتيهم بلاء الفاقه من جهه منع من منعهم حقوقهم فيما أعطوا، لا من جهه أن الفريضه التى فرضها الله لهم من الزكاه قاصره عن مقدار حاجتهم. انتهى.

و قوله" و لكن أتوا" فى أكثر النسخ بدون الواو، و هو الصواب. و فى بعضها مع الواو، و يحتاج إلى تكلف.

و فى المصباح: أتى الرجل يأتى أتيا جاء، و الإتيان اسم منه، و أتى عليه الدهر أهلكه، و أتى من جهه كذا بالبناء للمفعول إذا تمسك به و لم يصلح للتمسك فأخطأ.

و فى القاموس: أتى عليه الدهر أهلكه، و أتى فلان كعنى أشرف عليه العدو.

الحديث الثالث قوله: فسر العالم عليه السلام المراد ب" العالم" كأنه الصادق عليه السلام، فإن الذى رأيته فى التفسير المذكور هو الصادق عليه السلام. و الشيخ رحمه الله اختصر الخبر، و اكتفى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۰

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَهِ الْبَقَرَهِ- لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ

بذكر موضع الحاجه.

قال فى التفسير: أخرج الله من الصدقات جميع الناس، إلا هذه الثمانيه الأصناف الذين سماهم، و بين الصادق عليه السلام من هم؟ فقال: الفقراء هم الذين لا

يسألون، و عليهم مئونات من عيالهم، و الدليل على أنهم لا يسألون قول الله فى سوره البقره" لِلْفُقَرٰاءِ" إلى قوله" إِلْحٰافاً" و المساكين هم أهل الزمانه من العميان و العرجان و المجذومين و جميع أصناف الزمنى الرجال و النساء و الصبيان- إلى آخر الخبر.

و اختلف الأصحاب و غيرهم فى أن الفقراء و المساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعه منهم المحقق إلى الأول، و بهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعه، و ذهب الأكثر إلى تغايرهما.

ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير، فقيل: إن الفقير هو المتعفف الذى لا يسأل، و المسكين هو الذى يسأل. و قيل: بالعكس. و قيل: الفقير هو الزمن المحتاج. و المسكين هو الصحيح المحتاج، و هو اختيار ابن بابويه. و يظهر من هذا الخبر عكس ذلك، و إن كان فيه إيماء إلى الوجه الأول أيضا.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى – ره، قم – ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۱۳۰

و قيل: إن الفقير الذى لا شى ء له، و المسكين الذى له بلغه من العيش. و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الجمل، و ابن البراج، و ابن حمزه، و ابن إدريس.

و قيل: بالعكس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۱

ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ أَغْنِيٰاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لٰا يَسْئَلُونَ

قوله تعالى لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا قال فى مجمع البيان: أى حبسوا و منعوا فى طاعه الله، أى: منعوا أنفسهم من التصرف فى التجاره و المعاش، إما لخوف العدو من الكفار، و إما للمرض و الفقر، و

إما للإقبال على العباده.

و قال فى قوله تعالى " لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً " أى: ذهابا و تصرفا فى الأرض، لبعض ما ذكرناه من المعانى.

و قال البيضاوى: قيل: هم أصحاب الصفه كانوا نحوا من أربعمائه من فقراء المهاجرين، يسكنون صفه المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العباده، و كانوا يخرجون فى كل سريه بعثها رسول الله صلى الله عليه و آله " يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ " بحالهم " أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ " من أجل تعففهم عن السؤال " تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ " من الضعف و رثاثه الحال، و الخطاب للرسول، أو لكل أحد.

" لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً " و هو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، من قولهم " لحفنى من فضل لحافه " أى أعطانى من فضل ما عنده، و المعنى أنهم لا يسألون و إن سألوا عن ضروره لم يلحوا. و قيل: هو نفى الأمرين، و نصبه على المصدر أو على الحال.

و قال الطبرسى رحمه الله: أى لا يسألون الناس أصلا، كما يدل عليه صدر الآيه انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۲

النَّاسَ إِلْحَافاً وَ الْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِى أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ

و فى الصحاح: ألحف السائل ألح.

قوله عليه السلام: هم أهل الديانات الظاهر أهل الزمانات، ليوافق ما فى التفسير. و قيل: أى أهل المذلات، فإن الدين الذل.

و فى المصباح: جبيت المال و الخراج أجبيه جبايه جمعته، و جبوت المال أجبوه جباوه مثله.

و أقول: لا خلاف بين أصحابنا فى استحقاق العاملين سهما من الزكاه، و إن كانوا أغنياء.

قوله عليه السلام: و يرغبوا أى:

فى الإسلام. و فى بعض النسخ "و يرعبوا" أى: ينتهوا عن الجهل و القبائح و يرجعوا.

و فى التفسير: و يعلمهم كيما يعرفوا، فجعل الله لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا.

و فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: المؤلفه قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أميه و سهل بن عمرو و هو من بنى عامر بن لؤى و همام بن عمرو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۳

مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَهُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِى الصَّدَقَاتِ لِكَىْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا وَ فِى الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِى الظِّهَارِ وَ فِى الْأَيْمَانِ وَ فِى قَتْلِ الصَّيْدِ فِى الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فِى الصَّدَقَاتِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِى طَاعَهِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِىَ عَنْهُمْ

أخيه و صفوان بن أميه بن خلف القرشى ثم الجمحى و الأقرع بن حابس التميمى، ثم أحد بنى حازم، و عيينه بن حصن الفزارى، و مالك بن عوف، و علقمه بن علامه.

بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعطى الرجل منهم مائه من الإبل و رعاتها، و أكثر من ذلك و أقل.

ثم قال: رجع إلى تفسير على بن إبراهيم: وَ فِى الرِّقابِ.

قوله عليه السلام: وَ فِى الرِّقابِ قال فى المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكاتبين و العبيد إذا كانوا فى ضر و شده، هو قول علمائنا و

أكثر العامه. و أما جواز شراء العبد من الزكاه و عتقه، و إن لم يكن فى شده بشرط عدم المستحق، فقال فى المعتبر أيضا أنه قول فقهاء الأصحاب.

و جوز العلامه فى القواعد الإعتاق من الزكاه مطلقا، و شراء الأب منها. و قواه ولده فى الشرح، و نقله عن المفيد و ابن إدريس، و هو جيد لإطلاق الآيه.

و روى رابع و هو من وجبت عليه كفاره و لم يجد، فإنه يعتق عنه، و الروايه أوردها على بن إبراهيم، و مقتضاها جواز إخراج الكفاره من الزكاه و إن لم يكن عتقا، لكنها غير واضحه الإسناد، و من ثم تردد المحقق فى العمل بها، و لا ريب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۴

وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ

فى جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيرا. انتهى.

و أقول: كونه تفسيرا للرقاب يعطى تخصيصه بالعتق.

و قال فى المعتبر: و عندى أن ذلك أشبه بالغارم، لأن القصد به إبراء ذمه المكفر مما فى عهدته. و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأن القصد به إعتاق الرقبه.

قوله عليه السلام: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تنبيه على أنه ربما ينكر النفس حقا، لعدم المحبه، أو لنوع من العداوه، فيلتبس عليه الأمر لعدم التميز بين الدليل و بين ما شبه به، فيحتاج إلى إزاله الموجب كى يفرغ النفس للتميز، و يتيسر لها الإصغاء إلى ما ربما يكون حقا، فعلى هذا ينبغى

للمتصدی لظهور الحق إزاله المیل و الغضب أولا، ثم النظر فی حقیه ما یرید التوصل به إلی المطلوب، نسأل الله الإعانه فإنه ولی ذلک.

قوله علیه السلام: وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ قوم قال الشیخ فی النهایه: المراد بالسبیل الجهاد. و قال فی المبسوط و الخلاف

فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُعْطِیَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّی یَقْوَوْا عَلَی الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنُ السَّبِیلِ أَبْنَاءُ الطَّرِیقِ الَّذِینَ یَکُونُونَ فِی الْأَسْفَارِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَیُقْطَعُ عَلَیْهِمْ وَ یَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَرُدَّهُمْ إِلَی أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ

یدخل فیه الغزاه، و معونه الحاج، و قضاء الدین عن الحی و المیت، و بناء القناطیر، و جمیع سبل الخیر و المصالح.

قوله علیه السلام: وَ ابْنِ السَّبِیلِ أبناء الطریق لا خلاف بین العلماء فی عدم جواز الدفع إلی المسافر، إذا کان سفره معصیه.

و ظاهر ابن الجنید أنه لا یکفی الإباحه، بل لا بد من کونه واجبا أو ندبا، و مقتضی هذه الروایه اعتبار کونه طاعه.

و أقول: ذکر فی التفسیر بعد ذلک تتمه و هی قوله: و الصدقات تتجزی ثمانیه أجزاء، فیعطی کل إنسان من هذه الثمانیه علی قدر ما یحتاجون إلیه، بلا إسراف و لا تقتیر، مفوض ذلک إلی الإمام یعمل بما فیه الصلاح.

۱۳ بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّکَاهِ لِلْفَقْرِ وَ الْمَسْکَنَهِ مِنْ جُمْلَهِ الْأَصْنَافِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الزَّکَاهُ فِی اخْتِصَاصِ الصِّنْفَیْنِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ حَقِیقَهُ الْوَصْفَیْنِ إِلَی آخِرِ الْبَابِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ

باب مستحق الزکاه للفقر و المسکنه من جمله الأصناف الحدیث الأول: موثق.

قوله صلی الله علیه و آله: لا تحل الصدقه لغنی فی النهایه: فیه" لا تحل الصدقه لغنی و لا لذی مره سوی" المره: القوه

الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بِضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَيَأْكُلُهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ لْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ عِيَالِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً

و الشده، و السوى الصحيح الأعضاء.

قوله عليه السلام: لا تصلح لغنى قال الوالد العلامه طاب مرقده: يعنى أن ذا المره إذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غنى، و إلا فلا مانع من أخذها.

قوله: أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها ظاهره جواز أخذ الزكاه لعياله، إذا لم يكفهم ما يحصل من ربح المال و إن كفاهم أصل المال، إلا أن يحمل العيال على غير واجبى النفقه، فالمشهور أنه مع عدم قصور أصل المال عن نفقه السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، و إن قصر الربح.

و ذهب العلامه

فى التذكره و غيره إلى جواز الأخذ إن كان الربح قاصرا.

الحديث الثانى: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۸

يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُعْطِی زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِی عَنْهُ

قوله عليه السلام: يحول عليها الحول عنده كان المراد بحول الحول عليها أن يكون زائدا على نفقته و نفقه عياله فى تمام السنه، فيكون الأربعون على سبيل المثال، بل المراد مطلق الزياده، فتأمل.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يجزى عنه حمل على ما إذا قصر فى التفحص عن فقره.

و المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به فى كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال، من غير تكليف بينه و لا يمين. و المشهور ذلك أيضا فيما إذا علم له أصل مال، و نقل عن الشيخ القول يتوقف قبول قوله على اليمين.

و قيل: يكلف البينه و لا يكتفى باليمين.

و لو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا، فلا ريب فى جواز ارتجاعها إذا كان القابض عالما بالحال، و مع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها.

و اختلف مع انتفاء العلم، فذهب جماعه إلى جواز الاسترجاع، و مع تعذر الاسترجاع، فلو كان الدافع الإمام أو نائبه، فادعى فى المنتهى الإجماع على أنه لا يلزم الدافع ضمانها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۳۹

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ

الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ وَ عَبْدٌ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ فَقَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمِلْكٍ

و لو كان

الدافع هو المالک، فقال الشيخ فی المبسوط و جماعه: إنه لا ضمان عليه أيضا. و قال المفيد و أبو الصلاح: تجب عليه الإعاده.

و استقرب المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه.

الحديث الرابع: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس بملكك فی الكافی "ليستا بمال" أی: بمال زائد يمنع أخذ الزكاه.

و قال السيد فی المدارك: و يلحق بهما فرس الركوب و ثياب التجمل، نص عليه فی التذكره. و قال: إنه لا يعلم فی ذلك كله خلافا، و ينبغی أن يلحق بذلك كل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقه بحاله، و كتب العلم، لمسيس الحاجه إلی ذلك كله، و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر إلی الغنی عرفا.

و يدل عليه روايه عمر بن أذينه، لأن فی التعليل إشعارا باستثناء ما ساوی الدار و الخادم فی المعنی، و روايه إسماعيل بن عبد العزيز. و لو كانت دار السكنی تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزياده حولا و أمكنه بيعها منفرده، فالأظهر خروجه

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِيسَی عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَی الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّكَاهُ لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِی كِتَابِهِ

بذلك عن حد الفقر.

أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمه، فالأظهر أنه لا يكلف بيعها و شراء الأدون، لإطلاق النص. و به قطع فی التذكره ثم قال: و كذا الكلام فی العبد و الفرس.

و لو فقدت هذه المذكورات، استثنی له أثمانها مع الحاجه إليها، و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه فی التزويج بذلك مع حاجته إليه.

الحديث الخامس: مجهول.

و قوله "لأن أبا عبد الله عليه السلام" من كلام الراوى.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: قد بين الله لكم كان المراد أن الأصناف مذكوره فى الكتاب، و أما هذا الشرط فلما لم يكن مذكورا فى الكتاب صريحا بينها لكم، أو المراد أن الله بين فى كتابه عدم جواز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۱

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَتُبْلِغُهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ

الدفع إلى الكافرين و المنافقين بالنهى عن إعانتهم و موادتهم، و الله يعلم.

الحديث السابع: حسن.

و يظهر منه سوء أدب من شهاب.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۲

عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَ لِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا قَالَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً فَقَالَ انْتَظِرْ بِهَا إِلَى سَنَةٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا إِلَى سَنَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا صِرَاراً وَ اطْرَحْهَا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ

و لم أر قائلا بالطرح في البحر، نعم قيل ذلك في حصه الإمام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبه، و يمكن أن يكون الطرح للوصول إلى الإمام، لعلمه بذلك و قدرته على الأخذ.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

و اعتبار الإيمان في مستحق الزكاه مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى، و قالوا: و يجب أن يستثنى من ذلك المؤلفه و بعض أفراد سبيل الله.

و المشهور أنه مع عدم المؤمن لا يجوز صرف غير الفطره إلى المخالفين مطلقا كما دلت عليه الأخبار الكثيره. و أما

الفطره فقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فذهب الأكثر و منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالماليه، و يدل عليه مضافا إلى العمومات صحيحه إسماعيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۳

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّهِ قَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّهُ هُمُ النُّصَّابُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الزَّکَاهِ لِمَنْ هِیَ قَالَ فَقَالَ هِیَ لِأَصْحَابِکَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطَى السُّؤَّالُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ کِسْرَهً ثُمَّ أَوْمَی بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَی أُصُولِ أَصَابِعِهِ

ابن سعد الأشعرى.

و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف.

و قيل: هو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: الزيديه هم النصاب قيل: المراد البتريه من الزيديه، لتصريحهم عليهم السلام بأن النصاب هم الذين قدموا فلانا على على عليه السلام.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله: قال: لا يفهم منه أن السؤال بالكف مانع من إعطاء الزكاه، كما هو ظاهر الآيه المتقدمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۴

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ

الزَّكَاهِ وَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ

و الأكثر قالوا باستحباب إعطاء الزكاه لغير السؤال.

و يمكن حمله على السؤال من المخالفين، كما كان الغالب فی ذلک الزمان بل هو الظاهر من السياق.

و قوله" فأعطه كسره" أی من غير الزكاه.

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

و فی النهايه: الحروريه طائفه من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر و هو موضع قريب من الكوفه، كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه، و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام، و كان عندهم التشدد فی الدين ما هو معروف.

قوله عليه السلام: غير الزكاه لا خلاف فی ذلک بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۵

۱۴ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَ تَحْرُمُ لَهُ مِنَ الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ وَ أَبْنَائِهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ وَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الِابْنِ وَ الْبِنْتِ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ وَ الزَّوْجَهِ وَ الْمَمْلُوكِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب من تحل له من الأهل و تحرم [له] عليه الزكاه قوله رحمه الله: و تحل الزكاه لا خلاف بين الأصحاب فی عدم جواز إعطاء الزكاه الأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه، و المملوک.

و عباره المقنعه هكذا: و قراباتهم و أهليهم إذا كانوا من أهل المعرفه و الرشاد و تحرم على الأب و الأم و الابن و البنت و الزوجه و الجد و الجده و المملوک، لأن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۶

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع

رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيکَ لَهُ قَرَابَةٌ کُلُّهُمْ یَقُولُونَ بِکَ وَ لَهُ زَکَاةٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یُعْطِیَهُمْ جَمِیعَ زَکَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَضَعُ زَکَاتَهُ کُلَّهَا فِی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ هُمْ یَتَوَلَّوْنَکَ فَقَالَ نَعَمْ.

فَأَمَّا إِذَا کَانُوا مُخَالِفِینَ فَلَا یَجُوزُ أَنْ یُعْطَوْا وَ إِنْ کَانُوا أَقَارِبَ یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ

هؤلاء جمیعا یجبر الإنسان على نفقتهم عند اضطرارهم إلیها، فلأجل ذلک لم تجز لهم الزکاه.

الحدیث الأول: صحیح.

قوله: قرابه أی: غیر من تجب نفقته.

الحدیث الثانی: ضعیف على المشهور.

" فأما إذا کانوا" من کلام الشیخ.

الحدیث الثالث: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۷

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی مِنْ زَکَاةِ مَالِی وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَکَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّکَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ إِنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّکَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاةِ أَکْثَرُ مِمَّا تُعْطِی مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَکَ مِمَّنْ یَسْأَلُکَ فَتُعْطِیهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِینَکَ وَ عِرْضَکَ مِنْهُ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَیْتَامٌ یُحِبُّونَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لَیْسَ یَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ لَا.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاهَ وِقَايَهً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ إِنْ أَرَادَ.

فَأَمَّا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاهُ فَقَدْ رَوَى

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: موثق.

و فی الكافی: محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن زرعه بن محمد، عن أبی بصير قال: قلت. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۸

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِی قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِی إِبَّانُ الزَّكَاهِ أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ أَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنِ الَّذِی يَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاهَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ

الحديث السادس: مجهول.

و فی الكافی "عن عبد الملک بن عتبه" و هو الصحيح.

قوله: إبان الزكاه بالكسر و التشديد. فی القاموس: إبان الشی ء بالكسر حينه أو أوله.

قوله عليه السلام: الوالدان و الولد أی: من ذوی القرابه، لأن السؤال كان عنهم، فلا ينافی دخول الزوجه و المملوک.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۴۹

مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الزَّكَاهِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّهُ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَكَتَبَ ع أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ فَعَلَّقَ الْجَوَازَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لِقِلَّهِ بِضَاعَتِهِ وَ أَنَّ ذَلِكَ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: جائز لک فی بعض نسخ الكافی: لكم.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر مخصوص به أجاب عنه فی المنتهی بجواز أن يكون النساء و الرجال من ذوی الأقارب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۰

لَا يَفِي بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَهِ عِيَالِهِ فَسَوَّغَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَهً فِي نَفَقَهِ عِيَالِهِ وَ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاهِ أَحَداً مِمَّنْ

تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ

الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاهَ الْخَمْسِمِائَهِ زِيَادَهً فِی نَفَقَهِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ

و أطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد، و باحتمال أن يكون أراد الزكاه المندوبه.

الحديث العاشر: موثق.

و لنذكر هنا فوائد:

الأولى: استقرب الشهيد فی الدروس جواز صرف الزكاه فی توسعه العيال و رجحه بعض المتأخرين معللا بعدم وجوب ذلك عليه، و بقوله عليه السلام فی صحيحه عبد الرحمن" و ذلك أنهم عياله لازمون له" فإن مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق، و هو منتف فيما ذكرناه، و للنظر فيه مجال.

نعم إن كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم، لجاز صرفها فيها، للأخبار التی رواها الكلينی فی ذلك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۱

....

الثانيه: الأقرب فيما عدا الزوجه و المملوك فی من وجبت نفقته على غيره جواز أخذ الزكاه من غير من وجبت نفقته عليه، كما ذهب إليه العلامه فی المنتهى و الشهيد فی الدروس و البيان، و قطع فی التذكره بعدم الجواز. و أما الزوجه، فالظاهر عدم الجواز. و أما المملوك، ففی جواز أخذه تردد.

و لو امتنع من وجبت النفقه عليه من الإنفاق، و لم يكن متمكنا من الأخذ منه و لو بالحاكم، جاز الإعطاء بلا خلاف.

الثالثه: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المستمتع بها، و ربما قيل: بالمنع و هو ضعيف.

الرابعه: العيلوله من دون القرابه غير مانعه من إعطاء الزكاه، و فی التذكره إنه قول علمائنا أجمع. و هذا الروايه محموله على من وجبت نفقته أو الاستحباب لضعفها عن مقاومه العمومات الداله على الجواز.

الخامسه: يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقه غير النفقه من الحقوق اللازمه إذا كان

مستحقا، کنفقه الزوجه و المملوک، لعدم وجوب ذلک علیه و لصحیحه عبد الرحمن بالتقریب المتقدم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۲

۱۵ بَابُ مَا یَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ یَحْرُمُ مِنَ الزَّکَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَحْرُمُ الزَّکَاهُ الْوَاجِبَهُ عَلَی بَنِی هَاشِمٍ جَمِیعاً مِنْ وُلْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ جَعْفَرٍ وَ عَقِیلٍ وَ الْعَبَّاسِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا کَانُوا مُتَمَکِّنِینَ مِنْ حَقِّهِمْ فِی الْخُمُسِ مِنَ الْغَنَائِمِ فَإِذَا مُنِعُوهُ وَ اضْطُرُّوا إِلَی الصَّدَقَهِ حَلَّتْ لَهُمُ الزَّکَاهُ وَ تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ وَ جَمِیعُ مَا یُتَطَوَّعُ بِهِ عَلَیْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ مَا رَوَاهُ

باب ما یحل لبنی هاشم و یحرم من الزکاه قوله: و تحرم الزکاه الواجبه أقول: فی المقنعه: تحرم الواجبه علی بنی هاشم- إلی قوله- من الغنائم علی ما نطق به القرآن- إلی قوله- من الصدقات. ثم قال: روی جعفر بن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۳

....

إبراهیم الهاشمی- إلی آخر ما سیأتی من الخبر. ثم قال: فبین علیه السلام أن التطوع علیهم طلق جائز لیس به بأس.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی تحریم الصدقه الواجبه علی من ولده هاشم، و هم الیوم أولاد أبی طالب و العباس و الحارث و أبی لهب، و ما ذکره الشیخ فهو علی سبیل المثال، و لیس غرضه الحصر. و ذکر الشیخ فی النهایه نحوا مما ذکره المفید.

و قال ابن إدریس بعد نقل کلام الشیخ: و هذا القول لیس بواضح، و الصحیح أن قصی بن کلاب و اسمه زید و کان یسمی" مجمعا" لأن جمیع قبائل قریش أنزلها مکه و بنی دار الندوه، ولد عبد مناف و عبد الدار و عبد العزی.

فأما عبد مناف

فاسمه المغيره، فولد هاشما و عبد شمس المطلب و نوفلا- و أبا عمرو، فأما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب و أسدا و غيرهما ممن لم يعقب، فولد عبد المطلب عشره من الذكور و ست بنات، فلم يعقب هاشم الأمن عبد المطلب و لم يعقب عبد المطلب من جميع أولاده الذكور إلا من خمسه، و هم عبد الله و أبو طالب و العباس و الحارث و أبو لهب.

و جميع هؤلاء و أولادهم تحرم عليهم الزكاه الواجبه مع تمكنهم من أخماسهم و مستحقاتهم، و هؤلاء بأعيانهم مستحقه للخمس. و إلى ما حررناه و اخترناه يذهب شيخنا فى الخلاف، و إنما أورد هذا إيرادا فى نهايته للحديث الواحد لا اعتقادا.

انتهى.

و المشهور أن التحريم مختص بأولاد هاشم خاصه، و نقل عن المفيد فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۴

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ

المسائل الغريه و ابن الجنيد تحريم الزكاه على بنى المطلب، و هو عم عبد المطلب أيضا.

و لا خلاف فى جواز الصدقات المندوبه عليهم، و لا خلاف أيضا فى جواز تناول الهاشمى زكاه مثله، و فى جواز أخذ الهاشمى

الصدقه الواجبه مع قصور الخمس عن كفايتهم.

و اختلف فی قدر المأخوذ، فقیل: لا یتجاوز قدر الضروره. و قیل: لا یتقدر بقدر، و عزاه فی المختلف إلی الأکثر. و سیجی ء فی باب الهبه ما یدل علی المنع من مطلق الصدقه لبنی هاشم.

الحدیث الأول: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: یا بنی عبد المطلب ظاهره عدم جواز أخذهم من سهم العاملین أیضا و علیه الأکثر، و حکی الشیخ فی المبسوط عن قوم جواز کون العامل هاشمیا، و هو ضعیف جدا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۵

وُعِدْتُ الشَّفَاعَهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْهَدُوا لَقَدْ وُعِدَهَا فَمَا ظَنُّکُمْ یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَهِ بَابِ الْجَنَّهِ أَ تَرَوْنِی مُؤْثِراً عَلَیْکُمْ غَیْرَکُمْ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَهَ أَوْسَاخُ أَیْدِی النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَیَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَیْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ فَإِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِبَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّی لَا أُوثِرُ عَلَیْکُمْ فَارْضَوْا لِأَنْفُسِکُمْ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَکُمْ قَالُوا رَضِینَا.

[الحدیث ۳]

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِی حُرِّمَتْ

قال فی المختلف: و الظاهر أن القوم الذین نقل الشیخ عنهم من الجمهور.

قوله: فما ظنکم هو من تتمه کلام الرسول صلی الله علیه و آله.

الحدیث الثانی: حسن کالصحیح.

الحدیث الثالث: ضعیف.

قوله: فقال: هی الزکاه أی: الواجبه.

عَلَى بَنِی هَاشِمٍ مَا هِیَ فَقَالَ هِیَ الزَّکَاهُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَیْهِمْ فَقَالَ هِیَ الزَّکَاهُ الْمَفْرُوضَهُ وَ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَیْنَا صَدَقَهُ بَعْضِنَا عَلَی بَعْضٍ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ- لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ یَجُوزُ لَهُمْ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ

قوله: فتحل صدقه بعضهم أى: المندوبه، أو الواجبه، أو الأعم.

الحديث الرابع: ضعيف أيضا.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: موثق.

و رواه فى الاستبصار عن حريز، و لم يذكر أول السند.

و قال السيد محمد رحمه الله: طريق الشيخ إليه غير مذكور فى أسانيد الكتاب

حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَوَالِیهِمْ مِنْهُمْ وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ مِنَ الْغَرِیبِ لِمَوَالِیهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِیهِمْ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَوْ کَانَ الْعَدْلُ

لكن ذكر فى التهذيب إلى كتبه طرقا، منها حسن، و آخر صحيح.

قوله عليه السلام: و لا تحل الصدقه حمله فى الاستبصار على الكراهه، و هو أصوب مما حمله عليه هنا.

قوله عليه السلام: و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد بالموالى المعتقين، و الضميران للموالى، أى:

لا بأس بصدقات من أعتقوهم عليهم، و هو حسن و إن كان فيه تفكيك.

الثانى: أن يكون الضميران كذلک، و المراد بالموالى المعتقين بالفتح، و فيه بعد.

الثالث: أن يكون الضمير الأول لبنى هاشم، و الثانى للموالى، يعنى بعضهم على بعض.

الرابع: أن يكون الضمير الأول لبنى هاشم، و الثانى للغرباء كما قيل، و هو أبعد، و فى الكل بعد. و ظاهره كون الموالى بحكمهم فى الجانبين، و لم أر به قائلا.

و

نقل فی المختلف عن ابن الجنید کراهتها لمعتقیهم و تحریمها لمملوکهم، و استوجهه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۸

مَا احْتَاجَ هَاشِمِیٌّ وَ لَا مُطَّلِبِیٌّ إِلَى صَدَقَةٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِی کِتَابِهِ مَا کَانَ فِیهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ یَجِدْ شَیْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَیْتَهُ وَ الصَّدَقَهُ وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا یَجِدَ شَیْئاً وَ یَکُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَیْتَهُ.

قَوْلُهُ ع وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ مِنَ الْغَرِیبِ لِمَوَالِیهِمْ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَ الْمَوَالِی مَمَالِیکَ لَهُمْ وَ یَلْزَمُهُمُ الْقِیَامُ بِنَفَقَاتِهِمْ لَا یَجُوزُ لَهُمْ أَنْ یُعْطُوا الزَّکَاهَ لِأَنَّ الْمَمْلُوکَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْطَى الزَّکَاهَ فَأَمَّا مَوَالِیهِمُ الَّذِینَ لَیْسُوا مَمَالِیکَ فَلَیْسَ بِمُحَرَّمٍ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

قوله علیه السلام: ما کان فیه سعتهم یعنی به الخمس الممنوع عنهم بالجور.

قوله علیه السلام: و لا تحل فی الاستبصار بدون العاطف، و هو الصواب.

قوله علیه السلام: إن الرجل إذا لم یجد شیئا ظاهره جواز تناول قدر الضروره.

قوله رحمه الله: إذا کان الموالی ممالیک لهم فیه أن هذا لا ینفع فی الجزء الثانی، لأن المملوک لا یملک شیئا یتصدق به، إلا أن یوجه بأحد الوجوه التی ذکرنا.

أو یقال: هذا یجری فیه أیضا، بأن یقال: المراد به الزکاه الظاهری مجازا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۵۹

[الحدیث ۷]

۷ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ الصَّدَقَهُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِیهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِیهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

[الحدیث ۸]

۸ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْطُوا مِنَ الزَّکَاهِ بَنِی هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِی یَکُونُ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ ع.

فَالْأَصْلُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَبُو خَدِیجَهَ وَ إِنْ تَکَرَّرَ فِی الْکُتُبِ وَ لَمْ یَرْوِهِ غَیْرُهُ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ ع حَالَ الضَّرُورَهِ دُونَ حَالِ الِاخْتِیَارِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ مُبَاحٌ لَهُمْ ذَلِکَ وَ یَکُونُ وَجْهُ اخْتِصَاصِ الْأَئِمَّهِ ع مِنْهُمْ بِالذِّکْرِ فِی الْخَبَرِ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع لَا

يُضْطَرُّونَ إِلَى أَكْلِ الزَّكَوَاتِ وَ التَّقَوُّتِ بِهَا وَ غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ يُضْطَرُّونَ إِلَی ذَلِکَ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ٩]

٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِی وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ الْبَاقِیَ صِلَةٌ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ

و وجه الحل أنه ليس بزكاه حقيقه، بل يأخذ مال نفسه.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مجهول أيضا.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۰

دَنَانِيرَ لِی وَ لِغَيْرِی وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

فَلَيْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَبَضَ ذَلِکَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِکَ إِنَّمَا قَبَضَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِکَ لِأَنَّهُمْ ع كَانُوا يَقْبِضُونَ الزَّكَوَاتِ وَ يَطْلُبُونَهَا وَ يُفَرِّقُونَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِکَ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَهَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَهٌ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِی هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَهُ الرَّسُولِ ص تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ.

وَ أَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَفْرُوضَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مُبَاحٌ لَهُمْ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث العاشر: صحيح أيضا.

الحديث الحادى عشر: حسن موثق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۱

بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَهُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّهَ لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَهُوَ صَدَقَهٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَهُ الْوَاجِبَهُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّهَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَهٌ

الحديث الثالث عشر: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۲

۱۶ بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ أَقَلِّ مَا يُعْطَى

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ خَمْسُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب ما يجب أن يخرج من الصدقه و أقل ما يعطى أقول: قال فى المقنعه: لا بأس بإخراج قليل الصدقه فى التطوع و كثيرها.

و إعطائه واحـدا أو جماعه. و أقل ما يعطى الفقير من الزكاه المفترضه خمسه دراهم فصاعـدا، لأنها أقل ما يجب فى الحـد الأول من الزكـاه، و ليس لأكثره حـد مخصوص، لتفـاوت النـاس فى كفايتهم، و جواز إعطاء غنى الفقير إليه من الزكاه. ثم ذكر روايه أبى ولاد و إسحاق بن عمار و خبر عمار مرسلا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۳

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاهِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً

الحديث الأول: صحيح.

و قـال الشيخ فى جمله من كتبه و المرتضـى فى الانتصار: لا يعطى الفقير أقل ما يجب فى النصاب الأول، و هو خمسه دراهم أو عشره قراريط.

و قال سلار و ابن الجنيد: يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم أو عشر دينار.

و قال المرتضى فى الجمل و ابن إدريس و جمع من الأصحاب: يجوز أن يعطى الفقير من الزكاه القليل و الكثير، و لا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره، و هو أقوى.

ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على الوجوب، و صرح

العلامه فى جمله من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب، بل ادعى الإجماع على عدم الوجوب.

ثم اعلم أنه ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلاله على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الأول و الثانى من الذهب، و إنما الموجود فيها التقدير بخمسه دراهم أو درهم، فيحتمل سقوط التحديد فى غيرها مطلقا، كما هو قضيه الأصل. و يحتمل اعتبار بلوغ قيمه المدفوع ذلك، و اختاره الشهيد الثانى رحمه الله، و لا ريب أنه أحوط.

و لو فرض نقص قيمه الواجب عن ذلك، كما لو وجب عليه شاه واحده لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۴

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاهِ.

[الحديث ۳]

۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يَجُوزُ لِی يَا سَيِّدِی أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّكَاهِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ

تساوى خمسه دراهم دفعها إلى الفقير، و سقط اعتبار التقدير قطعا.

و لو أعطى ما فى الأول، ثم وجبت الزكاه عليه فى النصاب الثانى، أخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير، إذا لم يجتمع معه ما يبلغ الأول.

و لو كان له نصابان أول و ثان، فالأحوط دفع الجميع لواحد. و ذكر الشهيد الثانى و غيره أنه يجوز إعطاء ما فى الأول لواحد و ما فى الثانى لآخر من غير كراهه و لا تحريم على القولين، و استشكله بعضهم بإطلاق النهى عن إعطاء ما دون الخمسه، و إمكان الامتثال بدفع الجميع إلى واحد.

الحديث الثانى: مجهول.

و يمكن عده ضعيفا على المشهور، لأنه فى الاستبصار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى عن عبد الله بن حماد، و هو الصواب.

الحديث الثالث: صحيح.

قال فى المنتقى: ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لأن الكاتب

فَمَحْمُولٌ عَلَى النِّصَابِ الَّذِی يَلِی النِّصَابَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النِّصَابَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ حَسَبَ تَزَايُدِ الْأَمْوَالِ فَلَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ فَأَمَّا النِّصَابُ الْأَوَّلُ فَلَا

يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ

[الحديث ۴]

۴ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ

بعيد الطبقه عنه، و إنما المراد أبو الحسن الهادى أو أبو محمد العسكرى عليهما السلام، لأنه معدود فى كتاب الشيخ فى رجالهما. و قد روى الصدوق مضمون الخبر عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى، و محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليهما السلام أعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثه، فكتب: افعل إن شاء الله. و ربما أفادت هذه الروايه كون المكتوب إليه فى تلك أبو الحسن عليه السلام. انتهى.

و أقول: هذان الخبران صحيحان، فينبغى حمل النهى على الكراهه جمعا.

قوله رحمه الله: فمحمول على النصاب قال فى المدارك: إنما يستحب إعطاء الخمسه دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك، فلو أعطى ما فى الأول لواحد، ثم وجب الزكاه عليه فى النصاب الثانى، أخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير فيه، إذا لم يجتمع منه نصب كثيره يبلغ الأول.

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۶

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۶]

۶ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِى الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ مِائَهَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَعْطِی الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَهَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی أَنْ تُغْنِيَهُ

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

قال فی الشرائع: و لا حد للأكثر إذا كان دفعه، و لو تعاقبت عليه العطيه، فبلغت مئونه السنه، حرم عليه الزائد.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۷

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَی الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۸

۱۷ بَابُ حُكْمِ الْحُبُوبِ بِأَسْرِهَا فِی الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُزَكَّی سَائِرُ الْحُبُوبِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَدَخَلَ الْقَفِيزَ وَ الْمِكْيَالَ بِالْعُشْرِ وَ نِصْفِ الْعُشْرِ كَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ سُنَّهً مُؤَكَّدَهً إِلَی آخِرِ الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّا فِی أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ إِلَّا فِی تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ تَجِبُ الزَّكَاهُ فِی شَيْ ءٍ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سِوَی الْأَرْبَعَهِ الْأَجْنَاسِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهَا فَإِنَّمَا يُزَكَّی عَلَی طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِی وَرَدَ فِی زَكَاهِ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَجْنَاسَ الْأَرْبَعَهَ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَی مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاه و فى المقنعه: بالعشر و نصف العشر سنه مؤكده دون فريضه واجبه، و ذلك أنه قد ورد فى زكاه سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام، مع ما ورد عنهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۶۹

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

فى حصرها فى التسعه الأشياء المقدم ذكرها، و قد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبها فيه.

و حمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد فى الأمر على السنه المؤكده، على ما بيناه فى أول هذا الباب، إذا كان الحمل لهما على الفرض معا تتناقض الأخبار الوارده فيه، و إسقاط أحدهما إبطال الإجماع، و إسقاط الآخر إبطال لإجماع الفرقه المحقه على المنقول فى معناه، و ذلك فاسد، و فى فساده صحه ما أوردناه من الفتوى، ثم أورد روايتى محمد بن مسلم و زراره.

و أقول: ظاهر الكلينى فى الكافى

الوجوب فى جميع الحبوب و قال فيه: قال يونس: معنى قوله" إن الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك" إنما كان ذلك فى أول النبوه، كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبع ركعات، و كذلك الزكاه وضعها رسول الله و سنها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب. انتهى.

و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس: قول يونس و ابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ، و كذا إيجاب ابن الجنيد الزكاه فى الزيتون، و الزبيب فى الأرض العشريه، و كذا العسل فيها لا فى الخراجيه. نعم يستحب فيما يكال و يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القضب.

الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۰

حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَهُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ

و اعلم أنه ذهب الشيخ و جماعه إلى أن السلت- أى بالضم- نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطه، مستدلين بكلام بعض أهل اللغه.

و مقتضى كلام ابن دريد فى الجمهره المغايره، فإنه قال: السلت حب يشبه الشعير أو هو بعينه.

و قال أيضا: العلس حبه سوداء تخبز فى الجدب أو تطبخ. انتهى.

و قال فى المصباح: السلت قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر يكون فى الحجاز.

و قال ابن فارس: ضرب منه رقيق الشعر صغار الحب.

و قال الأزهرى: حب بين الحنطه و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطه فى ملاسته و كالشعير فى طبعه و برودته.

و قال الصيدلانى: هو كالشعير فى

صورته، و كالقمح فى طبعه، و هو خطأ.

و قال: العلس بفتحتين ضرب من الحنطه تكون فى القشره منه حبتان، و قد تكون واحده أو ثلاث.

و قال بعضهم: هو حب سوداء تؤكل فى الجدب. و قيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء. و قيل: هو العدس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۱

[الحديث ۲]

۲ حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهَ فِی كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْخُضَرَ وَ الْبُقُولَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الذُّرَهِ شَيْ ءٌ قَالَ الذُّرَهُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْأَرُزِّ شَيْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِينَهَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرُزٍّ فَيُقَالَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ فِيهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَ عَامَّهُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ

و أقول: العلس لم يرد فى هذه الأخبار، لكن ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى: حسن أيضا.

الحديث الثالث: حسن موثق.

الحديث الرابع: حسن موثق أيضا.

قوله عليه السلام: نعم ظاهره الوجوب، كما هو مذهب ابن الجنيد، كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۲

۱۸ بَابُ حُكْمِ الْخُضَرِ فِی الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ آلِ الرَّسُولِ وَ بَيْنَ شِيعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَهِ أَنَّ الْخُضَرَ كَالْقَصَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا بَقَاءَ لَهُ لَا زَكَاهَ فِيهِ وَ لَا زَكَاهَ عَلَى ثَمَنِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ بِحَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب حكم الخضر فى الزكاه فى المقنعه: لا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافه و بين شيعتهم من أهل الإمامه أن الخضر كالقضب و البطيخ و القثّاء و الخيار و الباذنجان و ما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاه فيه، و لو بلغت قيمته ألف دينار. و لا زكاه على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول و هو على كمال حد ما تجب فيه الزكاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۳

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَهً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالا كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّيخُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْقَصَبِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ بِيعَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخُضْرَهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَصَبُ وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ فَقَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۴

فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنْ شَجَرِ الْغَضَاهِ مِنَ الْخَوْخِ وَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ قِيمَتُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ

قوله: و عن شجر الغضاه فی الكافی: و عن الغضاه من الفرسک و أشباهه.

أقول: النسخ هنا مختلفه، و فی تصحيحها و شرحها وجوه:

الأول أن يكون بالعين المهمله و الضاد المعجمه و الهاء بعد الألف، كما صححه صاحب منتقى الجمان، فيكون بكسر العين جمع العضاهه بالكسر، أی: الأشجار العظيمه.

قال فی القاموس: العضاهه بالكسر أعظم الشجر، أو الخمط، أو كل ذات شوک، أو ما عظم منها و طال، و الجمع عضاه و عضون و عضوات.

و قال الجوهری: العضاه كل شجر يعظم و له شوک، ثم قال: و واحد العضاه عضاهه و عضه بحذف الهاء الأصليه، كما حذف من الشفه، و نقصانها الهاء لأنها تجمع على عضاه مثل شفاه، فترد الهاء فی الجمع.

الثاني: أن يكون بالعين و الضاد المعجمتين، كما فی بعض نسخ الكتاب و أكثر نسخ الكافی.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۵

....

و فی القاموس: الغضاه شجر معروف، و الجمع الغضا.

فأطلق هنا علی مطلق الشجر الکبیر مجازا، و هو بعید.

الثالث: ما خطر بالبال، و هو أن یقرأ بالغین المعجمه المضمومه و الضاد المعجمه جمع غاض، کعصاه جمع عاص، أی: الأشیاء الوافره الکثیره من الثمار.

قال الفیروزآبادی: شی ء غاض حسن الغضو جام وافر.

الرابع: ما قیل: إنه من الغض من المضاعف بمعنی الطری، أی: لا زکاه فیما کان طریا کالفرسک و شبهه. و هو غیر مستقیم، و إن کان له وجه بحسب المعنی، لأن الغض و الغضیض لا یجمعان علی الغضاه.

لکن یظهر من الدروس أنه کان فی نسخته الغض، حیث قال: نعم یستحب فیما یکال أو یوزن عدا الخضره کالبطیخ و القضب، و روی سقوطها عن الغض کالفرسک و هو الخوخ و شبهه، و عن الأشنان و القطن و الزعفران و جمیع الثمار.

و قال الفیروزآبادی: الفرسک کزبرج الخوخ، أو ضرب منه أجود أحمر، أو ما یتفلق عن النواه.

و قال: الخوخه ثمره معروفه، و الجمع خوخ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۶

۱۹ بَابُ حُکْمِ الْخَیْلِ فِی الزَّکَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُزَکَّی الْخَیْلُ الْإِنَاثُ الْعِتَاقُ السَّائِمَهُ وَ الْبَرَاذِینُ الْإِنَاثُ السَّائِمَهُ سُنَّهً غَیْرَ فَرِیضَهٍ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ

باب حكم الخيل فى الزكاه قوله رحمه الله: سنه غير فريضه أقول: استحباب الزكاه فى الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب.

قال فى التذكره: قد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاه فى الخيل بشروط ثلاثه: السوم، و الأنوثه، و الحول. و ظاهر الكلينى الوجوب، حيث قال: باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان، و أورد هذه الأخبار.

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَهِ فِی كُلِّ فَرَسٍ فِی كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

[الحديث ۲]

۲ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْبِغَالِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتِجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ

و قال الجوهرى: العتيق الكريم من كل شى ء و فسره أصحابنا بما كان أبواه عربيين كريمين. و البرذون بكسر الباء و سكوت الراء و فتح الذال المعجمه خلاف العتيق. و فى بعض النسخ بالزاى، و هو تصحيف.

و قال فى الدروس: يستحب فى الخيل بشرط الأنوثه و السوم و الحول، ففى العتيق ديناران، و فى البرذون دينار. و الأقرب أنه لا زكاه فى المشترك، حتى يكون لكل واحد فرس، و فى اشتراط كونها غير عامله نظر أقربه نعم، لروايه زراره، و لا زكاه فى البغال و الحمير و الرقيق إلا فى

التجاره.

الحديث الثانی: کالسابق.

و فی النهایه: ناقه لاقح إذا کانت حاملا.

و فی القاموس: المرج المرعی ترعی فیه الدواب و إرسالها للرعی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۸

عَلَی مَا یُعْلَفُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَی السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی یَقْتَنِیهَا فِیهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ

قوله علیه السلام: یقتنیها کذا فی الکافی، و فی بعض النسخ" یقنیها".

و فی النهایه: قناه یقنوه و اقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البیع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۷۹

۲۰ بَابُ حُکْمِ أَمْتِعَهِ التِّجَارَاتِ فِی الزَّکَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ کُلُّ مَتَاعٍ طُلِبَ مِنْ مَالِکِهِ بِرِبْحٍ أَوْ بِرَأْسِ مَالِهِ فَلَمْ

باب حکم أمتعه التجارات فی الزکاه قوله رحمه الله: و کل متاع أقول: اختلف علماؤنا فی زکاه مال التجاره، فذهب الأکثر و منهم الشیخان و المرتضی و ابن إدریس و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن أبی عقیل و سلار و سائر المتأخرین إلی أنها مستحبه، و حکی المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب، و هو الظاهر من کلام ابن بابویه فی الفقیه.

و المعتمد الاستحباب، و إن کان ظاهر بعض الأخبار عدم الاستحباب أیضا، بأن تکون الأخبار الداله علی وجوبها أو رجحانها محموله علی التقیه، کما یومئ إلیه بعضها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۰

....

و عرفها الأكثر بأنها مال ملك بعقد معاوضه للاكتساب عند التملك، فخرج بقولهم" ملك بعقد معاوضه" ما يملك بغير عقد كالإرث و حيازه المباحات و إن قصد بها الاكتساب، أو ملك بعقد بغير معاوضه كالهبه و الوقف. و قيل: المراد بالمعاوضه ما يقوم طرفاها بالمال، كالبيع و الصلح، و يعبر عنه بالمعاوضه المحضه فيخرج الصداق و عوض الخلع أو الصلح عن

دم العمد، و قد تطلق المعاوضه على المعنى الأعم.

و تنظر الشهيد الثانى رحمه الله فى صدق التجاره على هذا القسم مع قصدها و قطع فى التذكره بعدمه.

و احترزوا بقصد الاكتساب عند التملك عما ملك بعقد معاوضه مع عدم قصد الاكتساب، كالقينه أو الصدقه به أو نحو ذلك. و نقل فى التذكره الإجماع على اشتراط كون التمليك بفعله، و ظاهره اتفاق الأصحاب على اشتراط كون التملك بعوض، فلا يكفى مثلا الهبه و الاحتطاب و الاحتشاش، و تردد فيه صاحب المعتبر و جعل الاشتراط أشبه.

و أما اشتراط نيه الاكتساب، فلا أعلم فيه خلافا، بل يعتبر استمرار هذه النيه طول الحول. و هل تعتبر مقارنه هذه النيه للتملك؟ قيل: نعم، و هو المشهور.

و نقل عليه فى المعتبر اتفاق العلماء، و نقل فى مسأله أخرى قول الشيخ بأنه لو نوى بمال القنيه التجاره لم يدر فى حول التجاره، و نقل عن بعض العامه أنه يدور فى الحول بالنيه، و قوى هذا القول.

و هو المنقول عن جماعه من المتأخرين منهم الشهيدان، و هو قوى و إن كان لا يخلو من تردد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۱

يَبِعْهُ طَلَباً لِلْفَضْلِ فِيهِ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاهُ بِحِسَابِ قِيمَتِهِ سُنَّهً مُؤَكَّدَهً وَ مَتَى طُلِبَ بِأَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَ أَحْوَالٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ زَكَّاهُ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ وَ ذَلِكَ هُوَ الِاحْتِيَاطُ

قوله رحمه الله: طلب من مالكه لا- خلاف بين الأصحاب فى أنه إنما تستحب أو تجب زكاه التجاره إذا طلب برأس المال أو الربح طول الحول، فلو نقص رأس ماله فى أثناء الحول و لو حبه سقطت،

و كذا تسقط لو نوى القنيه فى الأثناء.

قوله رحمه الله: بحساب قيمته ليست هذه الفقره فيما عندنا من المقنعه، بل فيه: ففيه الزكاه سنه مؤكده على المأثور عن الصادقين عليهم السلام، و متى طلب- إلى آخره.

و على تقديره فالمراد أن الزكاه إنما تلزم بحساب قيمته من الدراهم و الدنانير من كل أربعين واحدا، فيكون إشاره إلى القدر المخرج، أو يكون إشاره إلى اشتراط النصاب أيضا، أو إلى تعلق الزكاه بالقيمه لا بالعين، أو إلى عدم اشتراط بقاء العين طول الحول.

و يتضح جميع ذلك ببيان أمور:

الأول: أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يعتبر بلوغ قيمته بأحد النقدين نصابا.

قال المحقق فى الشرائع: و يقوم بالدراهم أو الدنانير.

و قال السيد فى المدارك: إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين

....

كون الثمن الذى وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره، و هو مشكل على إطلاقه. و الأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين، وجب تقويم السلعه بما وقع به الشراء، كما صرح به المصنف فى المعتبر و العلامه و من تأخر عنه. و لو كان الثمن عروضا قوم بالغالب، و لو تساوى النقدان فيكفى بلوغ أحدهما. انتهى.

و لا خلاف أيضا بين الأصحاب فى اعتبار وجود النصاب طول الحول. و هل يشترط فى الزياده على النصاب بلوغه النصاب الثاني؟ قيل نعم، كما صرح به فى التذكره و المنتهى، و ظاهر التحرير العدم، و مال إليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده.

الثانى: اختلف الأصحاب فى أنه هل يشترط فى هذه الزكاه بقاء السلعه طول الحول أم لا؟ فذهب الشيخ و العلامه و جماعه من المتأخرين إلى عدم الاشتراط، بل

نقل فى التذكره الإجماع عليه. و ذهب الصدوق و المفيد و المحقق فى المعتبر إلى الاشتراط، فلو باع السلعه فى أثناء الحول استأنف الحول.

و الأول لا يخلو من قوه، لما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فإن كان متاعه و دينه و ماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشترى، فهو يشبه العين فى يده، فعليه الزكاه. و لا ينبغى له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصف لك، فيؤخر الزكاه. و غيره من الأخبار.

الثالث: اختلف الأصحاب فى تعلق الزكاه بالقيمه أو بالمتاع، و المشهور هو الأول، و مال المحقق فى المعتبر و العلامه فى التذكره إلى الثانى، فلو أخرج

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۳

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ الْتِمَاسَ الْفَضْلِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ- فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا

من العين فهو الواجب، و إن عدل إلى القيمه فقد أخرج بدل الزكاه.

و تظهر الفائده فى جواز بيع السلعه بعد الحول و قبل إخراج الزكاه أو ضمانها، فيجوز على القول بتعلقها بالقيمه، لا على القول بتعلقها بالعين، إن قلنا بوجوب هذه الزكاه، و فيما لو زادت القيمه بعد الحول، فعلى الأول يخرج ربع عشر القيمه الأولى، و على الثانى تخرج الزياده أيضا.

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانى: حسن.

قوله عليه السلام: إذا حال عليها الحول فليزكها ظاهره لزوم التزكيه و إن لم يرخصوا له. و كأنه مما يؤيد الوجوب، إلا أن يحمل على الإذن، أو على استحباب اشتراطه فى أصل العقد، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۴

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ عِنْدَنَا نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ

وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: إنا نكبس أى: نحفظ الزيت و السمن و ندخلهما فى الخوابى و نحوها، أو ندخرهما فى الكبس، و هو بالكسر البيت الصغير و البيت من الطين، لنبيعهما فى وقت آخر.

فى القاموس: كبس البئر و النهر يكبسهما طمهما بالتراب، و ذلك التراب كبس بالكسر، و رأسه فى ثوبه أخفاه و أدخله فيه، و الكبس بالكسر بيت من طين انتهى.

و فى بعض النسخ" تكتسب" كما فى المقنعه، و هو أظهر.

قوله عليه السلام: إنما تربص به على صيغه الخطاب بحذف إحدى التائين.

فى القاموس: ربص بفلان ربصا انتظر به خيرا أو شرا يحل به كتربص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۵

فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي تَتَّجِرُ فِيهَا.

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

و فى النهايه: الوضيعه الخساره من رأس المال.

قوله عليه السلام: فزكه للسنه التى تتجر فيها كذا فى أكثر النسخ، و فى الكافى: فى السنه التى اتجرت فيها.

و كان المراد أنه إذا كان فى المال وضيعه و نض المال لا يمنع الوضيعه السابقه الزكاه فى تلك التجاره المستأنفه، بل ينظر إلى رأس المال فى تلك التجاره.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهبا أو فضه و أراد بقنيتهما الاكتساب و الربح، فلو خسرا و لم يربحا أيضا يلزمه فيهما الزكاه.

و لعل الشيخ رحمه الله حمله على أنه لو مرت عليه سنون و لم يربح يزكيه إذا نض لسنه واحده. فالمراد بالسنه التى اتجر فيها السنه التى باع فيها.

و فی المقنعه: فی السنه التی تخرج

فيها، أى: تخرج الذهب و الفضه فيها، كأنها كانت محبوسه فى المتاع فخرجت فيها.

كما روى فى الكافى عن سماعه عنه عليه السلام فى الدين، حيث قال: عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، فيمكن حمله على ما إذا حال عليه الحول بعد الإنضاض.

و قرأ السيد ماجد البحرانى رحمه الله" تجبر فيها" بالجيم و الباء الموحده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۶

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِى الْوَصِيفَهَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاهٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّى ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِى يَدِهِ.

وَ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عِنْدِى أَحْوَطُ وَ الَّذِى يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ أُمْسِكُهُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَهٌ وَاحِدَهٌ.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاهَ فِى مَالِ التِّجَارَهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ مُسْتَحَبٌّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الزَّكَاهَ إِنَّمَا تَجِبُ فِى الرِّكَازِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

و حذف إحدى تاءى المضارع، من قولهم" تجبر الرجل" إذا عاد إليه ما ذهب منه. و المراد هنا عوز رأس ماله بعد فقدانه.

قال فى القاموس: تجبر فلان مالا أصابه، و الرجل عاد إليه ما ذهب عنه انتهى.

و هو تصحيف لطيف، و المسموع من المشايخ النسخه الأولى.

الحديث الرابع: موثق.

و فى النهايه: الوصيف العبد، و الوصيفه الأمه، و جمعها وصفا و وصائف.

الحديث الخامس: موثق.

الْمَضْرُوبَهِ الْمَكْنُوزَهِ وَ مَا عَدَاهَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: فی المال المضطرب به من الضرب بمعنی السير، أو بمعنی المضارب به، أو بمعنی المتحرك.

فی المصباح: ضربت فی الأرض سافرت، و ضارب فلان فلانا مضاربه و تضاربوا و اضطربوا، و رميته فما اضطرب أی: ما تحرك.

قوله عليه السلام: أی بنی قال السيد الداماد قدس سره: أی بفتح الهمزه للنداء، أی: يا بنی لا أبالی ذلك، فإن ما قلته حق أراد الله تعالی إخراجه. أو بكسرها للإيجاب و التصديق، أی: الأمر كما تقول، و لكن حق أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج و ظهر منی.

الحديث السابع: صحيح.

ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَیَّ رَأْسُ مَالِی وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَهٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّی عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ

عُثْمَانُ كُلَّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ يُدَارُ بِهِ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ- أَمَّا مَا اتُّجِرَ بِهِ

أَوْ دِيرَ وَ عُمِّـلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَـاهٌ إِنَّمَـا الزَّكَـاهُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً أَوْ كَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاهُ فَاخْتَصَـمَا فِى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تُخْرِجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكُفَّ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ ع إِلَيْكَ عَنِّى لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: ما تريد إلى أن يخرج و فى بعض النسخ" إلا أن يخرج" و" ما" على الأصل استفهاميه، و المعنى:

ما الذى تقصده فى مثل هذا القول الذى يخرج عنك، فيسمعه الناس فيكفون عن إعطاء الزكاه. و على نسخه" لا" نافيه.

و على التقديرين فمراده" ع" بيان هذا الحكم و توضيحه على الناس. لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۸۹

....

الاعتراض على أبيه عليهما السلام.

قوله عليه السلام: إليك عنى فى النهايه: فى الحديث" إليك إليك" هو كما يقال: الطريق الطريق و يفعل بين يدى الأمراء، و معناه تنح و أبعد، و تكريره للتأكيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۰

[بَابُ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ]

۲۱ بَابُ [وجوب] زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ كَامِلٍ بِشَرْطِ وُجُودِ الطَّوْلِ لَهَا يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ حُرٍّ

باب زكاه الفطره أى: زكاه الدين و الإسلام، لأنها أول زكاه وجبت فى الإسلام. أو زكاه البدن أو زكاه الفطر من الصيام.

قوله رحمه الله: بشـرط وجود الطول لها أقول: ظاهره وجوب الفطره على من قـدر على إخراجها، كما نسب إلى ابن الجنيد، لكن قال بعد ذلك: روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه.

و روى يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، و تجب الفطره على من عنده قوت السنه. و هى سنه مؤكده على من قبل الزكاه لفقره، و فضيله لمن قبل الفطره لمسكنه، دون السنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۱

وَ عَبْدٍ وَ عَنْ جَمِيعِ رَقِيقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَهْلِ الذِّمَّهِ فِى كُلِّ حَوْلٍ مَرَّهً

المؤكده و الفريضه.

و روى الفضيل بن يسار و زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لهما: هل على من قبل الزكاه زكاه؟ فقالا: أما من قبل زكاه المال، فإن عليه زكاه الفطره. و أما من قبل زكاه الفطره فليس عليه زكاه. ثم روى عن زراره الخبر الخامس عشر.

ثم قال: فكان الحديثان الأولان يدلان على وجوب فرض الفطره على الأغنياء خاصه، لتميزهم بالذكر فى فريضتها. و اقتضى الحديث الأول من هذين الحديثين الأخيرين لزومها بالسنه على بعض الفقراء، لاستحاله إيجابه بالفرض عليهم، للدخول فى المميزين المخصوصين منهم بمضى القول المنطوق به فيهم و دل على أنها سنه فوق الفضيله فى الرتبه، بتضمنه إسقاطها عمن هو دونهم فى طبقه الفقر، مع ورود ظاهر ما يقتضى وجوبها عليهم فى الحديث الذى يليه، و استحاله تناقض أقوال الصادقين عليهم السلام.

و فى القاموس: الطول و الطائل و الطائله الفضل و القدره و الغنى و السعه.

قوله رحمه الله: و أهل الذمه قال فى الدروس: يجب إخراجها عن عياله و من وجبت نفقتهم، كالزوجه و العمودين و الرقيق، أو استحبت كالقريب و الضيف و لو كان كافرا.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۲

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ قَالَ فَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: و إعطاء الفطره ذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاه العيد.

حتى قال فی المنتهی: و لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختيارا، فإن أخرها أثم، و به قال علماؤنا أجمع، لكنه قال بعد ذلك بأسطر: و الأقرب عندی جواز تأخيرها عن الصلاه و تحريم التأخير عن يوم العيد. و مقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار.

و قال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، و آخره زوال الشمس منه، و استقر به العلامه فی المختلف.

و قال فی المدارك: و الاحتياط يقتضی الإخراج قبل الصلاه، و إن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار لا يخلو من قوه.

الحديث الثانی: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۳

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَدِّی الرَّجُلُ زَكَاتَهُ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ

قوله عليه السلام: على الصغير و الكبير لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب الفطره على الصغير و المجنون و العبد فلفظه" على" هنا بمعنى" عن" كما يدل عليه قوله" عن كل إنسان".

قال فى الدروس: و لو أيسر الصغير فلا زكاه، إلا أن يعوله الأب تبرعا، و أوجبها الشيخ على

الأب.

الحديث الثالث: مرفوع.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۱۹۳

قوله عليه السلام: يؤدی الرجل زكاته عن مكاتبه أی: إذا لم يتحرر منه شی ء، أو كان فی عياله، و إلا فبالنسبه كما هو المشهور.

و فی الدروس: و لو تبعضت الحريه وجبت بالنسبه، و للشيخ قول بعدم الوجوب عليهما. و تجب عن المكاتب المشروط، خلافا لابن البراج، لا عن المطلق إلا مع العيلوله. و فی مرفوعه محمد بن يحيى: تجب عن المكاتب و ما أغلق عليه بابه انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۴

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ

و المشهور بين الأصحاب أن المكاتب الذی لم يتحرر منه شی ء زكاته على المولى و خالف فيه الصدوق و قال: الزكاه على المكاتب. و لا يخلو من قوه.

و قال فی التحرير: لو كانت الزوجه من أهل الإخدام، فاتخذت خادما بأجره لم تجب على الزوج فطرته إذا لم يعله، و إن كان ملكا لها، فإن اختار الزوج الإنفاق عليه وجبت عليه فطرته و إلا فلا. و لو استأجرت خادما و شرطت نفقته، فإن اختار الزوج ذلك وجبت فطرته و إلا فلا.

و قال: لو كان للولد

خادما، فإن كان محتاجا إليه للزمانه أو الصغر ففى وجوب فطرته على الأب مع إعسار ولده تردد.

و قال فى الدروس: تجب فطره خادم الزوجه و الولد و الأب مع الزمانه.

الحديث الرابع: ضعيف.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى قدر الضيافه المقتضيه لوجوب الفطره على المضيف، فاشترط الشيخ و المرتضى الضيافه طول الشهر، و اكتفى المفيد بالنصف الأخير منه، و اجتزأ ابن إدريس بليلتين فى آخره، و العلامه بالليله الواحده.

و حكى المحقق فى المعتبر قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافه فى جزء من الشهر،

وَ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرَهِ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَهِ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ

بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافه، و قال: هذا هو الأولى. و هو أقوى و أحوط.

و هذا الخبر فى حد الضيافه مجمل، لأن فاعل" يحضر يوم الفطر" لا الضمير الراجع إلى الضيف، كما توهمه بعض الأفاضل، لكنه بإطلاقه شامل لمن كان عنده آخر جزء من الشهر. و لعل المراد باليوم اليوم بليلته، بقرينه الخبر الآتى، مع أن المفهوم لا يعارض المنطوق، لا سيما و هو فى كلام الراوى، فتفطن.

قوله رحمه الله: حسب ما ذكرناه كأنه قيد للمنفى، أى: لا يلزمه إخراج الفطره على الوجه الذى ذكرناه من لزومها عن جميع عياله و ضيفه، و إلا لم يذكر سابقا ما يدل عليه.

الحديث الخامس: صحيح.

و ذهب الأكثر إلى أنه يجب إخراج الفطره عن

الولد و المملوک، إن حصلت الولاده أو الملک قبل رؤیه الهلال، و یستحب لو کان قبل انتهاء وقتها.

و حکی العلامه فی المختلف عن ابن بابویه فی المقنع أنه قال: و إن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره، و إن ولد بعد الزوال فلا

فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۶]

۶ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ وَ الْمُحْتَاجَ لَا زَكَاهَ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ

[الحديث ۷]

۷ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ

فطره علیه، و کذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده. و الظاهر أن مراده بذلک الاستحباب لا الوجوب، کما صرح به فی الفقیه.

قوله علیه السلام: لا ـ قد خرج الشهر قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فی هذا التعلیل دلاله علی أنه إذا دخل الضیف بعد الهلال، لم تلزم فطرته علی مضیفه و إن أصبح عنده، خلافا لظاهر روایه عمر بن یزید المتقدمه عن قریب.

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: ضعیف.

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ لَا.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَأْخُذُ مِنَ الزَّکَاهِ عَلَیْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَا.

[الحدیث ١٠]

١٠ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّکَاهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِطْرَهٌ.

قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا فِطْرَهَ عَلَی مَنْ أَخَذَ الزَّکَاهَ

[الحدیث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَهُ قَالَ لِمَنْ لَا یَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَیْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَیْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

الحدیث التاسع: صحیح.

الحدیث العاشر: ضعیف.

و" ابن عمار" أما إسحاق، أو یونس بن عمار الذی روی عنه المفید، کما مر.

الحدیث الحادی عشر: ضعیف أیضا.

قوله علیه السلام: لم تحل علیه من باب مجاز المشاکله، أی: لم تجب علیه. و یحتمل أن یکون من الحلول.

فی القاموس: حل أمر الله علیه یحل حلولا وجب، و أحله الله علیه و حل علیه یحل محلا وجب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۸

[الحدیث ١٢]

١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَی مَنْ قَبِلَ الزَّکَاهَ زَکَاهٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَکَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَیْهِ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَکَاهٌ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ یَقْبَلُ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ

و قيل: المراد أنه لا يجوز له اعتقاد الوجوب و نيته. و هو بعيد.

و قوله عليه السلام" و من حلت عليه" ظاهره الفطره، و لو عمم بحيث يشمل غيرها أيضا، فيمكن الاستدلال به على أن من ملك أحد النصب الزكاتيه بحيث تجب عليه، و إن كان لا يخلو من نظر أيضا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و اعلم أنه يفهم من بعض الأخبار أن مستحق زكاه الفطره يكون أسوأ حالا من مستحق زكاه المال، فيكون هذا وجه الفرق. أو بناء على أن الغالب فى زكاه المال ما يكون بقدر قوت السنه بخلاف الفطره، فيومئ إلى فرق بين ما يعطى الفقير فى زكاه المال و زكاه الفطره،

و هو يناسب اعتبار شده الفقر فى مستحق الفطره.

و قد عرفت ما جمع به المفيد رحمه الله بين الأخبار باختلاف مراتب الاستحباب، و هو وجه حسن.

قوله عليه السلام: و ليس عليه لما قبله زكاه أى: لا يجب عليه إخراج زكاه المال مره أخرى للمال الذى أخذه، دفعا لتوهم أن الزكاه تعلق بجميع المال، ففى هذا الجزء أيضا تتعلق الزكاه أو لغير ذلك.

و ليس المعنى أنه إن بقى عنده سنه و كان مما تجب فيه الزكاه لم تجب، إلا أن يكون هذا مبنيا على أنه إنما يعطى ذلك لفقره و حاجته، فلا يبقى سنه حتى تجب فيه الزكاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۱۹۹

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع عَلَی الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ زَکَاهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِطْرَهٌ

الحديث الثالث عشر: موثق.

و ذهب الأكثر إلى اشتراط الغناء فى من تجب عليه زكاه الفطر، بل قال العلامه فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد.

و قال ابن الجنيد: تجب على من فضل عن مئونته و مؤنه عياله ليومه و ليلته صاع. و حكاه فى الخلاف عن كثير من أصحابنا. و المعتمد الأول.

و اختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب، و الأصح أنه ملك السنه فعلا أو قوه، لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاه على ما بيناه، فلا تجب عليه الفطره، كما تدل عليه صحيحه الحلبى و غيرها.

و مقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاه الفطره زياده على قوت السنه، و به قطع الشهيد الثانى رحمه الله. و جزم المحقق فى المعتبر

و العلامه فى المنتهى باعتبار ذلک، و لا بأس به.

و قال الشيخ فى الخلاف: تجب زكاه الفطره على من يملك نصابا تجب فيه الزكاه، أو قيمه النصاب. و اعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقْبَلُ الزَّكَاهَ هَلْ عَلَیْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی مَنْ قَبِلَ الزَّكَاهَ زَكَاهٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَیْهِ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّهٌ عَلَی أَنَّ الْمُحْتَاجَ وَ مَنْ لَیْسَ بِذِی مَالٍ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ الْفِطْرَهُ وَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِی أَنَّهُ تَجِبُ عَلَیْهِ الْفِطْرَهُ فَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَی طَرِیقِ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ فَمِمَّا رُوِیَ فِی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَقِیرُ الَّذِی یُتَصَدَّقُ عَلَیْهِ هَلْ تَجِبُ عَلَیْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ نَعَمْ یُعْطِی مِمَّا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مراده المحتاج الذى لا يملك ما يعتد به، بحيث يحتاج إلى أخذ الفطره، فتكون دلاله بعض الأخبار عليه بالعموم و بعضها بالخصوص.

الحديث السادس عشر: صحيح.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ فَقَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: يعطى بعض عياله أقول: استحباب إخراج الفقير عن نفسه و عن عياله مقطوع به فى كلام الأصحاب.

قال فى المنتهى: إنه مذهب علمائنا أجمع إلا من شذ.

و قال فى أكثر كتبه: يدير صاعا على عياله و يتصدق به. و ظاهره أن المتصدق هو الأول، و هو أنسب بالإداره.

و ذكر الشهيد فى البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبى.

و الروايه خاليه من ذلك كله، بل ليس فيها دلاله على أنها تدفع إلى الأجنبى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّدْبُ دُونَ الْإِيجَابِ

[الحديث ۱۹]

۱۹ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنَ الْأَقِطِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

حَرَجٌ.

فَصُرِّحَ فِى هَـٰذَا الْحَـدِيثِ بِنَفْىِ الْحَرَجِ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُهُ وَ لَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَنْهُ بَلْ كَانَ يَلْحَقُهُ الذَّمُّ وَ الْعِقَابُ

قوله عليه السلام: نصف صاع قد يحمل على ما إذا أعطاهما على

وجه القيمه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

ثم اعلم أنه لا مناسبه لهذا الحديث بهذا المقام، لأنه معلوم أن" على" فى قوله عليه السلام" على كل رأس" بمعنى" عن" لدخول الصغير و المملوك فيهم، فليس هذا من الأخبار المعارضه للأخبار السابقه.

الحديث التاسع عشر: موثق.

و فى القاموس: الأقط مثلثه و يحرك، و ككتف و رحل و إبل، شى ء يتخذ من المخيض الغنمى، و الجمع أقطان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۳

....

قوله رحمه الله: فصرح فى هذا الحديث قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا شبهه فى حكم من لا يجد، إنما الكلام فى من يجد، لكن لا بحيث يكون غنيا شرعا، بأن لا يملك قوت السنه، و هذا البيان لا يكفى فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۴

۲۲ بَابُ وَقْتِ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَقْتُ وُجُوبِهَا يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ

باب وقت زكاه الفطره قال فى المقنعه: و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاه العيد، قال الله عز و جل" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى" قال الصادقون عليهم السلام: نزلت هذه الآيه فى زكاه الفطره خاصه، فمن أخرج فطرته قبل صلاه العيد فقد أدرك وقت فرضها.

و من أخرها إلى بعد الصلاه فقد فاته الوقت، و خرجت عن كونها زكاه الفرض إلى الصدقه و التطوع، و قد جاء أنه لا بأس بإخراجها فى شهر رمضان من أوله إلى آخره، و هو على جواز تقديم الزكاه، و الأصل هو لزوم الوقت على ما بيناه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۵

إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: نحن نعطى عيالنا أى: غير واجبى النفقه، إما استحبابا أو لبيان الجواز.

و يروى عن السيد الداماد رحمه الله أنه قرأ" عيالنا" منصوبا بنزع الخافض، أى: عن عيالنا.

و يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المعنى: نعزل بعض الزكاه فندفعها إلى عيالنا لنقسمها بعد ذلك على الفقراء.

الحديث الثانی: حسن.

قال بعض الفضلاء فی قوله" عن أحمد بن محمد" أى: ابن أبی نصر.

و الحسن يحتمل ابن فضال و ابن محبوب فتدبر. انتهى.

و يدل الخبر على أن الزكاه فی الآيه زكاه الفطره، و الصلاه صلاه العيد.

و يمكن أن يكون ذكر الاسم التكبيرات المستحبه، كما يومئ إلى الجميع بعض الأخبار.

و فی المصباح: الجبانه مثقل الباء، و ثبوت الهاء أكثر من حذفها، هی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۶

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى فَقَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَهِ فَيُصَلِّي.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَهُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

فَهِیَ فِطْرَهٌ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَی الْعِیدِ فَهِیَ صَدَقَهٌ.

[الحدیث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المصلی فی الصحراء، و ربما أطلقت علی المقبره، لأن المصلی غالبا یکون فی المقبره. انتهی.

ثم إن الآیه علی هذا التأویل تدل علی تقدیم الزکاه علی الصلاه فی الجمله.

الحدیث الثالث: مجهول.

و ظاهره وجوب الإخراج قبل الخروج، و لم یقل به أحد.

و استدلوا بهذه الأخبار علی خروج وقتها بصلاه العید، قالوا: قوله" فهی صدقه" أی صدقه مندوبه و لیس بفطره واجبه.

و رووا من طریق العامه عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: إن الله فرض زکاه الفطره طهره للصائم عن اللغو و الرفث و طعمه للمساکین، فمن أداها قبل الصلاه فهی زکاه مقبوله، و من أداها بعد الصلاه فهی صدقه من الصدقات.

و أقول: یحتمل- لا سیما أخبارنا- أن یکون المراد قله الثواب و الفضل لا عدم الإجزاء.

الحدیث الرابع: صحیح.

بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یُعْطِیَ عَنْ کُلِّ مَنْ

و المشهور أنه لا یجوز تقدیم الفطره قبل هلال شوال الأعلی سبیل القرض.

و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف: یجوز إخراج الفطره فی

شهر رمضان من أوله. و كذا قال ابنا بابويه، و اختاره المحقق فى المعتبر و جماعه.

و استدلوا بهذا الخبر. و أجيب بالحمل على القرض، و هو مشكل.

و يمكن القدح فيها باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه، و هو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطه، بل نصف صاع من الشعير أيضا، و هو مخالف لإجماع المسلمين.

و ربما يؤول الخبر بأن المراد بقوله" من أول يوم من شهر رمضان" أول يوم من شوال خارجا من شهر رمضان. و قوله عليه السلام" نصف صاع لكل رأس" بأن يراد به يجوز إذا كان حنطه أن يعطى الفقير نصف ما يجب لكل رأس، بأن يكون المراد ب" كل رأس" رؤوس الفقراء، و لا يخفى بعده.

ثم إنهم اختلفوا فى أول وقت الوجوب، فقال ابن الجنيد: أول وجوبها طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، و اختاره المفيد و السيد و أبو الصلاح و ابنا براج و زهره.

و قال الشيخ فى الجمل: تجب الفطره بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۸

يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَعْطَى تَمْراً فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِ تَمْراً فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِي.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي

الْقَعْدَهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهَا مُسْتَحِقّاً لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَهَا لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَهَا مِنْ مَالِهِ وَ يُمَيِّزَهَا فِي وَقْتِهَا وَ يُعْطِيَ الْمُسْتَحِقَّ وَقْتَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفِطْرَهِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاهِ

و هو اختيار ابن حمزه و ابن إدريس و جماعه من المتأخرين منهم العلامه، و الأول أحوط.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: موثق أيضا.

قال في الشرائع: فإن خرج وقت الصلاه و قد عزلها، أخرجها واجبا بنيه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۰۹

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا

الأداء، و إن لم يعزلها قيل: سقطت، و قيل: يأتي بها قضاء. و قيل: أداء.

و الأول أشبه.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أخرجها من ضمانه يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون الضمير راجعا إلى مطلق الزكاه، و يكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها، و المراد أنه إذا عزلها فقد برى ء مما عليه من التكليف بالعزل، و إلا فهو ضامن لها مكلف بأدائها إلى أربابها. و الحاصل أنه مع العزل ليس بضامن.

الثانى: أن المراد إذا أخرج الفطره التى عزلها إلى مستحقها فقد برى ء، و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها. و قيل: المعنى أنه مكلف بإيصالها إلى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل أو القيمه مع التلف، لأنها بعد العزل تصير أمانه فى يد المالك. و فيه نظر، إلا مع العذر.

و اعلم أن ظاهر الأصحاب أن مع العزل

يخرجها أداء و إن خرج الوقت.

و حكى عن بعض المتأخرين المناقشه فيه، و هو ظاهر الدروس، و الأول أقرب لهذه الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۰

٣ بَابُ مَاهِيَّهِ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هِيَ فَضْلَهُ أَقْوَاتِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَاتِهِمْ فِي النَّوْعِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجُوا قِيمَتَهَا ذَهَباً أَوْ فِضَّهً

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي

باب ماهيه زكاه الفطره أقول: فى المقنعه هكذا: على اختلاف أقواتهم فى النوع من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و الأرز و الأقط و اللبن، فيخرج أهل كل مصر من قوتهم، و لا بأس أن يخرجوا- إلى آخره.

الحديث الأول: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۱

الْفِطْرَهُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

و اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجب إخراجه فى الفطره، فقال على بن بابويه فى رسالته، و ولده فى مقنعه و هدايته، و ابن أبى عقيل فى متمسكه:

صدقه الفطره صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب. و هو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الأنواع الأربعه.

و قال السيد المرتضى: الأفضل أقوات أهل الأمصار، على اختلاف أقواتهم من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و الأقط و اللبن. و قد عرفت ما اختاره المفيد.

و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه: التمر، أو الزبيب، أو الحنطه، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن، للإجماع على إجزاء هذه، و ما عداها ليس على جوازه دليل.

و قال ابن الجنيد: و يخرجها من وجب عليه من أغلب الأشياء على قوته حنطه أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت، أو ذره.

و به قال أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق و جماعه، و هذا أشهر الأقوال.

حتى قال فى المعتبر: الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا، كالحنطه، و الشعير و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و هو مذهب علمائنا.

ثم قال بعد ذلك: قال الشيخ فى الخلاف: و لا يجزى الدقيق و السويق من الحنطه و الشعير، على أنهما أصل و يجزيان بالقيمه، ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز إخراجهما أصاله. و استوجه قول الشيخ اقتصارا على مورد النص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۲

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالاتِهِمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[الحديث ۳]

۳ سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ فَقَالَ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ

و قال بعد ذلك: لا يجزئ الخبز على أنه أصل و يجزئ القيمه، و قال شاذ منا: يجزى، و منعه اقتصارا على مورد النص.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: و المعتمد وجوب إخراج الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط خاصه.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: مرسل.

و رواه فى الكافى بسند آخر مرسلا أيضا، و سيأتى باختلاف يسير فى السند.

و عمل بها الشيخ و جماعه من الأصحاب. و الأرطال فيها مجمله، و فسرها الشيخ و من تبعه بالمدنى، استنادا إلى روايه محمد بن الريان، كما سيأتى.

و قوله "لا يمكنه الفطره" أى: من الغلات، أو تمام الفطره.

و قيل: لا يبعد أن يكون وضع الأرطال موضع الأمداد سهوا من الراوى.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيمَهِ فِی الْفِطْرَهِ

الحديث الرابع: موثق.

و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على إجزاء القيمه، و إن كانت الأنواع المنصوصه موجوده.

قال فی المدارک: و يستفاد من إطلاق هذه الروايه جواز إخراج القيمه من الدراهم و غيرها، و بهذا التعميم صرح الشيخ فی المبسوط، و هو مشكل لقصور الروايه المطلقه من حيث السند، و اختصاص الأخبار السليمه بإخراج القيمه من الدراهم. انتهى.

و لم يذكر ابن إدريس سوى النقدين، و ظاهره التخصيص

بهما، و الأحوط عدم التعدى عنهما.

ثم إن قلنا بالجواز، فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوى قيمته بصاع من جنس آخر أدون قيمه منه؟ فيه قولان، و اختار الشهيد فى البيان عدم الإجزاء، و لا يخلو من قوه.

و لو باعه على المستحق بثمن المثل أو أكثر، ثم احتسب الثمن قيمه عن جنس من الأجناس أجزأ، إن أجزنا احتساب الدين هنا كالماليه.

ثم المشهور بين الأصحاب أنه لا تقدير فى عوض الواجب، بل يعتبر قيمه السوق وقت الإخراج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۴

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ قَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِیَ قِيمَهَ ذَلِكَ فِضَّهً

و قال العلامه فى المختلف: لا خلاف فى جواز إخراج القيمه بسعر الوقت.

قال الشيخ: و قد روى أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما، و روى أربعه دوانيق فى الرخص و الغلاء. و الأحوط إخراجه بسعر الوقت، ثم نقل بعض عبارات الأصحاب.

ثم قال: و قول الشيخ يوهم إخراج درهم عن الفطره، و يؤيد ما ذكره فى الاستبصار بعد إيراد روايه إسحاق: هذه روايه شاذه. و الأحوط أن يعطى بقيمه الوقت قل ذلك أم كثر، و هذه رخصه لو عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما. و الحق أنه يجوز إخراج سعر الوقت من غير تقدير.

ثم قال: و يحتمل أن يكون المراد بالدرهم جنس الفضه، أو تكون القيمه وقت السؤال ذلك. و نقل عن بعض علمائنا أنه مقدر بدرهم، و عن آخرين أنه مقدر بأربعه دوانيق. و لم أقف على فتوى بذلك سوى ما

قلناه و ليس صريحا.

انتهى.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: و لا تقدير فى عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمه السوق، و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعه دوانيق فضه، و ربما نزل على اختلاف الأسعار.

الحديث الخامس: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۵

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرْهَماً

الحديث السادس: ضعيف.

و حمله على الجنس- كما مر- غير بعيد، بل أظهر من الخبر، لا سيما و قد ذكر هذا الراوى بعينه فى الخبر السابق مكان هذه الفقره" و لا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضه"، فهو قرينه على أن المراد بهذا الخبر أيضا جنس الدرهم من الفضه.

و العجب أنه قال فى الاستبصار بعد إيراد هذه الروايه: فهذه الروايه شاذه، و الأحوط أن يعطى قيمه الوقت، قل ذلك أم كثر، و هذه رخصه إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۶

۲۴ بَابُ تَمْيِيزِ فِطْرَهِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

باب تمييز فطره أهل الأمصار قال فى المقنعه: روى عن أبى الحسن على بن محمد العسكرى أنه قال:

الفطره على أهـل مكه و مـدينه و اليمن، إلى قوله: و كرمـان من التمر، و على أوسـاط الشام و هراه و مرو من خراسان و الرى من الزبيب، و على أهـل الجزيره و الموصـل و الجبال كلها و باقى خراسان من الحب الحنطه و الشـعير، و أهل طبرسـتان من الأرز، و على أهل مصـر من البر. و من سكن البوادى من الأعراب فعليه الفطره من الأقط، و من عدم الأقط من الأعراب و وجد اللبن فعليه الفطره منه.

الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۷

عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ

قَالَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ كِرْمَانَ تَمْرٌ وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِيماً أَوْ رَضِيعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ وَ الرِّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ دِرْهَماً

و فى أكثر نسخ الكتاب" الحسينى" مصغرا، و فى كتب الرجال و الاستبصار" الحسنى" مكبرا، و هو أصوب.

و قال فى المدارك: ما تضمنته الروايه من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعا. انتهى.

لكن ظاهر ابن البراج القول بوجوب ما عين فى هذا الخبر على تلك البلاد، و هو أحوط. و العراقان البصره و الكوفه.

و فى القاموس: اليمامه هى دون المدينه فى وسط الشرق عن مكه على سته عشر مرحله من البصره و عن الكوفه نحوها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۸

۲۵ بَابُ كَمِّيَّةِ الْفِطْرَةِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ الْبَابَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و فيه أيضا: الجزيره قور بين دجله و الفرات، و بها مدن كبار، و الجزيره موضع باليمامه و محله بالفسطاط، و جزيره العرب ما أحاط به بحر الهند و بحر الشام ثم دجله و الفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا، و من جده إلى أطراف ريف العراق عرضا. انتهى.

و ما ورد من تقدير الصاع فى هذا الخبر هو المشهور، و قد مر بعض القول فيه فى كتاب الطهاره، و قد عملنا فى ذلك رساله مفرده من أراد تحقيقه فليرجع إليها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۱۹

....

باب كميه الفطره و قال في المقنعه: و وزنها و مقدارها صاع من تمر، أو صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، و من جميع ما تقدم ذكره صاع صاع، و الصاع أربعه أمداد، و المد مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما بأوزان بغداد، و الدرهم سته دوانيق، و الدانق ثماني حبات من أوساط حب الشعير، و هو سته أرطال بالمدني و تسعه بالعراقي.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۰

خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ

وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

[الحديث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِى الْفِطْرَهِ قَالَ يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَهِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْطِى أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فِى الْفِطْرَهِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً

و لا خلاف فى أن مقدار الفطره صاع من كل جنس إلا اللبن، فإن فيه خلافا سيأتى.

الحديث الثانى: صحيح أيضا.

الحديث الثالث: مجهول.

و أفيد أن الظاهر" و جعفر" فهو صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۱

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

[الحديث ۶]

۶ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِى زَكَاهِ الْفِطْرَهِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِى ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِى عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِى ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

[الحديث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ

الحديث الخامس: موثق.

و يؤيد مذهب ابن الجنيد فی الوجوب على الفقير إذا وجد الفطره.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَهُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَهَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِی عَنْهُ الْقَمْحُ وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ

الحديث التاسع: صحيح أيضا.

ذكر فی شرح المشكاه: أن القمح بفتح القاف الحنطه.

و فی القاموس: القمح البر.

و أقول: كأنه كان يطلق فى ذلك الزمان على نوع ردى ء منه.

قال فى المنتقى قلت: ما تضـمنه هذا الخبر من مغايره القمح للحنطه غير معروف فى العرف و لا فى اللغه، على ما وصل إلينا منها، و قد اتفق نحوه فى بعض روايات العامه، لكنه هناك قابل للتأويل و هاهنا لا تقبله.

قال ابن الأثير: فى الحـديث" فرض الله زكاه الفطره صاعا من بر أو صاعا من قمـح" البر و القمـح هما الحنطه. و" أو" للشك من الراوى لا للتخيير.

ثم إن الاختلاـف الواقع بين هـذه الأخبار و ما سـيأتى هاهنا فى إيجاب الصاع و نصـفه محمول فى الحنطه على التقيه، ذكر ذلك الشيخ و غيره، و فى جمله من الأخبار تصريح به و قد مضى

منها واحد.

و فی صحاح العامه أنه رأی معاویه، و أن السنه جاریه بالصاع إلی زمنه، و هذا هو مروی فی حدیثین من أخبارنا یأتی فی المشهوری أحدهما، و فی الحدیث

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۳

[الحدیث ۱۰]

۱۰ إِبْرَاهِیمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَیْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ قَالا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ أَوْ شَعِیرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِکَ کُلُّهُ حِنْطَهٌ أَوْ دَقِیقٌ أَوْ سَوِیقٌ أَوْ ذُرَهٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِیَّهِ وَ وَجْهُ التَّقِیَّهِ فِیهَا أَنَّ السُّنَّهَ کَانَتْ جَارِیَهً فِی إِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ بِصَاعٍ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ بَعْدَهُ فِی أَیَّامِ مُعَاوِیَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ بِإِزَاءِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ تَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَی ذَلِکَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وِفَاقاً لَهُمْ عَلَی جِهَهِ التَّقِیَّهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی

السابق و أخواته من بدع عثمان.

فأما الاکتفاء بنصف الصاع فیما سوی الحنطه، فغیر قابل للتأویل بوجه، لظهور الإطباق من الکل علی خلافه، و ما رأیت فی کلام الأصحاب تعرضا له، مع أن الشیخ أورد الأخبار المتضمنه له فی الکتابین، و قال إنها محموله علی التقیه، و ذکر فی توجیه هذا الحمل ما هو صریح فی الاختصاص بالحنطه، و فی ذلک من الغرابه ما لا یخفی.

الحدیث العاشر: ضعیف.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ عَلَی کُلِّ صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ یَعْنِی مَنْ تُنْفِقُ عَلَیْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و خصب الناس عدل الناس فى الصحاح: الخصب بالكسر نقيض الجدب.

و ذكر فى المصباح: عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب: إذا جعلته مثله قائما مقامه.

و أقول: فى بعض النسخ" عدل الناس ذلك" فيكون مأخوذا من هذا المعنى.

و فى أكثرها" عن ذلك" فيكون من العدول.

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۵

ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

[الحديث ١۴]

١۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

[الحديث ١۵]

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَی كَمِّيَّةِ الصَّاعِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۶]

١۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ

و لعل ذكر كثره الحنطه فی هذا الخبر و الخصب فی الخبر المتقدم، لبيان أن أكثر الناس لم يكونوا يجدون الحنطه حتی يعطوا الفطره منها، فلما كثرت بينهم و أرادوا أن يعطوا منها قوم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها، لا سيما من الشعير. و حمل الكثره علی كثره القيمه و الخصب علی خصب غير الحنطه بعيد.

و أقول: لا تنافی بين الخبرين فی المبتدع، إذ يمكن أن يكون المبتدع أولا عثمان، و كان اشتهاره فی زمن معاويه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ٢٢۶

ع سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع عَلَی يَدِ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ ع أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوِي بِالْأَرْطَالِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَعَهَ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قُوتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

اختلف الأصحاب فى أنه هل يجوز إخراج القيمه من الأصول أم لا؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمه، لكن الظاهر من أخبار النفى أن تلك الأصول لا تجزى قيمه إذا كانت أقل من صاع، فتدبر.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۷

عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ قَالَ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ

و ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب، لظهور الخبر فى كون المعطى فقيرا، و ذهب الشيخ و جماعه إلى أنه يجزى خصوص ذلك فى اللبن، و فسروه بالمدنى لروايه محمد بن الريان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۸

٢٦ بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَهِ وَ مِقْدَارِ الْقِيمَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَفْضَلُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِي الْفِطْرَهِ التَّمْرُ

باب أفضل الفطره و مقدار القيمه قال في المقنعه: و أفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التمر، لأن أصل السنه من النبي صلى الله عليه و آله به.

و قال الصادق عليه السلام: لأن أتصدق بصاع من تمر في الفطره أحب إلي من أن أتصدق بصاع من ذهب.

و قال عليه السلام: من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمره نخله في الجنه.

و سأله بعضهم عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطره؟ فقال: أما أنا فلا أعدل بالتمر للسنه شيئا.

و سئل عن القيمه مع وجود النوع؟ فقال: لا بأس بها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۲۹

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ

و سئل عن مقدار القيمه؟ فقال: درهم في الغلاء و الرخص.

و روى أن أقل القيمه في الرخص ثلثا درهم. و ذلك متعلق بقيمه الصاع في وقت المسأله منه، و الأصل إخراج القيمه عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه.

الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر منصور بن حازم، كما في بعض النسخ فيكون صحيحا، و في بعضها منصور بن خارجه، فيكون مجهولا.

و قال المحقق في الشرائع: الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و يليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.

و قال في المدارك: اختلف كلام الأصحاب في هذه المسأله، فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن أبي عقيل أن أفضل ما يخرج

التمر، قال الشيخ: ثم الزبيب.

و قال ابن البراج: التمر و الزبيب هو أفضل ما يخرج فى الفطره. و قال الشيخ فى الخلاف: المستحب ما يغلب على قوت البلد، و استحسنه فى المعتبر. و قال سلار:

الأفضل الأرفع قيمه. و المعتمد الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ فِی الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِی يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ.

[الحديث ۴]

۴ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَهَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِی الْفِطْرَهِ.

[الحديث ۵]

۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِکَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْکَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَکَ بِكُلِّ تَمْرَهٍ نَخْلَهً فِی الْجَنَّهِ

الحديث الثانی: موثق.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

و التعليل يدل على فضل الزبيب أيضا.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۱

فَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيمَهِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ جَوَازَهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَهِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيمَهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي بِهَا مَا يُرِيدُ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيمَهِ فِي الْفِطْرَهِ

الحديث السادس: موثق.

و قد سبق القول فيه.

الحديث السابع: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۲

۲۷ بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَهِ وَ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مُسْتَحِقُّ الْفِطْرَهِ هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى صِفَاتِ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْمَعْرِفَهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانَ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَزِيدُهُ وُضُوحاً

باب مستحق الفطره و أقل ما يعطى الفقير منها قال فى المقنعه: و أقل ما يعطى الفقير منها و مستحق الفطره، هو من كان على صفات مستحق الزكاه، من الفقر أولا، ثم المعرفه، و الإيمان. و لا يجوز إخراج الفطره إلى غير أهل الإيمان، لأنها من مفروض الزكاه، و أقل ما يعطى الفقير منها صاع، و لا بأس بإعطائه أصواعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۳

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَهُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاهَ زَكَاهٌ قَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاهَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ

الحديث الأول: مجهول.

قال فى المدارك: مصرف الفطره هو مصرف زكاه المال، و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و ربما ظهر من كلام المفيد فى المقنعه اختصاص الفطره بالمساكين، و تدل عليه صحيحه الحلبى و روايه الفضيل و زراره، و المسأله محل إشكال، و طريق الاحتياط واضح.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ليس عليه لما قبله أى: زكاه المال، و يمكن أن يقرأ بصيغه الاسم، لكنه بعيد.

و قد سبقت الروايه نقلا من كتاب الحسين بن سعيد فى الباب الأول، و قد مضى منا القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۴

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَهَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ الصَّدَقَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَهَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص

الحديث الثالث: مجهول كالحسن.

لأنه يظهر مدح لمالك فى الكافى.

الحديث الرابع: مجهول كالحسن أيضا.

لظهور مدح لسليمان فى عيون أخبار الرضا.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: أن تعطى زكاتك أى: الزكاه التى تعطيها أعم من أن يكون منك أو من عيالك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۵

وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَهٍ وَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَهٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجَّهَ لَهُ فِطْرَهٌ أَمْ لَا فَكَتَبَ تَقْسِمُ الْفِطْرَهَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا وَ لَا تُوَجِّهْ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَهٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَافِقاً

و يحتمل أن يكون المراد عدم إعطاء زكاه نفسه غير المؤمن، و تجويز إعطاء زكاه العيال غيره.

و اختلف الأصحاب فى مستحق زكاه الفطره، فذهب الأكثر و منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، و هو الذى لا يعاند فى الحق من أهل الخلاف.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: و أرانى هذا كلام الصفار، و يقول: أظن أنى سمعت الخبر من على بن بلال أيضا بلا توسط محمد بن عيسى.

و قال

بعض الأفاضل: تصاريف هذا الباب كلها على المجهول بمعنى الظن، و منه الحديث" البر ترون بهن" أى: أ تظنون بهن برا و خيرا. و فى أحاديث الدعاء" أ فتراك تعذبنى بنارك بعد توحيدى إياك" كل ذلك على البناء للمجهول. انتهى.

و قال فى المصباح: و الذى أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظن، و بالبناء للفاعل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۶

[الحديث ۷]

۷ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِی مِنْ جِيرَانِی قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا رُوِیَ فِی هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ النَّصْبُ وَ يَكُونُ مُسْتَضْعَفاً لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ سَوَّغَ ذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِی الْخَبَرِ الْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ وَ وَجَدَ مُؤْمِناً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ

بمعنى الذى أذهب إليه. انتهى.

و قوله" يحتاج" صفه لرجل. و قوله" أن يوجه" كأنه بدل اشتمال لقوله" أن يكون".

و قوله عليه السلام:" و إن لم تجد موافقا" أى: فى المذهب.

ثم ظاهر الخبر عدم جواز النقل مطلقا. و المشهور عدم جواز النقل مع وجود المستحق، كما مر فى زكاه المال.

الحديث السابع: حسن موثق.

قوله عليه السلام: لمكان الشهره أى: إنما يعطيهم لئلا يشتهر بالتشيع و لا يشنعه جيرانه بذلك، أو لئلا يشتهر

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۷

[الحديث ۸]

مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ جَدِّی ع يُعْطِی فِطْرَتَهُ الضُّعَفَاءَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّی قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِیَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ

بمنع الزكاه، أو لئلا يشتهر بإعطاء الزكاه فيوهم الرياء. و الأول أظهر كما فهمه الشيخ فيدل على عدم الجواز بدون التقيه، و هذا أوجه فی الجمع بين الأخبار.

الحديث الثامن: حسن موثق أيضا.

قوله عليه السلام: يعطی فطرته الضعفاء فی بعض النسخ" الضعفه" و فی الاستبصار" الضعيف" و المراد إما الضعيف فی المذهب، أو فی كسبه و حرفته.

" و من لا يجد" أی: شيئا و من يتولی من لا يعتقد إمامه الأئمه عليهم السلام.

و قال السيد الداماد رحمه الله فی الضعيف: أی الضعيف الاعتقاد من مستضعفی الإماميه" و من لا يجد" أی: و من لا يعلم إمام زمانه، و لا يعتقد إمامه الاثنی عشر المعصومين صلوات الله عليهم، من سائر فرق الشيعه، كالكيسانيه، و الزيديه، و الفطحيه، و الواقفيه مثلا. و هو من الوجدان بمعنی العلم، كما فی قوله سبحانه فی التنزيل الكريم" أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوی. وَ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدی".

قوله عليه السلام: و من لا يتولی أی: المخالفين من العامه المتسميه بأهل السنه و الجماعه، و إعطاؤهم الفطره إما من باب التقيه، و إما لفقدان أهلها من الإماميه الراسخين فی الإيمان.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۸

لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَی أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ أَعْلَمُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا

مَا يَرَى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهَا صَاعٌ وَ لَا بَأْسَ بِإِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

" قال" هو كلام حريز، أى: قال الفضيل" قال أبوه" أى: الباقر عليه السلام" هى" أى الفطره" لأهلها" أى الإماميه" فلمن ينصب" أى: العداوه لأهل الحق و هم المستضعفون، أو الأئمه عليهم السلام، و الأول أظهر.

قوله: و قال الإمام أعلم أى: قال الباقر عليه السلام، و هذا أيضا كلام الفضيل.

و قال السيد الداماد رحمه الله: يجب فيه إظهار الهمزه المفتوحه فى الوصل، و ليس يجوز إسقاطها أصلا، لأنها أول المحكى، و هو قوله عليه السلام، و من هذا الباب فى دعاء الصحيفه الكريمه السجاديه" فقلت اذكرونى أَذْكُرْكُمْ، و قلت ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ" يجب إظهار همزه" اذكرونى" و همزه" ادعونى" المضمومتين وصلا و وقفا. و لا يجوز إسقاطهما أصلا مع أنهما همزه الوصل لكونهما أول المقول المحكى عن التنزيل. انتهى.

ثم اعلم أن الأخبار الوارده الكثيره وردت بالنقل إلى الإمام، فما ورد من المنع فى هذا الخبر مختص بغيره، و فى هذا الحديث أيضا إشعار به، فتأمل.

قوله رحمه الله: و لا بأس بإعطائه أصواعا لا خلاف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۳۹

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ قَدْ رُوِىَ جَوَازُ تَفْرِيقِ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أَ هِىَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ صَدَقَهُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِى ص كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ قُلْتُ فَيَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّهً فَيُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ فَقَالَ

الحديث التاسع: مرسل.

قال فی الشرائع: و لا یعطی الفقیر أقل من صاع، إلا أن یجتمع جماعه لا تتسع لهم.

و قال فی المدارک: هذا هو المشهور بین الأصحاب، حتی أن السید رضی الله عنه قال فی الانتصار: مما انفردت به الإمامیه القول بأنه لا یجوز أن یعطی الفقیر الواحد أقل من صاع، و تدل علیه مرسله أحمد بن محمد.

و قال فی المعتبر: و هذه الروایه مرسله، فلا تقوی حجه، و الأولی أن یحمل ذلک علی الاستحباب تفصیا من خلاف الأصحاب، و هو حسن.

و لو اجتمع من لم یتسع لهم، قسمه علیهم و إن لم یبلغ نصیب الواحد صاعا لأن فی ذلک تعمیما للنفع، و لأن فی منع البعض أذیه للمؤمن، فکانت التسویه أولی.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۰

یُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَجْعَلَهَا فِضَّهً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ قُلْتُ فَأُعْطِیهَا غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَهِ مِنْ هَـذَا الْجِیرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا قُلْتُ فَأُعْطِی الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَهَ أَصْیُعٍ وَ أَرْبَعَهَ أَصْیُعٍ قَالَ نَعَمْ.

فَالْمَعْنَى فِی هَذَا الْحَدِیثِ أَنَّهُ إِذَا کَانَ هُنَاکَ جَمَاعَهٌ مُحْتَاجُونَ کَانَ التَّفْرِیقُ عَلَیْهِمْ أَفْضَلَ مِنْ إِعْطَائِهِ

وَاحِداً فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَالْأَفْضَلُ إِعْطَاءُ رَأْسٍ لِرَأْسٍ مَعَ أَنَّهُ لَيسَ فِي الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ يُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُفَرَّقَ رَأْسُ وَاحِدٍ وَاحِدٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رُءُوسٍ فَأَنْ يُفَرِّقَ وَ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْساً أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَائِهِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى رَجُلٌ وَاحِدٌ رُءُوساً كَثِيرَةً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله: ثلاثه أصيع و أربع أصيع فى بعض النسخ "آصع" على وزن آدر فى الموضعين. و فى الاستبصار "و أربعه أصيع" و هو أصوب.

و قال فى المصباح: قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع و يجمعونها فى القله على أصوع و فى الكثره على صيعان، و بنو أسد و أهل نجد يذكرون و يجمعون على أصواع.

و نقل المطرزى عن الفارسى أنه يجمع أيضا على آصع بالقلب، كما قيل:

دار و آدر بالقلب. و أنهم ينقلون الهمزه من موضع العين إلى موضع الفاء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۱

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً يَعْنِي الْفِطْرَةَ

فيقولون: آبار و أبئار. انتهى.

و الجمع بالأصيع بالياء لم أره فى كتب اللغه.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۲

٢٨ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ إِلَى الْإِمَامِ

اشاره

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَأَمَرَ نَبِيَّهُ ص بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ تَطْهِيراً لَهُمْ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ فَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ حَمْلَهَا إِلَيْهِ لِفَرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَ نَهْيِهِ لَهَا عَنْ خِلَافِهِ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ ص فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِخِطَابِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ وَ لَمَّا وَجَدْنَا النَّبِيَّ ص كَانَ الْفَرْضُ حَمْلَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَ لَمَّا غَابَتْ عَيْنُهُ عَنِ

باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام قوله رحمه الله: فإذا عدم السفراء فى الصحاح: السفير الرسول و المصلح بين القوم، و الجمع سفراء مثل فقيه و فقهاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۳

الْعَالَمِ بِوَفَاتِهِ صَارَ الْفَرْضُ حَمْلَ الزَّكَاةِ إِلَى خَلِيفَتِهِ فَإِذَا غَابَ الْخَلِيفَةُ كَانَ الْفَرْضُ حَمْلَهَا إِلَى مَنْ نَصَبَهُ فِي مَقَامِهِ مِنْ خَاصَّتِهِ فَإِذَا عُدِمَ السُّفَرَاءُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَجَبَ حَمْلُهَا إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمَأْمُونِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرَفُ بِمَوْضِعِهَا مِمَّنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي دِيَانَتِهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ وَ يُحْمَلَ

و أقول: جميع هذا الكلام إلى قوله" فى ديانته" كلام المفيد فى المقنعه و ظاهره وجوب الإخراج إلى الإمام عليه السلام، و فى حال الغيبه إلى الفقهاء، و نسب ذلك إلى أبى الصلاح أيضا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى لزوم حمل الزكاه إلى

الفقهاء المأذونين و فى استدلاله نظر، و كان غايه ما يدل عليه استعلام المسأله منه و الرجوع إلى قوله فى الأحكام، و لعل هذا مراده بالحمل إليه. انتهى.

و قال فى المدارك: لا ريب فى استحباب حمل الزكاه إلى الإمام. و قال المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج: حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره، و مع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته، و الأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب.

و قال أيضا: و قال العلامه فى المنتهى: يجوز للمالك أن يفرق زكاه الفطره بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافه فى ذلك.

الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۴

ثَمَنُ ذَلِکَ وَرِقاً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ قَوْماً یَسْأَلُونِّی عَنِ الْفِطْرَهِ وَ یَسْأَلُونِّی أَنْ یَحْمِلُوا قِیمَتَهَا إِلَیْکَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَیْکَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلٍ وَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَنَسِیتُ ذَلِکَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَیْکَ الْعَامَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِیَالِهِ بِدِرْهَم عَنْ قِیمَهِ تِسْعَهِ أَرْطَالِ تَمْرٍ بِدِرْهَم فَرَأْیُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَهُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّی إِلَی الشُّهْرَهِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ فَاقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ عَمَّنْ لَمْ یَدْفَعْ

قوله عليه السلام: لا بأس بأن يعطى أى: يعطى بعضها الفقراء، و يحمل قيمه بعضها و يرسل إليه عليه السلام. أو المراد منه التخيير بين الإعطاء و الإرسال للمالك. أو لأبى على، فإنه كان وكيلا، فخيره بعد الأخذ بين أن يفرق فى فقراء الشيعه، أو يبعث إليه عليه السلام،

أو بالتبعيض.

و ربما يقرأ" يعطى" على الغائب المجهول، و تحمل على المخاطب المعلوم تأكيدا لأول الكلام.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: من عياله فى الكافى: من عيالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۵

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِی وَ لِغَيْرِی وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ

الحديث الثالث: مجهول.

و الصواب ما فى الكافى" عن أخيه عبد الرحمن"، فإن بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۶

۲۹ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِی الزَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ فَصْلٍ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ مَتَى اجْتَمَعَ نَوْعَانِ فَلَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّ كَمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَلَا زَكَاهَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً يَزِيدَانِ فِی الْقِيمَهِ عَلَى حَدِّ كَمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ

باب الزيادات فى الزكاه قال فى المقنعه: و لا بد فى علم الزكاه من معرفه أربعه حدود: أولها حد كمال ما تجب فيه الزكاه، و ثانيها وقت وجوب الزكاه، و ثالثها المقدار الواجب من الزكاه، و رابعها صفه المستحق للزكاه. و متى اجتمع نوعان- إلى آخره.
قوله رحمه الله: فلا زكاه فيهما قال فى المدارك: هذا قول علمائنا أجمع، و وافقنا عليه أكثر العامه، و قال بعضهم: يضم الذهب و الفضه، لأنهما متفقان فى كونهما أثمانا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۷

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ فِی الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِی الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا دِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَهُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَهً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّی شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّهُ الْكَثِيرَهُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ هَلْ عَلَيْهِ فِی جَمِيعِهِ زَكَاهٌ وَاحِدَهٌ فَقَالا لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِی كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ

و قال آخرون: يضم الحنطه و الشعير، لاشتراكهما فی كونهما قوتا.

الحديث الأول: صحيح.

و الأينق بتقديم الياء على النون.

قال فی النهايه: الأينق جمع قله لناقه، و أصله أنوق، فقلب و أبدل واوه ياءا، و قيل: هو على حذف العين و زياده الياء عوضا عنها، فوزنه على الأول أعفل لأنه قدم العين، و على الثانی أيفل لأنه حذف العين.

الحديث الثانی: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۸

أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَهُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاهٌ وَاحِدَهٌ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَهُ

دِرْهَم وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يُتِمَّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمَ مِائَتَيْ دِرْهَم قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

[الحديث ۳]

۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْ‌ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ

قوله: أو مال أي: من الذهب و الفضه، أو الأعم منهما و من المواشى، لأن المذكور سابقا هو الغله ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه، أي: على الانفراد لعدم وصوله النصاب.

و اعلم أن هذين الخبرين أيضا موافقان لما نسب إلى على بن بابويه من أن النصاب الأول فى الذهب أربعون دينارا، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: ففيها الزكاه يمكن حمله على ما إذا قصد بها التجاره، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۴۹

الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع أَرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ يَعْنِي الْفِضَّةَ خَاصَّةً وَ لَا

يَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى الذَّهَبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَذَكَرَ الْجِنْسَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ- وَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً وَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ فِي الذَّهَبِ لِأَنَّ الذَّهَبَ كَيْفَ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَلَى قِيمَةِ كُلِّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقَوِّمُونَ الدَّنَانِيرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ قَدْ صَرَّحَ ع فِي آخِرِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ خَاصّاً بِمَنْ جَعَلَ مَالَهُ أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَدَّ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِرَاراً مِنْ لُزُومِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ عُقُوبَةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و فى النهايه: العرض بالتحريك متاع الدنيا و حطامها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۰

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَهَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قُلْتُ فَلَا يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّهِ بِالْقِيمَهِ وَ إِخْرَاجِ الْفِضَّهِ عَنِ الذَّهَبِ بِالْقِيمَهِ وَ إِخْرَاجِ الشَّعِيرِ عَنِ الْحِنْطَهِ قِيمَتَهَا وَ إِخْرَاجِ الْحِنْطَهِ عَنِ الشَّعِيرِ بِقِيمَتِهِ

[الحديث ۵]

۵ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع: موثق.

قوله رحمه الله: و لا بإخراج الذهب قال فى المدارك: أما جواز القيمه فى الزكاه عن الذهب و الفضه و الغلاه، فقال فى المعتبر: إنه قول علمائنا أجمع. و أما زكاه الأنعام، فقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فقال المفيد فى المقنعه: لا يجوز- إلى آخره. و يفهم من المعتبر الميل إليه. و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج القيمه فى الزكاه كلها أى شى ء كانت القيمه، على وجه البدل لا على أنها أصل، و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، و ما ذهب إليه المفيد لا يخلو من قوه.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۱

عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ يُخْرَجَ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَهُ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَهِ فِي زَكَاهِ الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ تُعْدَمَ الْأَسْنَانُ الْمَخْصُوصَهُ فِي الزَّكَاهِ

[الحديث ۷]

۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَهُ الْجَذَعَهَ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

صَدَقَهُ الْحِقَّهِ وَ لَيْسَتْ

الحديث السادس: صحيح أيضا.

الحديث السابع: مجهول.

قال فی المدارک: اتفق الأصحاب علی العمل بهذا الخبر، و مقتضاه انحصار الجبران فی الشاتین أو العشرین درهما. و اکتفی العلامه فی التذکره فی الجبر بشاه و عشره دراهم، و به قطع الشارح، و هو ضعیف، لأنه خروج عن المنصوص.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۲

عِنْدَهُ الْحِقَّهُ وَ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مَعَهُ جَذَعَهٌ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّهً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ الْحِقَّهُ مِنْهُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ

عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهِ شَاهٌ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

قوله: فإنه يقبل منه ابن لبون قال فى المدارك: أما إجراء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده و إن أمكنه شراؤها، فقال فى التذكره إنه موضع وفاق. و حكى الشارح قولا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا، و هو ضعيف.

و أما أنه يتخير فى ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده، فظاهر المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه: أنه موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه.

و ربما ظهر من عباره الشارح تحقق الخلاف فى ذلك بين علمائنا.

الحديث الثامن: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۳

حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ

عَلَى آخِرَتِکَ وَ کُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُکَ عَلَيْهِ رَاعِياً لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ فَإِنْ أَنْعَمَ لَکَ مُنْعِمٌ مِنْهُمْ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ

قوله عليه السلام: حتى تأتى نادى فى القاموس: النادى مجلس القوم نهارا.

و أقول: قد يقرأ" بادى" بالباء الموحده، و هو تصحيف.

قوله عليه السلام: فلا تراجعه عليه الفتوى، و أنه يقبل قوله فى عدم الوجوب، أو الأداء بغير يمين.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

قوله عليه السلام: فإن أنعم لک منعم فى النهايه: و أنعمت أى أجابت.

أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ كَذَلِکَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِکَ

فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّی تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً

و فیها أیضا: و قد تکرر فیه ذکر الوعد و الوعید، فالوعد یستعمل فی الخیر و الشر، یقال: وعدته خیرا و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخیر و الشر قالوا فی الخیر:

الوعد و العده، و فی الشر: الإیعاد و الوعید.

قوله علیه السلام: ثم خیره أی الصدعین شاء فی الصحاح: الصدع الشق.

و فی القاموس: الصدع الشق فی شی ء صلب و الفرقه من الشی ء سمیت بالمصدر.

و قال فی الشرائع: و لیس للساعی التخییر، فإن وقعت المشاحه، قیل یقرع حتی یبقی السن التی تجب.

و قال فی المدارک: القول بالقرعه للشیخ و جماعه، و لم نقف لهم علی مستند علی الخصوص و الأصح تخییر المالک فی إخراج ما شاء إذا کان بصفه الواجب، کما اختاره فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه، و یؤیده قول أمیر المؤمنین علیه السلام لعامله: ثم خیره أی الصدعین شاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۵

شَفِیقاً أَمِیناً حَفِیظاً غَیْرَ مُعْنِفٍ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَیْنَا نُصَیِّرْهُ حَیْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَیْهِ أَنْ لَا یَحُولَ بَیْنَ نَاقَهٍ وَ بَیْنَ فَصِیلِهَا وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا یَصُرَّنَّ لَبَنَهَا فَیُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِیلِهَا وَ لَا یَجْهَدْ بِهَا رُكُوباً

و فی القاموس: قلته البیع و أقلته فسخته، و استقاله طلب إلیه أن یقیله.

و قال: العنف مثلثه العین ضد الرفق، عنف ککرم علیه و به و أعنفته أنا و عنفته تعنیفا، و العنف من لا رفق له

بركوب الخيل.

قوله عليه السلام: ثم أحدر ما اجتمع عندك فى الصحاح: حدر فى قراءته و فى أذانه يحدر حدرا، أى: أسرع، و حدرت السفينه أحدرها حدرا إذا أرسلتها إلى أسفل، و لا يقال: أحدرتها.

و فى الكافى: كل ما اجتمع تصيره، بالجزم جوابا للأمر.

قوله عليه السلام: فإذا انحدر بها الباء للملابسه، أو التعديه.

و فى الصحاح: أوعزت إليه فى كذا و كذا، أى تقدمت، و كذلك وعزت إليه توعيزا، و قد يخفف، فيقال: وعزت إليه وعزا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۶

وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ

قوله عليه السلام: و لا يمصرن لبنها فى بعض النسخ" و لا يصرن".

و فى الصحاح: صر الناقه و بها يصر بالضم صرا شد ضرعها.

و فى المقنعه: و لا يمصر لبنا.

و فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" و لا يمصرن لبنها" الحديث، المصر الحلب بثلاث أصابع، يريد لا يكثر من أخذ لبنها.

و قال المحدث الأسترآبادى رحمه الله: يمصرن موافق للكافى و لنهايه ابن الأثير و لبعض نسخ التهذيب، و هو الظاهر، و فى بعض نسخ التهذيب" يصرن" و كأنه تصحيف. و الله أعلم.

قوله عليه السلام: و لا يجهدنها ركوبا أى: لا يركبها بنهايه طاقتها، فهو من باب الأفعال، أو باب منع. و ركوبا أما تميز أو مفعول له، أو حال بمعنى راكبا.

و فى المصباح: الجهد بالضم و الفتح الوسع و الطاقه. و قيل: المضموم الطاقه و المفتوح المشقه، و الجهد بالفتح لا غير النهايه و الغايه، و هو مصدر من جهد فى الأمرين جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب، و جهده

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۷

إِلَی جَوَادِّ الطُّرُقِ فِی السَّاعَهِ الَّتِی فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبِقُ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّی تَأْتِيَنَا

الأمر و المرض جهدا أيضا إذا بلغ منه المشقه.

قوله عليه السلام: و ليعدل بينهن من العداله" فی ذلک" أی: فی الركوب" و ليوردهن كل ماء" أی: يعرض عليهن الماء" يمر به" علی بناء المعلوم أو المجهول.

قوله عليه السلام: و تغبق قال فی السرائر: سمعت من يقول: و يغبق بالغين المعجمه و الباء، يعتقد أنه من الغبوق و هو الشرب بالعشی، و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح، و إنما هو يعنق بالعين غير المعجمه و النون غير العنق، و هو الضرب من سير الإبل، و هو سير شديد، قال الراجز:

يا ناق سيری عنقا فسيحا إلی سليمان فتستريحا

و المعنی: لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلی جواد الطريق فی الساعات التی لها فيها مشقه، و لأجل هذا قال" تريح" من الراحه، و لو كان من الرواح لقال:

تروح، و ما كان يقول: تريح، و لأن الرواح عند العشی يكون قريبا منه، و الغبوق و هو شرب العشی علی ما ذكرناه، فلم يبق له معنی، و إنما المعنی ما بيناه، و إنما أوردت هذه اللفظه فی كتابی لأنی سمعت جماعه من أصحابنا الفقهاء يصحفونها.

انتهی.

و قال السيد البحرانی: كون ذلک تصحيفا غير معلوم، بل يحتمل الأمرين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۵۸

بِإِذْنِ اللَّهِ صِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَتَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَی كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص عَلَی أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ

و ما ذكره إنما يلزم إذا ثبت أن تريح بفتح التاء،

و أما إذا كان بضمها كما هو الظاهر فلا.

و قال فى النهايه: فانطلقوا معانقين، أى مسرعين من عانق مثل أعنق إذا سارع و أسرع.

و قال المحدث الأسترآبادى قوله عليه السلام" تريح و تغبق" أى: الرسول، و الضمائر كلها راجعه إلى رسول المصدق، و حينئذ لا يتوجه تخطئه بعض الأذكياء عليه و تشنيعه على الفقهاء. و فى وصيه أخرى منه" و أرح فيه بدنك و روح ظهرك" مؤيد لهذا المعنى.

قوله عليه السلام: سحاحا سمانا فى الصحاح: و سحت الشاه تسح بالكسر سحوحا و سحوحه، أى سمنت و غنم سحاح أى سمان.

و فى بعض نسخ الكافى" شحاما" جمع شحيم من الشحم.

و قال الجوهرى: تعب تعبا أعيا و أتعبه غيره فهو تعب و متعب، و لا تقل متعوب.

" بإذن الله" أى بتوفيقه" فإن ذلك" أى: الإيعاد و الوصيه" على أولياء" الظاهر أنه متعلق بتقسمهن، و هو مبنى على أن أكثر أصناف مستحقى الزكاه من الشيعه و أعوان الإمام و سهم المؤلفه نادر.

اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ وَ النَّصِيحَهِ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ وَ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَهٌ إِلَّا انْتُهِكَتْ وَ لَا عُمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهِ نَبِيِّهِ فِي

و قيل:" على" فى الأول نهجيه، و فى الثانى متعلق بكل واحد من الكتاب و السنه. و المراد بالكتاب الإيجاب، كما فى قوله تعالى" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ" و بالسنه تبيين الطريق، و

المراد بأولياء الله خلفاؤه. انتهى، و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: لمن بعثك أى: الإمام" و بعثت فى حاجته" أى: الفقراء.

قوله صلى الله عليه و آله: الرفيق الأعلى هم الذين ذكرهم الله فى قوله" فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدٰاءِ وَ الصّٰالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً".

و قال فى النهايه: فى حديث الدعاء" و ألحقنى بالرفيق الأعلى" جماعه الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، و هو اسم جاء على فعيل و معناه الجماعه، كالصديق و الخليط يقع على الواحد و الجمع. و منه قوله تعالى" وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً".

و قيل: معنى" و ألحقنى بالرفيق الأعلى" أى: بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق و الرأفه، و هو فعيل بمعنى فاعل.

و منه حديث عائشه" سمعته يقول عند موته بل الرفيق الأعلى"، و ذلك أنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۰

هَـذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا عُمِلَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى بَابِ بَانِقْيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَهِ

فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ

خیر بین البقاء فی الدنیا و بین ما عند الله فاختار ما عند الله.

قوله علیه السلام: منذ قبض الله إشاره إلی أن الحسن علیه السلام لم یتیسر له إقامه الحدود. و إحیاء الموتی إشاره إلی الرجعه، و إماته الإحیاء إلی قتل الکافرین.

و قیل: هو تجوز شبه الشیعه لقلتهم و خفائهم و عدم تمکنهم من إظهار دینهم بالموتی. و هو تکلف.

الحدیث التاسع: ضعیف.

قوله: علی باب بانقیا و سواد فی الکافی" بانقیاد سواد من" و فی المقنعه" بانقیا سواد"، و فی بعض

حُضُورٌ انْظُرْ إِلَی خَرَاجِکَ فَجِدَّ فِیهِ وَ لَا تَتْرُکْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی عَمَلِکَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَهُ مِنِّی خُدْعَهٌ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِیعَ دَابَّهَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ

النسخ" بالقیام".

قال فی السرائر: بانقیا هی القادسیه و ما والاها من أعمالها، و إنما سمیت القادسیه بدعوه إبراهیم علیه السلام لأنه قال: کونی مقدسه للقادسیه، أی: مطهره من التقدیس.

و إنما سمیت القادسیه" بانقیا" لأن إبراهیم علیه السلام اشتراها بمائه نعجه من غنمه، لأن" با" مائه و" نقیا" شاه بلغه النبط، و قد ذکر بانقیا أعشی قیس فی شعره، و فسره علماء اللغه و وافقوا کتب الکوفه من السیر بما ذکرناه.

قوله علیه السلام: فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو أی: الزیاده أو الوسط، أو یکون منصوبا بنزع الخافض أی بالعفو.

و فی النهایه: فی حدیث ابن الزبیر" أمر الله نبیه أن یأخذ العفو من أخلاق الناس" هو السهل المتیسر، أی: أمره أن یحتمل أخلاقهم،

و يقبل منها ما سهل و تيسر و لا يستقصى عليهم.

و قال الجوهرى: عفو المال ما يفضل عن النفقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَا يُقْبَلُ مِنْکَ فَقَالَ إِنِّی أَحْمِلُ ذَلِکَ مِنْ مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث العاشر: مجهول، بل ضعيف.

لأن محمد بن خالد كان واليا من قبل بنى أميه.

قوله عليه السلام: إن ذلك لا يقبل منك كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقه و نقله من موضع إلى آخر، إما لأجل الكرايه أو لأنه ليس بأهل له، لكن فهم محمد بن خالد أنه لأجل الكرايه، فقال:

أحمل ذلك من مالى، أى: أعطى كراه من مالى، أو فى جمله أموالى.

أو المراد أنه لا يقبل الله منك عذرا إن تلف، فقال: أحملها فى جمله أموالى و أحفظها كحفظ أموالى، فلما رأى عليه السلام تصلبه فى ذلك و كان والى المدينه ذكر عليه السلام له الشرائط، فتأمل.

قوله عليه السلام: أن لا يحشر من ماء إلى ماء أى: بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ.

و فى النهايه: فيه" إن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا و لا يحشروا" أى:

لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث، و قيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاه ليأخذ صدقه أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم.

و فى الصحاح: و حشرت الناس أحشرهم و أحشرهم حشرا جمعتهم، و منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۳

مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ

وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِنِ اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ

يوم الحشر.

قوله عليه السلام: و لا يجمع بين متفرق استدل به على ما هو المشهور من أنه لا يجمع بين ملكى شخصين إن امتزجا، بل يعتبر فى مال كل منهما بلوغ النصاب، و كذا لا يفرق بين ملكى شخص واحد، و إن تباعدا بحسب المكان.

كما قال فى المقنعه بعد إيراد هذه الروايه: و هذه العباره يعنى فى الملك كما قدمنا، و المعنى فى ذلك: أنه لا تؤخذ من الشريكين صدقه إذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما تجب فيه الزكاه، و لا تسقط الزكاه عن المالك، و إن كان ملكه فى الأماكن على افتراق.

و الأول رد على العامه، حيث ذهب جماعه منهم إلى أن الخلطه تجعل المالين واحدا، سواء كانت خلطه أعيان كأربعين بين شريكين، أو خلطه أوصاف، كالاتحاد فى المشرب و المراح و الفحل و الحالب و المحلب.

و يحتمل الخبر معنى آخر، و هو أن المصدق لا يجمع بين الأنعام المتباعده فى موضع واحد لأخذ الصدقه، و لا يفرق بين الأنعام المجتمعه.

و قال الشيخ فى المبسوط: معنى قول النبى صلى الله عليه و آله" لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع" إنه إذا كان لإنسان مائه و عشرون شاتا فى ثلاثه

شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقَوِّمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ

يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا خَلَّفَ الرَّجُلُ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً لِلسِّنِينَ فَبَلَغَتْ مَا

مواضع لم يلزمه أكثر من شاه واحده، لأنها قد اجتمعت فی ملكه، و لا يفرق عليه ليؤخذ ثلاث شياه، و كذلك إن كان أربعون شاه بين شريكين، فقد تفرق فی الملك، فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاه، و على هذا سائر الأشياء. انتهى و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: فليقومها فی من يريد كذا فی الأصل بالراء المهمله، و فی بعضها بالمعجمه، أی: فی سوق المزاد كما هو الشائع عند العرب.

و كذا فی المقنعه قال: و إن أخذ المصدق حقه من الأنعام، فباعها فی من يزيد فطلبها المتصدق بالثمن، فهو أحق بها. انتهى.

و لا ينافی ذلك كراهه شرائه لها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۵

يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ حَاضِراً وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسِنِينَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

[الحديث ١۴]

١۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سِنِينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ مُؤْمِناً يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ وَ قَدْ وَجَبَتْ

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: حسن.

قوله رحمه الله: فإن كان حاضرا هذا هو الأشهر، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى وجوب الزكاه فى حالتى الحضور و الغيبه، إذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۶

عَلَيْهِ وَ وَجَدَ مَمْلُوكاً مُؤْمِناً يُبَاعُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الزَّكَاهِ وَ أَعْتَقَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مُسْتَحِقّاً لِلزَّكَاهِ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مَمْلُوكاً مُؤْمِناً فِي ضَرُورَهٍ فَاشْتَرَاهُ بِزَكَاتِهِ وَ أَعْتَقَهُ أَجْزَأَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعاً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْخَمْسُمِائَهِ وَ السِّتُّمِائَهِ يَشْتَرِي مِنْهَا نَسَمَهً يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَهٍ فَلْيَشْتَرِهِ وَ يُعْتِقُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِتَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاهِ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: يرثه الفقراء المؤمنون هذا هو المشهور، و قيل: ميراثه للإمام عليه السلام.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۷

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَأُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ أَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنِ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاةِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الحديث السابع عشر: مجهول.

و قد مر الخبر بعينه فی باب من يحل له من الأهل.

قوله عليه السلام: الوالدان و الولد أی: من الأقارب النسبيه.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۸

نَصْرٍ عَنْ عُتْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّیْ ءَ بَیْنَ أَصْحَابِی أَصِلُهُمْ بِهِ فَکَیْفَ أُعْطِیهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَی الْهِجْرَهِ فِی الدِّینِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَهَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَی الْمُتَجَمِّلِینَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَأَمَّا صَدَقَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ مَا کِیلَ بِالْقَفِیزِ وَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِینَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ کَیْفَ صَارَ هَذَا هَکَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ وَ یَسْتَحْیُونَ مِنَ النَّاسِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِمْ أَجْمَلُ

الحدیث العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إن صدقه الخف و الظلف فی النهایه: الظلف للبقر و الغنم، کالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعیر، قد یطلق الظلف علی ذات الظلف أنفسها مجازا.

قوله علیه السلام: و ما أخرجت الأرض للفقراء المدفقین و فی بعض النسخ" المدقعین" و هو الصواب.

و فی القاموس: المدقع کمحسن للملصق بالتراب.

و فیه أیضا: الدقع الرضا بالدون من المعیشه و سوء احتمال الفقر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۶۹

الْأَمْرَیْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ کُلٌّ صَدَقَهٌ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ الْعِیَالَ أَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی یَنْشَئُوا وَ یَبْلُغُوا وَ یَسْأَلُوا مِنْ أَیْنَ کَانُوا یَعِیشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِکَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا یَعْرِفُونَ قَالَ یُحْفَظُ فِیهِمْ مَیِّتُهُمْ وَ یُحَبَّبُ إِلَیْهِمْ دِینُ أَبِیهِمْ فَلَا یَلْبَثُونَ أَنْ یَهْتَمُّوا بِدِینِهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَی غَیْرِ دِینِ أَبِیهِمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ

و فی النهایه: فیه" قال للنساء: إنکن إذا جعتن دقعتن" الدقع الخضوع فی طلب الحاجه مأخوذ من الدقعاء، أی: التراب، أی:

لصقتن به، و منه الحديث" لا تحل المسأله إلا لذى

فقر مدقع" أی: شدید یفضی بصاحبه الدقعاء، و قیل:

هو سوء احتمال الفقر.

الحدیث الحادی و العشرون: حسن.

قوله علیه السلام: نعم حتی ینشئوا و یبلغوا و یسألوا فی النهایه: نشأ الصبی ینشأ نشأ فهو ناشئ، إذا کبر و شب و لم یتکامل.

و قوله علیه السلام" إذا قطع" متعلق بالسؤال، فإن ذلک یوجب محبه منهم للشیعه و لمذهبهم، لأنه کان تعیشهم من مالهم، ثم یحبب إلیهم و یعرض علیهم دین أبیهم أعنی التشیع، فإن اختاروا و إلا یقطع عنهم.

و یحتمل أن یکون" من أین" استئنافا، و المراد بالسؤال طلب الناس، أی إذا قطع ما یعطی أبوهم من الزکاه عنهم یموتون.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۰

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ عَلَیْهِ دَیْناً قَدِ ابْتُلِیَ بِهِ وَ لَمْ یَکُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا مُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَهِ هَلْ یُقْضَی عَنْهُ مِنَ الزَّکَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ

و قال فی الدروس: و یعطی أطفال المؤمنین و إن کان آباؤهم فساقا دون أطفال غیرهم.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

و اتفق علماؤنا و أکثر العامه علی أنه یجوز للمزکی قضاء الدین عن الغارم من الزکاه، بأن یدفعه إلی مستحقه و مقاصه بما علیه من الزکاه، و یدل علیه روایات منها هذه الصحیحه.

و یستفاد من بعض الروایات اعتبار قصور الترکه عن الدین کالحی، و به صرح ابن الجنید و الشیخ فی المبسوط.

و قال فی المختلف: لا یعتبر ذلک لعموم الأخبار. و هذا الخبر یدل علی اعتبار ذلک، و لا یخلو من قوه.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۱

يُعْطِى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِى عَنْهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِى حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِى غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى الزَّكَاهَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَهً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى

مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ

و قد مضى الخبر بعينه فى باب مستحق الزكاه للفقر، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الرابع و العشرون: حسن كالصحيح.

و يدل على الضمان مع التقصير فى التفحص لا بدونه. كما هو الأشهر عند المتأخرين.

الحديث السادس و العشرون: كالسابق.

أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ‌ءٌ مُوَقَّتٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

و ذهب العلماء كافه إلى استحباب صرف الزكاه فى بلد المال لهذه الروايه و غيرها. و المشهور جواز دفع عوضه فى بلده و غيره، بل لا خلاف فيه أيضا بين أصحابنا.

قال فى الدروس: يستحب صرف الفطره فى بلده و الماليه فى بلدها، و صرف صدقه البوادى على أهلها و الحاضره على أهلها.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و المراد ب" تارك الزكاه" تارك أخذها. و المراد بالوجوب إما الجواز، أو معناه بأن يموت مع ترك الأخذ، أو يضيع عياله، أو يبقى مشغول الذمه بالدين.

قال فى الدروس: و لو تعفف المستحق، ففى روايه هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه، و تحمل على الكراهه، إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۳

الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

أقول: المشهور استحباب ذلك، و به جزم العلامه فى التذكره، و قال: إنه لا يعرف فيه خلافا.

و قال فى الدروس: يستحب التوصل بها إلى من يستحيي من قبولها هديه و روى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطه.

قال السيد فى المدارك: الروايه ضعيفه السند، و مع ذلك فهى معارضه بحسنه محمد بن مسلم. و يمكن حملها على الكراهه، و

روى الكلينى بعده طرق أن تارك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه. انتهى.

و أقول: الروايه المشار إليها ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

الرجل يكون محتاجا، فيبعث إليه بالصدقه، فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه؟

فقال: لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه، و ما ينبغى له أن يستحيى مما فرض الله عز و جل، إنما هى فريضه الله فلا يستحيى منها.

و أقول: يمكن حملها على ما إذا حصل الشك عند امتناعه من استحقاقه للزكاه.

الحديث التاسع و العشرون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۴

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي لِغَيْرِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ وَ كُلُّ مَا فَرَضَ

قوله عليه السلام: مثل ما يعطى لغيره أى: إذا كان بصفاته، أو مطلقا.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس أن يأخذ لنفسه و قيل: بعدم الجواز، إذ الظاهر الدفع إلى الغير، إلا أن تدل قرينه على رضاه بذلك.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۵

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ

و فى الكافى" عبد الله بن بحر" فهو ضعيف.

و يدل على أن الإعلان فى الواجبه أفضل من الإخفاء و فى المندوبه بالعكس، و استثنى بعضهم من الأخير الاتهام، فيظهر دفعا للتهمه. و كذا لو قصد بالإظهار متابعه الغير له. و أما المفروضه فجزم فى الدروس بأن إظهارها أولى. و قيل: إن الإخفاء أفضل مطلقا.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

رَشَّتْ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا فَأَتَيْتُهُ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلًّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لِیَ الْتَمِسْ عِنْدَکَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَیَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَحْمِلُ عَلَى عَاتِقِی فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْکَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِی قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَإِذَا

و فی القاموس: الرش المطر القليل، و أرشت السماء كرشت.

و قال: الظله أی بالضم شی ء كالصفه يستتر به من الحر و البرد.

قوله: فقال: معلی؟ أی: أ أنت معلی؟.

قوله عليه السلام: ألتمس عندک فی

الکافی " بیدک " و هو أظهر.

قوله: منتشر فی الکافی " منتثر " أی: متفرق.

قوله: فجعل یقسم فی الکافی " یدس الرغیف " و الدس الإخفاء و دفن الشی ء تحت الشی ء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۷۷

نَحْنُ بِقَوْمٍ نِیَامٍ فَجَعَلَ یَقْسِمُ الرَّغِیفَ وَ الرَّغِیفَیْنِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَیْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ وَ الدُّقَّهُ هِیَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَهَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَی وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَهَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ ع لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَی بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِیِّینَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ مِنْ قُوتِکَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّهٍ تَأْکُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ

قوله: حتی أتی علی آخرهم أی: فعل ذلک بجمیعهم.

قوله علیه السلام: لواسیناهم هو من المواساه، أی: المشارکه فی المعاش.

و فی القاموس: الدقه بالضم الملح مع ما خلط به من أبزاره، أو الملح المدقوق.

" یلیها بنفسه " إشاره إلی قوله تعالی " أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ " و لعل الأخذ و التقبیل لأنه سبحانه لما أخبر أنه یأخذ الصدقات، فتحصل لها شرافه بعد القبض لقبوله تعالی، و إن لم یکن هناک ید و قبض

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶،

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ

حقيقه، فالمناسب للآداب أن يكرمها و يقبلها مع أنه تصديقا لقوله تعالى.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و في الصحاح: الكاشح الذي يضمر لك العداوه.

و في النهايه: فيه" أفضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح" الكاشح العدو الذي يضمر عداوته، و يطوى عليها كشحه أي: باطنه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يظهر منه أن التضاعف في القرض مثلا ما في الصدقه، فإن في الصدقه واحد بإزاء أصل المال و زيد عليه تسعه، و في القرض لما رد عليه أصل المال لم يجعل بإزائه شي ء، و ضوعفت التسعه التي في الصدقه، فصارت ثماني عشر.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن الفضلاء كالصحيح.

عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَهِ يُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ مِنَ الْجِذَاذِ الْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَى فَأْرَهٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ

قوله عليه السلام: يعطى المسكين اعلم أن المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين أنه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاه و الخمس.

و قال الشيخ فى الخلاف: يجب فى المال حق سوى الزكاه الواجبه،

و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث. و احتمله السيد المرتضى فى الانتصار. و قيل: إنه مستحب. و قيل: إن المراد بما فى الآيه الزكاه المفروضه لا غير، بأن يكون المعنى: فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد، و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول أوقات إمكان الأداء.

و فى النهايه: الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل، و هو قطع ثمرتها.

و فى الصحاح: الحفنه مل ء الكفين من الطعام.

قوله عليه السلام: و يترك للحارس أجرا معلوما استدل به على أن الزكاه بعد المؤن، و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۰

فِي الْحَائِطِ الْعَذْقَ وَ الْعَذْقَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لِحِفْظِهِ لَهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قُلْتُ وَ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا

و فى القاموس: العذق النخله بحملها، و بالكسر القنو منها و العنقود من العنب انتهى.

و أقول: هنا يحتملهما.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لم يأتك القانع و المعتر قال الطبرسى رحمه الله: اختلف فى معناهما، فقيل: إن القانع الذى يقنع بما أعطى أو بما عنده و لا يسأل، و المعتر الذى يتعرض لك أن تطعمه من اللحم و يسأل، عن ابن عباس و غيره.

و قيل:

إن القانع الذی یسأل، و المعتر الذی یتعرض و لا یسأل.

قال أبو جعفر و أبو عبد الله علیهما السلام: القانع الذی یقنع بما أعطیته و لا یسخط و لا یکلح و لا یلوی شدقه غضبا، و المعتر الذی ماد یده لتطعمه.

و فی روایه الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: القانع الذی یسأل فیرضی بما أعطی، و المعتر الذی یعتری رحلك ممن لا یسأل.

و روی عن ابن عباس أنه قال فی جواب نافع: القانع الذی یقنع بما أعطی،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۱

حَقَّهُ یَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ یَعْنِی الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ- وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ کَذَلِکَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی فِی الْبَذْرِ کَمَا تُعْطِی فِی الْحَصَادِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَی الزَّکَاهِ

و المعتر الذی یعتری الأبواب. انتهی.

قوله علیه السلام: عند الحصاد هذا تفسیر لیوم حصاده، أی المراد بالیوم وقت الحصاد، یوما کان أو لیلا، أو أقل أو أکثر. و قیل: صفه للقول، و لا یخفی بعده.

قوله علیه السلام: و إذا خرج أی: الحب بعد الدیاس و صفی من التبن.

الحدیث التاسع و الثلاثون: مجهول.

و فی المصباح: حمیت المکان من الناس حمیا من باب رمی و حمیه بالکسر منعته عنهم، و الحمی اسم منه، و أحمیته بالألف جعلته حمی لا یقرب و لا یجترئ علیه، و حمیت القوم حمایه نصرتهم. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۲

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ فَقُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ

و كان المراد هنا أن القرض يحمى الزكاه و يحفظها عن الضياع، فإنه إذا مات المقترض أو أعسر احتسب عليه من الزكاه، فكأنه حام لها.

الحديث الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إن الله عز و جل يقول إذ الظاهر من الآيه الأمر بحسن المعاشره، و منه إعطاء الزكاه. أو المراد بالآيه القول الحسن و الظن الحسن فى من لا يعلم حاله، فتدبر.

قوله عليه السلام: و لا تطعم من نصب فى الصحاح: و نصبت لفلان نصبا أى عاديته.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۳

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّتِهَا فَيَخْرُجَ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ تَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ

و قال فى الدروس: و تجوز الصدقه على الذمى و إن كان أجنبيا، و على المخالف إلا الناصب، و منع الحسن من الصدقه على غير الذمى و لو كانت ندبا، و فى روايه فى المجهول حاله: أعط من وقعت له الرحمه فى قلبك، و أكثر ما يعطى ثلثا درهم.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

و فى النهايه: الغله الدخل الذى يحصل من الزرع و التمر و اللبن و الإجاره و النتاج و نحو ذلك.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تحل صدقه المهاجرين بل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

و الحضر فى الحضر.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح أيضا.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن كالصحيح.

و المصدق هنا بتخفيف الصاد.

قال فى المصباح: تصدقت بكذا أعطيته صدقه، و الفاعل متصدق، و منهم من يخفف بالبدل و الإدغام، فيقول: مصدق، و أما

المصدق بتخفيف الصاد، فهو الذى يأخذ صدقات النعم. انتهى.

و قال الفقهاء: يتخير الإمام بين الجعاله و الأجره للعامل، و يجوز عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخبر.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِی قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِی لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُبْسَطُ لَهُ فِی الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ

و فى القاموس: المحارف بفتح الراء المحدود المحروم.

و فى المصباح: المحارف الذى حورف كسبه فميل به عنه، كتحريف الكلام يعدل به عن جهته.

و فى كنز العرفان: المحروم الذى يظن غنيا لتعففه فيحرم، و قيل: الذى لا ينمى له مال، و قيل: الذى لا كسب له.

و قال فى المجمع: السائل الذى يسأل الناس، و المحروم هو المحارف.

و قيل: المحروم المتعفف الذى لا يسأل. و قيل: هو الذى لا سهم له فى الغنيمه.

و الأصل أن المحروم هو الممنوع الرزق بترك السؤال، أو بذهاب المال، أو خراب الضيعه، أو سقوط السهم من الغنيمه، لأن الإنسان يصير فقيرا بهذه الوجوه و يريد سبحانه بقوله حق ما يلزمهم لزوم الديون من الزكوات

و غير ذلک أو ما ألزموه أنفسهم من مكارم الأخلاق.

قال الشعبی: أعيانی أن أعلم ما المحروم، و فرق قوم بين الفقير و المحروم، بأنه قد يحرمه الناس بترک الإعطاء، و قد يحرم نفسه بترک السؤال، فإذا سأل لا يكون ممن حرم نفسه بترک السؤال و إنما حرمه غيره، و إذا لم يسأل فقد حرم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۶

[الحديث ۴۸]

۴۸ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاهِ كَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاهِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِی بِالْوَاحِدَهِ عَشْراً إِلَى

نفسه.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن أو مرسل كالصحيح.

" إعطاء الزكاه" أی: الفطره.

" بدأ بها" أی: بالزكاه.

الحديث و التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۷

مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنىٰ قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدِهِ عَشَرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يُسِّرَ لَهُ- وَ مٰا يُغْنِي عَنْهُ مٰالُهُ إِذٰا تَرَدّٰى قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ كَفَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ

قوله تعالى فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ قال البيضاوى: أى "مَنْ أَعْطىٰ" الطاعه" وَ اتَّقىٰ" المعصيه" وَ صَدَّقَ" بالكلمه" الحسنى" و هى ما دلت على كلمه حق ككلمه التوحيد" فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ" فسنهيئه

للخله التی تؤدی إلی یسر و راحه، کدخول الجنه، من یسر الفرس إذا هیأه للرکوب بالسرج و اللجام.

"وَ أَمّا مَنْ بَخِلَ" بما أمر به" وَ اسْتَغْنی" بشهوات الدنیا عن نعیم العقبی" وَ کَذَّبَ بِالْحُسْنی" بإنکار مدلولها" فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْعُسْری" للخله المؤدیه إلی العسر و الشده کدخول النار" وَ ما یُغْنِی عَنْهُ مالُهُ" نفی أو استفهام إنکار" إِذا تَرَدّی" هلک، تفعل من الردی، أو تردی فی حفره القبر، أو قعر جهنم.

الحدیث الحادی و الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۸

وَ فَصِیلَهُ فَیَلْقَانِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ

قوله علیه السلام: و قد کفلت به فی الکافی: ألا و قد وکلت به. و هو أظهر.

قوله علیه السلام: فإنی أتلقفها فی الصحاح: لقفت الشی ء بالکسر ألقفه لقفا و تلقفته، أی تناولته بسرعه.

قوله علیه السلام: فأربیها کما یربی الرجل فلوه فی النهایه: فی حدیث الصدقه" کما یربی أحدکم فلوه" الفلو المهره الصغیره.

و قیل: الفطیم من أولاد ذوات الحافر.

و فی القاموس: الفلو بالکسر و کعدو و سمو الجحش، أی: ولد الحمار، و المهر فطما أو بلغا السنه.

و فیه أیضا: المهر بالضم ولد الفرس، أو أول ما ینتج منه و من غیره.

الحدیث الثانی و الخمسون: مجهول کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۸۹

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُؤْمِنِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ.

[الحدیث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إبراد كبد حرى أی: سقيه عند العطش.

و فی النهايه: فيه" فی كل كبد حری أجر" الحری فعلی من الحر، و هی تأنيث حران، و هما للمبالغه، يريد أنها لشده حرها قد عطشت و يبست من العطش.

و المعنی: إن فی سقی كل ذی كبد حری أجر. و قيل: أراد بالكبد الحری حياه صاحبها، لأنه إنما يكون كبده حری إذا كان فيه حياه، يعنی: فی سقی كل ذی روح من الحيوان أجر.

و يشهد له ما جاء فی

الحديث الآخر" فى كل كبد حاره أجر" و الحديث الآخر" ما دخل جوفى ما يدخل جوف حران كبد".

و فى حديث آخر" فى كل كبد حرى رطبه أجر" و فى هذه الروايه ضعف، فأما معنى رطبه، فقيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت، و كذا إذا ألقيت على النار، و قيل: كنى بالرطوبه عن الحياه، فإن الميت يابس الكبد. و قيل: وصفها بما يؤول أمرها إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۰

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول أيضا.

قوله صلى الله عليه و آله: لا تقطعوا على السائل إما كنايه عن عدم الإعطاء، أو زجره قبل إتمام السؤال.

قوله صلى الله عليه و آله: ما أفلح من ردهم أى: هذا عذر لهم فى ترك الإعطاء، فيمكن أن يفلح الراد مع صدق السائل أيضا.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لو كان على ظهر فرس قال السيد الداماد رحمه الله: أى و لو كان السائل على ظهر فرس، أى: غنيا غير فقير. أو و لو كنت على ظهر فرس غير متمكن من إعطاء شى ء حين السؤال، غير الفرس الذى أنت على ظهره. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۱

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَه.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا وَ شُرِّدُوا

و أقول: على الأخير كان الضمير المستكن في" كان" يعود إلى الإعطاء المفهوم من" أعط" أو إلى المخاطب على الالتفات. و لا يخفى بعدهما.

و في الدروس: يكره رد السائل و لو كان على فرس.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و في القاموس: صنع إليه معروفا كمنع صنعا بالضم، و صنع به صنيعا قبيحا فعله. و قال: اليد النعمه و الإحسان تصطنعه.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: إذا طردوا و شردوا في القاموس: التشريد الطرد و التفريق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۲

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مُرْسَلًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل أيضا.

قوله عليه السلام: فليزر أي حيهم، أو ميتهم، أو الأعم، و هو أظهر.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

و قال المحقق فى المنتقى: ليس الحديث مرسلا، كما توهمه الشيخ رحمه الله، و إنما هو مبنى على إسناد سابق، كما هى طريقه القدماء فى اختصار الأسانيد، و السند الذى عليه البناء هو الذى أورده الشيخ ثانيا، و فى الكافى ذكره أولا ثم بنى الآخر عليه، فابتدأ إسناده بيونس عن على بن أبى حمزه، و زياده ابن عبد الرحمن من الشيخ. انتهى.

قوله عليه السلام: من منع أى: مستحلا، أو المراد بالإيمان و الإسلام الكامل منهما.

و فى القاموس: القيراط و القراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكه

بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ

ربع سدس الدينار، و بالعراق نصف عشر. انتهى.

و أقول: الأخير أشهر فى الأخبار و بين الفقهاء.

قوله عليه السلام: و هو قوله عز و جل أقول: قبله" حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ".

قال فى المجمع: ثم عاد سبحانه إلى قوله" أَ إِذا مِتْنا وَ كُنَّا تُراباً

وَ عِظَاماً" فقال:" حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ" يعنى: أن هؤلاء الكفار إذا أشرفوا على الموت سألوا الله تعالى عند ذلك الرجعه إلى دار التكليف، فيقول أحدهم:" رَبِّ ارْجِعُونِ" على لفظ الجمع، و فى معناه قولان:

أحدهما: أنهم استغاثوا أولا بالله، ثم رجعوا إلى مسائله الملائكه، فقال لهم:

ارجعونى، أى ردونى إلى الدنيا، عن ابن جرير.

و الآخر: أنه على عاده العرب فى تعظيم المخاطب، كما قال:" قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَ لَكَ لا تَقْتُلُوهُ" و قال النضر بن شميل: سئل الخليل عن هذا ففكر ثم قال:

سألتمونى عن شى ء لا أحسنه و لا أعرف معناه، فاستحسن الناس منه ذلك.

و أقول: قال رحمه الله فى بيان الإعراب قبل ذلك: جاء الخطاب على لفظ الجمع، لأنه سبحانه يقول:" إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ"" إِنّا لَنَحْنُ نُحْيِي" و هذا لفظ يعرفه العرب للجليل الشأن يخبر عن نفسه بما يخبر به الجماعه، فكذلك جاء الخطاب فى" ارجعون".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۴

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

و قال المازنى: إنه جمع الضمير لبدل على التكرار، فكأنه قال: رب ارجعن ارجعن ارجعن.

ثم قال:" لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ" أى: فى تركتى، و المعنى أؤدى حق الله منها. و قيل: معناه فى دنياى، فإنه ترك الدنيا فصار إلى الآخره. و قيل:

معناه أعمل صالحا فيما فرطت و ضيعت، أی: فی صلاتی و صیامی و طاعاتی. و قال الصادق علیه السلام: إنه فی مانع الزکاه یسأل الرجعه عند الموت. ثم قال سبحانه فی الجواب:" کَلَّا إِنَّها کَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلی یَوْمِ یُبْعَثُونَ".

الحدیث الحادی و الستون: مجهول.

الحدیث الثانی و الستون: حسن کالصحیح.

و الضمیر فی" حقه" لله أو للعبد، و إرجاعه إلی الدراهم لا یناسب ما بعده

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۵

[الحدیث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ الزَّکَاهَ فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.

[الحدیث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهٌ مَکْتُوبَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً یُنْفِقُهُ فِی بِرٍّ حَتَّی یَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَیَّعَ عِشْرِینَ بَیْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّکَاهَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّی یُزَکِّیَ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّهَا

" إلا طوقه الله" إشاره إلی قوله تعالی" سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ".

الحدیث الثالث و الستون: مجهول.

الحدیث الرابع و الستون: ضعیف.

قوله علیه السلام: بخمسه و عشرین درهما و هی زکاه ألف درهم، و إنما خص الألف بالذکر لأنه عدد یکون فی غالب الناس.

الحدیث الخامس و الستون: ضعیف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۶

تُفَکُّ مِنْ بَیْنِ لَحْیَیْ سَبْعِمِائَهِ شَیْطَانٍ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَی الشَّیْطَانِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ تَقَعُ فِی یَدِ الرَّبِّ تَعَالَی قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ الْعَبْدِ

قوله علیه السلام: فإنها تفک فی النهایه: و أصل الفک الفصل بین الشیئین، و تخلیص بعضها من بعض.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۷

[بَابُ الْجِزْیَهِ]

۳۰ بَابُ [وجوب] الْجِزْیَهِ

اشاره

وَ الْجِزْیَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْکِتَابِ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِینَ إِلَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ

باب الجزیه أقول: فیما عندنا من نسخ المقنعه هکذا: و الجزیه واجبه علی جمیع کفار أهل الکتاب من الرجال البالغین، إلا من خرج عن وجهها منهم بخروجه عن اعتقاد الکفر، و إن دخل معهم فی بعض أحکامهم من مجانینهم و نواقص العقول منهم، عقوبه من الله تعالی لهم، لعنادهم الحق و کفرهم بما جاء به محمد النبی صلی الله علیه و آله خاتم النبیین، و جحدهم الحق الواضح بالیقین، قال الله تعالی "قَاتِلُوا الَّذِینَ لَا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لَا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا یُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ".

ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه و آله أخذ الجزيه من كفار أهل الكتاب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۸

وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِدَلِيلِ السُّنَّهِ مِنْ فُقَرَائِهِمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ لِضَرُورَتِهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ وَ مَجَانِينِهِمْ وَ نَوَاقِصِ الْعُقُولِ مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

و فرض ذلک على الأئمه من بعده عليهم السلام، إذ كانوا هم من القائمين بالحدود مقامه و المخاطبين فى الأحكام بما خوطب به، و جعلها الله تعالى حقنا لدمائهم و منعا من استرقاقهم و وقايه لما عداها من أموالهم. انتهى.

قوله رحمه الله: من الرجال البالغين قال فى المنتهى: لا تؤخذ الجزيه من النساء، و هو مذهب عامه العلماء.

و قال رحمه الله: و تسقط الجزيه عن الصبى، و هو قول عامه أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا.

و قال: فى سقوط الجزيه عن الفقير منهم لعلمائنا قولان، أشهرهما أنها لا تسقط، اختاره الشيخ، بل ينظر بها إلى وقت يساره، و يؤخذ منه حينئذ ما قرر عليه فى كل عام حال فقره. و قال المفيد و ابن الجنيد: لا جزيه عليه.

الحديث الأول: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: و إلا نابذتكم أي: كاشفتكم و قاتلتكم، مظهرا لكم عزمى على قتالكم،

و مخبرا به أخبارا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۲۹۹

الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّهَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِالْحَرْبِ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ص أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَهَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ ص زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَهَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ

مكشوفا.

قوله: من مجوس هجر و قال فی المصباح المنير: هجر بفتحتين بلد بقرب المدينه، و يذكر فيصرف و هو الأكثر، و يؤنث فيمنع، و إليها تنسب القلال على لفظها، فيقال: هجريه و قلال هجر بالإضافه إليها.

و هجر أيضا بالوجهين من بلاد نجد و النسبه إليها هاجرى، بزياده ألف على غير قياس، فرقا بين البلدين، و ربما نسب إليهما على لفظها.

و قد أطلقت على ناحيه بلاد البحرين، و على جميع الأقاليم، و هو المراد بالحديث أنه عليه السلام أخذ الجزيه من مجوس هجر. انتهى.

و يدل الخبر على أنه تقبل الجزيه من المجوس.

و قال فی المنتهى: لا خلاف فيه بين علماء الإسلام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۰

فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ

ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلَّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ

قوله عليه السلام: فى اثنى عشر ألف جلد ثور أى: كان لعظمته و كثرته يكتب فى مثل هذا العدد من جلود الثور، لأنه لم يكن يومئذ قرطاس. و كون المراد أن هذه الجلود كانت وعاء لمجلدات الكتاب بعيد جدا.

الحديث الثانى: حسن كالصحيح.

و يدل على جواز أخذ الجزيه من ثمن المحرمات فى ملتنا، كما هو المشهور.

و قال فى الدروس: يجوز أخذها- أى الجزيه- من ثمن المحرم، و لو كان بالإحاله على المشترى، خلافا لابن الجنيد فى الإحاله.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه دلاله على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما فى شريعه الإسلام، و أن ما يأخذونه على اعتقاد الحل حلال علينا، و إن كان ذلك الأخذ حراما عندنا، و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و أشباههما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۱

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَهُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْقِتَالُ

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: من المعتوه و لا من المغلوب الظاهر أنه عطف تفسيرى، أو قريب من السابق.

و فى الصحاح: عته كغنى عتها و عتها و عتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله انتهى.

و قال فى المنتهى: تسقط الجزيه عن المجنون المطبق إجماعا، و لروايه طلحه ابن زيد. و لو كان غير مطبق، فإن كان غير مضبوط يعتبر بالأغلب، و فى المضبوط احتمالان: اعتبار الأغلب، أو تلفق أيام إفاقته، إما بأن يؤخذ بعد إكمال الحول من أيام الإفاقه، أو الأخذ بعد كل حول بقدر ما أفاق منه. ثم ذكر تفصيلا غير مستند إلى حجه أعرضنا عنه.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۲

قِتَالانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا

قوله عليه السلام: القتال قتالان يحتمل أن يكون قتال مشركى العجم و العرب داخلا فى الأول، و يكون قوله عليه السلام" حتى يسلموا" متعلقا بهم، و قوله عليه السلام" أو يؤدوا الجزيه" ب" أهل الكتاب" و أن يكون داخلا فى

الثانی، و الأول أظهر کما لا یخفی، فالمراد ب" أهل الزیغ" البغاه علی الإمام علیه السلام.

۳۱ بَابُ ذِکْرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْجِزْیَهِ

اشاره

ذَکَرَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَصْنَافَ الَّذِینَ وَجَبَتْ عَلَیْهِمُ الْجِزْیَهُ ثَلَاثَهٌ وَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ أَصْنَافَ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَهِ فِی الْآرَاءِ وَ الْمَذَاهِبِ فَلَیْسَ بِنَا حَاجَهٌ إِلَی شَرْحِهَا إِذِ الْغَرَضُ بِهَذَا الْکِتَابِ غَیْرُ شَرْحِ مَا یَجْرِی مَجْرَاهُ فَأَمَّا الْفِرَقُ الثَّلَاثَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِکْرُهَا فِی أَنَّهَا أَهْلُ الْجِزْیَهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

باب ذکر أصناف أهل الجزیه قوله رحمه الله: غیر شرح ما یجری مجراه أی: مجری التفصیل الذی ذکره الشیخ فی عدم الفائده، لعدم اختلاف الحکم.

أقول: قال قدس سره فی المقنعه: و الواجب علیه الجزیه من الکفار ثلاثه أصناف: الیهود علی اختلافهم، و النصاری علی اختلافهم، و المجوس علی اختلافهم.

و قد اختلف فقهاء العامه فی الصابئین و من ضارعهم فی الکفر، سوی من

....

ذکرناه من الثلاثه الأصناف، فقال مالک بن أنس و الأوزاعی: کل دین بعد دین الإسلام سوی الیهودیه و النصرانیه فهو مجوسیه، و حکم أهله حکم المجوس، و روی عن عمر بن عبد العزیز أنه قال: الصابئون مجوس.

و قال الشافعی و جماعه من أهل العراق: حکمهم حکم المجوس. و قال بعض أهل العراق: حکمهم حکم النصاری. فأما نحن فلا نتجاوز بإیجاب الجزیه إلی غیر من عددناه، لسنه رسول الله صلی الله علیه و آله فیهم، و التوقیف الوارد عنه فی أحکامهم.

و قد روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: المجوس إنما ألحقوا بالیهود و النصاری فی الجزیه و الدیات، لأنه قد

كان لهم فيما مضى كتاب.

فلو خلينا و القياس لكانت المانويه و المراد فيه و الديصانيه عندى ملحقه بالمجوسيه أولى من الصابئين، لأنهم ينتسبون فى أصولهم إلى مذاهب تقارب المجوسيه و تكاد تخلط بها.

و أما المرقونيه و الماهانيه، فإنهم إلى النصرانيه أقرب من المجوسيه، لقولهم فى الروح و الكلمه و الابن بقول النصارى، و إن كانوا يوافقون الثنويه فى أصول أخرى.

و أما الكينونيه، فقولهم يقرب من النصرانيه لأصلهم فى التثليث، و إن كان أكثرهم أهل الدهر.

و أما السمنيه، فتدخل فى جمله مشركى العرب و تضارع مذاهبها، لقولها فى التوحيد للبارئ، و عبادتهم سواه تقربا إليه، و تعظيما فيما زعموا عن عباده الخلق له، و قد حكى عنهم ما يدخلهم فى الثنويه.

فأما الصابئون، فمتفردون بمذاهبهم عمن عددناه، لأن جمهورهم يوحد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه الهيولى فى القدم صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل، و يعتدون فى الفلك و ما فيه الحياه و النطق بأنه المدبر لما فى هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۵

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ لَا تُغْمَدُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ

العالم و الدال عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون الله عز و جل، و سماها بعضهم ملائكه، و جعلها بعضهم آلهه، و بنوا لها بيوتا للعبادات.

و هؤلاء

على طريق القياس إلى مشركى العرب و عباد الأوثان أقرب من المجوس، لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التحقيق و على القصد و الضمير، و سموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون.

و المجوس قصدت بالعباده الله تعالى على نياتهم فى ذلك و ضمائرهم و عقودهم و إن كانت عباده الجميع على أصولها غير متوجهه فى الحقيقه إلى القديم، و لم يسموا من أشركوا بينه و بين الله عز و جل فى القدم باسمه فى معنى الإلهيه و مقتضى العباده، بل من ألحقهم بالنصارى أقرب فى التشبيه، لمشاركتهم إياهم فى اعتقادهم الإلهيه فى غير القديم، و تسميتهم له بذلك، و هما الروح عندهم و النطق الذى اعتقدوه المسيح.

و ليس هذا موضع الرد على متفقهه العامه فيما أوجبوه من خلافنا فنشرحه، و إنما ذكرنا طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا فى الأصناف و بيناه فى التفصيل.

الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى النهايه: فيه" خرج إلى شاهرا سيفه" أى: مبرزا له من غمده انتهى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۶

أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ

فالمراد بالشاهر المشهور، أو الإسناد على المجاز.

و قال: الوزر الحمل و الثقل و جمعها أوزار، و منه الحديث" قد وضعت الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا" أى: انقضى أمرها و خفت أثقالها فلم يبق قتال.

قوله عليه السلام: حتى تطلع الشمس من مغربها الظاهر أن هذا الطلوع غير الطلوع الذى فى

بدو ظهور القائم عليه السلام، كما يدل عليه بعض الأخبار، بل هذا بعده عليه السلام عند ارتفاع التكليف، و هو من أشراط الساعه.

قوله عليه السلام: آمن الناس كلهم أى: ظاهرا و إن كان فيهم منافقون، أو يؤمن كلهم واقعا، لكن لا ينفعهم، و هو إشاره إلى قوله عز و جل" هَلْ يَنْظُرُونَ" أى ينتظرون." إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ" قال البيضاوى: أى ملائكه الموت أو العذاب" أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ" أى: أمره بالعذاب، أو كل آيه، يعنى آيات القيامه و الهلاك الكلى، لقوله" أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ" يعنى أشراط الساعه.

روى أنه صلى الله عليه و آله قال: إنها- أى الساعه- لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات: الدخان، و دابه الأرض، و خسفا بالمشرق، و خسفا بالمغرب، و خسفا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۷

إِلَيْنَا- فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى-

---

بجزيره العرب، و الدجال، و طلوع الشمس من مغربها، و يأجوج و مأجوج، و نزول عيسى، و نارا تخرج من العدن.

" يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا" كالمحتضر إذا صار الأمر عيانا و الإيمان برهانيا" لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ" صفه نفسا" أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً" عطف على" آمنت"، و المعنى أنه لا ينفع إيمان حينئذ نفسا غير مقدمه إيمانها، أو مقدمه إيمانها غير كاسبه فى إيمانها خيرا، و هو دليل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل، و للمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم.

و حمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفسا خلت عنهما إيمانا، أو العطف على" لم تكن" بمعنى لا ينفع نفسا إيمانها الذى أحدثه حينئذ،

و إن كسب خيرا. انتهى.

قوله عليه السلام: فأما السيوف يمكن أن يكون المراد الأخبار عن الواقع، بأن هذه السيوف شاهره إلى يوم القيامه و إن كان فى أكثر الأوقات بغير الحق، و سيف أهل الزيغ مكفوف، لأنه ليس للأئمه دوله حتى يظهروا عليهم و يحاربوا معهم.

و يحتمل أن تكون هذه الحروب جائزه فى زمان الغيبه دون حرب أهل الزيغ، أو يخص بما إذا هجموا على قوم، فإنه يجب القتال لدفعهم، و إن لم يجز ابتداؤهم بالقتال، أو بما إذا خيف على بيضه الإسلام، و الله أعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۸

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا يَعْنِی فَإِنْ آمَنُوا- وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّینِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ فَأَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ تُسْبَى عَلَى مَا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ

قوله عليه السلام: قال الله تعالى " اقتلوا " أقول: نقل للآيه بالمعنى، إذ فيها " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ".

قال البيضاوى: أى من حل و حرم " وَ خُذُوهُمْ " أى: و أسروهم، و الأخيذ الأسير " وَ احْصُرُوهُمْ " أى: و احبسوهم، أو حيلوا بينهم و بين المسجد الحرام " وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ " أى: فى كل ممر و طريق لئلا ينبسطوا إلى البلاد.

يقال: رصدته رصدا من باب قتل، إذا قعدت له على طريقه ترقبه.

" فَإِنْ تابُوا " قال البيضاوى: أى عن الشرك بالإيمان " وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ " تصديقا لتوبتهم و إيمانهم " فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " فدعوهم و لا تتعرضوا لهم بشى ء من ذلك. و قال: فيه دليل على

أن تارك الصلاه و مانع الزكاه لا يخلى سبيله" إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

أقول: تتمه الآيه فى هذا الموضع هكذا و بعد ذلك بأربع آيات" فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ" فكأنه عليه السلام جمع بين الآيتين نقلا بالمعنى، و استدلالا بهما، و إشعارا بأن الآيتين و ما بينهما نزلت فيهم، أو أسقط الرواه تتمه الأولى و صدر الثانيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۰۹

الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الذِّمَّهِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ

قوله تعالى:" وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً" قال الطبرسى رحمه الله: اختلف فى معنى قوله" حسنا" فقيل: هو القول الحسن الجميل و الخلق الكريم عن ابن عباس. و قيل: هو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و قيل: أى معروفا. و عن الباقر عليه السلام: أى قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم.

ثم اختلف فيه من وجه آخر، فقيل: هو عام من المؤمن و الكافر، على ما روى عن الباقر عليه السلام. و قيل: هو خاص فى المؤمن.

و اختلف من قال إنه عام، فقيل: إنه منسوخ بآيه السيف، و بقوله عليه السلام: قاتلوهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو يقروا بالجزيه. و قد روى أيضا عن الصادق عليه السلام. و قال الأكثرون: إنها ليست بمنسوخه، لأنه يمكن قتالهم

مع حسن القول فی دعـائهم إلی الإیمـان، کمـا قال تعالی " ادْعُ إِلیٰ سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ " انتهی.

" لاٰ یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ " لأنهم یعتقـدون الله علی صـفه یسـتحیل أن یوصف بها، کقولهم " عُزَیْرٌ ابْنُ اللّٰهِ " و " الْمَسِیحُ ابْنُ اللّٰهِ "، و لـذا وصفهم بالإشراک " وَ لاٰ بِالْیَوْمِ الْآخِرِ " فإنهم لا یؤمنون به کما یجب، کقولهم " لَنْ تَمَسَّنَا النّٰارُ إِلاّٰ أَیّٰاماً

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۰

وَ مَالُهُمْ فَیْ ءٌ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ فَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْیَهَ حَرُمَ عَلَیْنَا سَبْیُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ

مَعْدُودَهً " وَ لاٰ یُحَرِّمُونَ " کشرب الخمر و نکاح المحرمات و إباحه لحم الخنزیر.

" وَ لاٰ یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ " قیل: الـدین إما الإسـلام أو الطاعه، أی: إن کانوا یـدعون دینا أو یفعلون طاعه، فهی غیر مطابقه للحق، لتحریفهم کتابهم و انتحالهم أمورا غیر مشروعه.

" حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ " قیـل: إنمـا اقتصـر علیهـا و لم یـذکر الإسـلام و لاـ بـاقی الشـرائط، لأـن الإسـلام معلوم الإراده، و لأن ذکر الأوصاف السابقه مما یقطع عنهم طمع الإسـلام. و أما الاقتصار علی ذکر الجزیه، فلأنها الرکن الأعظم فی الشرائط " عَنْ یَدٍ " أی: نقـدا لا نسـیئه. و قیل: أی یعطوها بأیدیهم لا بنائب، فإنه أنسب بذلتهم، أو عن قدره و قهر لکم علیهم. أو الید بمعنی النعمه، أی: عن إنعام لکم علیهم بقبول الجزیه منهم.

" وَ هُمْ صٰاغِرُونَ " من الصغار و هو الذله، و الواو للحال، أی: یعطونها فی حال ذلتهم.

و اختلف فی الصغار، فقیل: هو عدم تقدیر الجزیه علیهم قبل أخذها. و قیل:

عدم تقدیرها حال القبض أیضا، بل تؤخذ منه إلی أن ینتهی إلی ما یراه صلاحا.

و قیل: التزام أحکامنا علیهم مع ذلک أو

بدونه. و قيل: أخذها منه قائما و المسلم جالس.

و زاد فى التذكره: أن يخرج الذمى يده من جيبه و يحنى من ظهره و يطأطئ رأسه، و يصب ما معه فى كفه الميزان، و يأخذ المستوفى بلحيته و يضربه فى لهزمتيه، و هما مجمع اللحم بين الماضغ و الأذن.

قوله عليه السلام: و مالهم فى ء أى: فى الشق الثانى، و هو عدم قبول الجزيه و قتلهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۱

لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِی دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ

قوله عليه السلام: و حلت لنا مناكحتهم الظاهر أن النكاح أعم من الدائم و المنقطع، و هو موافق لبعض الأقوال فيه، و مع الحمل على المنقطع يوافق أشهر الأقوال فيه، و سيأتى تحقيقه فى موضعه.

و بالجمله يدل على جواز نكاحهم إذا قبلوا الجزيه فى الجمله.

قوله عليه السلام: و لا يقبل منهم إلا الجزيه أقول: إن حملنا عدم حل نكاحهم على ما إذا يقبلوا الجزيه، لا يظهر فرق بين الشقين، أى: كونهم فى دار الإسلام أو دار الحرب، فيكون الغرض بيان التسويه بين الشقين مع مزيد توضيح.

و إن عممنا عدم حل النكاح، بأن لا يجوز نكاحهم مع قبول الجزيه أيضا كما هو الظاهر، فيدل على أنهم إذا لم يدخلوا فى دار الإسلام لا يحل نكاحهم و إن قبلوا الجزيه، فلا يوافق شيئا من الأقوال المشهوره، إذ المشهور بين المجوزين و المانعين مطلقا، أو على التفصيل فى أهل الكتاب عدم الفرق بين الذمى و الحربى منهم.

و فى نسخ الكافى: و لا يقبل منهم إلا الدخول فى دار الإسلام أو الجزيه أو القتل.

و هذا أصوب و أصرح فى الفرق بين

القسمين، و تظهر فائده التفصيل.

و يمكن أن يقال: المراد بالدخول فى دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين و يلتزموا أحكامهم، سواء قبلوا حاكم المسلمين و حكم فى ديارهم، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۲

وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرْكَ وَ الْخَزَرَ وَ الدَّيْلَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَهِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ

تحولوا إلى دار الإسلام، فإن عمده شرائط الذمه التزام أحكام المسلمين. و هذا قول متين، به يمكن الجمع بين الأخبار، و إن لم يتفطن به أحد، و لم يصرح بالقول به.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۳۱۲

قوله عليه السلام: و السيف الثالث أقول: كان هذا ليس سيفا آخر يخالف حكمه حكم الأولين، و إنما أفرده عليه السلام بالذكر، لعلمه بأن قوله تعالى "فَضَرْبَ الرِّقابِ" نزل فيه، و المخاطب بالقتال فيه أمه النبى صلى الله عليه و آله و الإمام القائم مقامه بعده.

ثم أنه بعد ذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بمشرك العجم غير أهل الكتاب منهم، و لذا فسرهم عليه السلام بالخزر و أشباههم، و يؤيده سبق ذكر أهل الكتاب و حكمهم.

و ثانيهما: أن يكون المراد أعم منهم، لكون أكثرهم مجوسا، فيكون ما ذكر فيه حكم غير أهل الكتاب منهم، إلا حكم نكاحهم على أحد الوجهين الآتيين.

قوله تعالى: "فَضَرْبَ الرِّقابِ" الآيه هكذا: "فَإِذا

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" قالوا: أى فى الحرب، و كان فيه إيماء إلى ما فى الخبر من أنها نزلت فى الحرب بعده" فَضَرْبَ الرِّقابِ" أصله فاضربوا الرقاب ضربا، فحذف الفعل و قدم المصدر نائبا منابه مضافا إلى المفعول تأكيدا و اختصارا، و التعبير عن القتل به إشعار بأنه ينبغى أن يكون بضرب الرقبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۳

فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِي السَّبْيَ- وَ إِمّا فِداءً يَعْنِي الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا

إن اختار الإمام عندنا، و فيه أيضا تصوير له بأشنع صوره.

و الإثخان قيل: إكثار القتل و إغلاظه، من الثخين و هو الغليظ. و قيل: إكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض.

و الوثاق بفتح الواو و كسرها ما يوثق به.

" فَشُدُّوا الْوَثاقَ" كنايه عن الأسر" فَإِمّا مَنًّا" أى: تمنون منا أو تفدون فداءا.

و أوزار الحرب آلاتها و أثقالها التى لا تقوم إلا بها، كالسلاح و الكراع، أى:

ينقضى الحرب، و الإسناد مجازى، أى: تضع أهل الحرب. و قيل: آثامها، و معناه حتى تضع أهل الحرب شركهم و معاصيهم ظاهرا، بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسالم.

ثم إن ظاهر الآيه التخيير بعد الأسر بين المن و الإطلاق و بين أخذ الفداء، لكن المشهور عندنا أن من أسر قبل انقضاء الحرب و إثخان أهلها، فالإمام فيه بالخيار بين ضرب عنقه و قطع يده و رجله من خلاف و يترك حتى يموت، و من أسر بعد انقضاء الحرب و إثخان أهلها، فالإمام فيه بالخيار بين المن و الفداء و الاسترقاق.

و لو حصل منه الإسلام فى الحالين منع القتل

خاصه.

و اختلفوا فی قوله" حَتّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها" قیل: هو غایه لضرب الرقاب. و قیل: غایه لشد الوثاق. و قیل: للمن و الفداء. و قیل: للمجموع، بمعنی أن هذه الأحکام جاریه فیه حتی لا یکون حرب مع المشرکین بزوال شوکتهم و قیل: حتی لا یبقی أحد من المشرکین. و قیل: حتی لا یبقی دین غیر الإسلام.

و قیل: حتی ینزل عیسی علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۴

فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّیْفُ الْمَکْفُوفُ فَسَیْفٌ أَهْلِ الْبَغْیِ وَ التَّأْوِیلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما الْآیَهَ إِلَی قَوْلِهِ- حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْکُمْ مَنْ یُقَاتِلُ

قوله علیه السلام: یعنی الغارات أقول: فی الکافی" یعنی المفاداه بینهم و بین أهل الإسلام".

و هو الصواب، و هو تفسیر للفداء، و المراد أخذ الفداء، أو المعارضه بین المسلم و الحربی، بأن یؤخذ أساری المسلمین منهم، و یطلق بدلهم أساراهم.

قوله علیه السلام: و لا تحل لنا مناکحتهم یحتمل وجهین:

أحدهما: أن یکون المراد بقوله علیه السلام" ما داموا فی دار الحرب" بقاءهم علی الکفر، أی: ما لم یدخلوا فی الإسلام لم یحل نکاحهم، و هذا مبنی علی حمل هذا الشق علی غیر المجوس.

و ثانیهما: أن یکون هذا الحکم مخصوصا بالمجوس، بناء علی کون الشق الثالث شاملا لهم، فیکون موافقا لما مر فی السیف الثانی، من اشتراط الدخول فی دار الإسلام فی حل نکاحهم، و کان الأول أظهر.

قوله علیه السلام: فسیف أهل البغی فی الکافی: فسیف علی أهل البغی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۵

بَعْدِی عَلَی التَّأْوِیلِ کَمَا قَاتَلْتُ عَلَی التَّنْزِیلِ فَسُئِلَ

النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ره قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَهَذِهِ الرَّابِعَهُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَهُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّهَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّهً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ لع فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّهً وَ لَا تُتِمُّوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ

و التأويل: إما كون الآيه المذكوره نصا فى خصوص طائفه، إذ الباغى يدعى أنه على الحق و خصمه باغ.

أو المراد به أن آيات قتال المشركين و الكفار أيضا يشملهم فى تأويل القرآن لأنهم باعتبار خروجهم على الإمام كفار، بل يمكن أن يقال: الآيه المذكوره لا تشملهم لأنهم ليسوا بمؤمنين، بل إنما أوردت إلزاما عليهم.

و أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله" و كانت السيره فيهم" أى: لا يخالف حكمهم حكم سائر الكفار، و إنما من عليهم أمير المؤمنين عليه السلام، كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكه. و هذا عندى أوجه، كما بينته فى الكتاب الكبير.

قوله صلى الله عليه و آله: هو خاصف النعل فى النهايه: الخصفه بالتحريك واحده الخصف، و هى الجله التى يكثر فيها التمر، و فيه" و هو قاعد يخصف نعله"، أى: كان يخرزها من الخصف بالضم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۶

بَابَهُ أَوْ

أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِى يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْآيَهَ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِى بَعَثَ اللَّهُ بِهَا إِلَى نَبِيِّهِ ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

و الجمع، و منه الحديث" و ذكر على عليه السلام خاصف النعل".

و قال أيضا: و فى حديث عمار" لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر" جمع سعفه بالتحريك، و هى أغصان النخل. و قيل: إذا يبست سميت سعفه، و إذا كانت رطبه فهى شطبه، و إنما خص هجر للمباعده فى المسافه، و لأنها موصوفه بكثره النخيل.

قوله عليه السلام: و أما السيف المغمود يحتمل أن يكون المراد أن هذا السيف فى هذا الزمان مغمود، لعدم جريان حكمهم عليهم السلام. أو أنه مغمود بدون حكمهم، فيدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام.

و أما جهاد من أراد قتل نفس محترمه، أو التصرف فى مال أو حريم، فلا اختصاص له بالإمام، و الكلام هنا فيما لهم عليهم السلام فيه مدخل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۷

۳۲ بَابُ مِقْدَارِ الْجِزْيَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ لِلْجِزْيَهِ حَدٌّ مَرْسُومٌ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ وَ لَا حَطُّهُ عَمَّا نَقَصَ عَنْهُ وَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فِى أَمْوَالِهِمْ وَ يَضَعُهُ عَلَى رِقَابِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ غِنَاهُمْ وَ فَقْرِهِمْ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

باب مقدار الجزيه قوله رحمه الله: إلى آخر الباب قال رحمه الله بعد ذلك: و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد جعل على أغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم أربعه

و عشرين درهما، و جعل على فقرائهم اثنا عشر درهما. و كذلك صنع عمر بن الخطاب قبله، و إنما صنعه بمشورته عليه السلام. ثم روى حديث زراره و حديثى محمد بن مسلم المذكورات فى الكتاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۱۸

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَهِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَشَاءُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَهُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ذاک إلى الإمام أقول: هذا هو المشهور.

قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: الثانى- فى كميه الجزيه، و لا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، و ما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحه فى تلك الحال.

و قال فى المسالک: و مما يؤيد ذلک أن عليا عليه السلام زاد عما قدره النبى صلى الله عليه و آله بحسب ما رآه من المصلحه، فكذا القول فى غيره، و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر.

قوله عليه السلام: على قدر ما يطبقون قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى: لو لم تقتض المصلحه خلافه، كما

ملاذ

مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يُؤْخَذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةُ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَ هَذَا الْخُمُسُ

فى خبر مصعب و غيره. أو يكون عدم التقدير على الاستحباب فى زياده صغارهم و ذلهم. أو يقال: إن المضر التقدير الذى علمه أهل الذمه لا العامل. انتهى.

و المشهور فى تعريف الصغار أنه التزام الجزيه على ما يحكم به الإمام من غير أن تكون مقدره و التزام أحكامنا عليهم. و قيل: هو أن تؤخذ الجزيه من الذمى قائما و المسلم جالس. و قيل: غير ذلک كما مر.

قوله: قال و قال ابن مسلم كان المستتر راجع إلى حريز، و يحتمل زراره على بعد.

قوله عليه السلام: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم كان المراد أنهم و إن أجازوا على أنفسهم، لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلک. أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص، لكن كل ما قرر لهم ينبغى أن يوضع إما على رؤوسهم و إما على أموالهم، و الله أعلم.

و اعلم أن المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس و الأراضى، و قيل: يجوز قال فى المنتهى: و يتخير الإمام فى وضع الجزيه، إن شاء على رؤوسهم و إن شاء على أراضيهم. و هل يجوز له أن يجمع بينهما فيأخذ منهم على

رؤوسهم شيئا؟ قال الشيخان و ابن إدريس: لا يجوز ذلک. و قال أبو الصلاح: يجوز الجمع

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۰

فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

بينهما. و هو الأقوی عندی.

ثم أول رحمه الله الحديثين و قال: نحملهما علی ما إذا صالحهم علی قدر معين فإن شاء أخذه من رؤوسهم، و لا شی ء حينئذ علی أراضيهم و بالعکس، و ليس فيهما دلاله علی المنع من المصالحه علی أن يأخذ من رؤوسهم و أراضيهم ابتداء.

و لا يخفی بعده.

قوله عليه السلام: إنما هذا شی ء الظاهر أنه عليه السلام بين أولا أن الخمس من البدع، فلما لم يفهم السائل و أعاد السؤال، غير عليه السلام الكلام تقيه، أو يكون هذا إشاره إلی ما مر سابقا من أمر الجزيه.

و جمله القول فی ذلک: أنه يظهر من الأخبار أن وضع الخمس علی أهل الذمه كان من بدع عمر، و قد صرح بذلک فی بعض الأخبار، و ذكر الأصحاب أيضا ذلک و عدوه من بدع عمر.

قال العلامه فی المنتهی: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا فی الجاهليه إلی النصرانيه من العرب، و انتقل أيضا من العرب قبيلتان أخريان، و هم تنوخ و بهراء، فصارت القبائل الثلاثه من أهل الكتاب، يؤخذ منهم الجزيه كما يؤخذ من غيرهم، و به قال علی عليه السلام و عمر بن عبد العزيز.

و قال أبو حنيفه: لا تؤخذ منهم الجزيه، بل تؤخذ منهم الصدقه مضاعفه، فيؤخذ من كل خمس من الإبل شاتان، و يؤخذ من كل عشرين دينارا دينار، و من كل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۱

[الحديث ۲]

۲ حَرِيزٌ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَهُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرَاضِيهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ

مائتى درهم عشره دراهم، و من كل ما يجب فيه نصف العشر العشر، و ما يجب فيه العشر الخمس. و به قال الشافعى، و ابن أبى ليلى، و الحسن بن صالح بن حى، و أحمد بن حنبل.

لنا: إنهم أهل كتاب، فيدخلون فى عموم الأمر بأخذ الجزيه من أهل الكتاب.

احتجوا بأن هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطاب إلى إعطاء الجزيه فأبوا و امتنعوا و قالوا: نحن عرب لا نؤدى الجزيه، فخذ منا الصدقه كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من ذلک، فلحق بعضهم بالروم.

فقال له النعمان بن عمره: إن القوم لهم بأس و شده، فلا تعن عدوک بهم، و خذ منهم الجزيه باسم الصدقه، فبعث عمر فى طلبهم و ردهم، و ضعف عليهم الصدقه، و أخذ منهم من كل خمس من الإبل شاتين، و أخذ مكان العشر الخمس، و مكان نصف العشر العشر.

ثم أجاب بأجوبه كثيره أحسنها أن فعل عمر ليس بحجه. ثم قال: و روى عن على عليه السلام أنه قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيه رأى لأقتلن مقاتليهم و لأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد و برأت منهم الذمه حين نصروا أولادهم. انتهى.

الحديث الثانى: كالسابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۲

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى أَهْلِ الْجِزْيَهِ أَ يُؤْخَذُ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْ ءٌ سِوَى الْجِزْيَهِ قَالَ لَا

و كان ضمير" سألته" راجع إلى الصادق عليه السلام، كما صرح به فى الفقيه.

الحديث الثالث: صحيح.

قال فى المنتهى: مع أداء الجزيه و لا يؤخذ منهم شى ء سواها، سواء يتجروا فى بلاد الإسلام أو لم يتجروا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۳

۳۳ بَابُ مُسْتَحِقِّ عَطَاءِ الْجِزْيَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَهِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَهٍ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَهِ

باب مستحق إعطاء الجزيه من المسلمين قال فى المقنعه: كانت الجزيه على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله عطاء المهاجرين، و هى من بعده ممن قام مع الإمام مقام المهاجرين، و فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۴

لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَتَّسِعُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

قوله: سألته عن سيره الإمام فى القاموس: السيره بالكسر السنه و الطريقه و الهيئه.

قوله عليه السلام: إن أرض الجزيه لا ترفع قال الوالد العلامه طاب ثراه: أى سواء كان فاتحها الإمام الحق أو مقررها.

و يمكن شـموله لما قرر عليهم ذو الشوكه من المسلمين، و الظاهر أنه رد على عمر، حيث رفع الجزيه عن جماعه ممن قرر رسول الله

صلى الله عليه و آله عليهم الجزيه، و ضاعف عليهم الصدقه لئلا يلحقوا بالروم.

قوله عليه السلام: و إنما الجزيه عطاء المهاجرين قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فى المنتهى بخط مصنفه نقلا عن الشيخ، و العجب أنه استدل بها على أنها عطاء المجاهدين. انتهى.

و أقول: عجبه فى محله. و فى الكافى أيضا" المهاجرين" و فى المقنعه أيضا كذلك كما عرفت، و هو أظهر.

قال فى المنتهى: الجزيه للمجاهدين، و كذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضه لدخول بلاد الإسلام، لأنه مأخوذ من أهل الشرك. ثم ذكر هذه الروايه، ثم قال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۵

....

و لأنه مأخوذ بالقهر و الغلبه، فيكون مصرفه للمجاهدين كالغنيمه فى دار الحرب انتهى.

و قال الشهيد فى الدروس: مصرف الجزيه عسكر المجاهدين.

و أقول: مختار المفيد رحمه الله عندى أرجح، و هو الظاهر من الشيخ رحمه الله هنا. و يظهر من قوله" و الصدقات لأهلها" عدم إعطاء الزكاه للمهاجرين، و لا يخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۶

۳۴ بَابُ الْخَرَاجِ وَ عِمَارَهِ الْأَرَضِينَ

اشاره

باب الخراج و عماره الأرضين أقول: قال فى المقنعه: كل أرض أسلم أهلها طوعا تركت فى أيديهم، فما عمروه منها كان عليهم فيه العشر أو نصف العشر، على ما ذكرناه فى أبواب الزكاه.

و ما لم يعمروه أخذه الإمام فقبله ممن يعمره، و كان على المتقبلين فى حصصهم العشر أو نصفه على حساب الأوساق.

و كل أرض أخذت بالسيف، فللإمام أن يقبلها ممن يرى من أهلها و غيرهم، و ليس تجب قسمتها بين الجيش، و يقبلها الإمام بما يراه صلاحا و يطيقه المتقبل من النصف و الثلث و الثلاثين.

و كل أرض صولح أهلها عليها فهى على صلح

الإمام و شرطه، نافذ حكم ذلك فى الأمه و عليها الرضا به، و للأئمه عليهم السلام من بعده الزياده فيه و النقص منه على حسب تغير الأحوال الموجبه فيما سلف ذلك الصلح بعينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۷

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَهَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِى يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَيُقَبِّلُهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِى حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِى يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِى أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِى حِصَصِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ

و كل أرض أسلم أهلها بغير حرب، أو يجلوا عنها بغير قتال، فهى للإمام خاصه يصنع فيها ما شاء، لأنها من الأنفال، ثم ذكر روايه مصعب بن يزيد.

الحديث الأول: مجهول كالصحيح.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: فى قوله" و أحمد بن محمد بن أبى نصر" يمكن أن يكون

عطفا على " على " فيكون الحديث صحيحا، كما هو المعروف من روايه أحمد عن أحمد، و يؤيده الحديث الثانى.

قوله: و ما سار فيها أهل بيته أى: أمير المؤمنين عليه السلام، فإنهم أهل بيت واحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۸

وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَهً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ تَطَوُّعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِي فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَيْ ءٌ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: و كان للمسلمين كان هذا تقيه منه عليه السلام، لأنه له خاصه دون سائر المسلمين.

قوله عليه السلام: قبل أرضها و نخلها يظهر من هذا الخبر أن القباله عقد يشمل المزارعه و المساقاه.

و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجاره، و قد ذكر أكثر الأصحاب لفظ التقبيل فى صيغ المزارعه و المساقاه، و لم يصرحوا فى الإجاره به، لكن أجروا عليها لفظ التقبيل، كقولهم: من تقبل عملا فله تقبيله غيره بأقل مما تقبله به.

قوله عليه السلام: و الناس يقولون إشاره إلى خلاف بعض العامه، كابن عمر و أضرابه و الشافعى و أصحابه.

قال فى التذكره: المزارعه و هى

المعامله على الأرض بحصه ما يخرج منها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۲۹

يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ

بغير لفظ الإجاره، جائزه عند علمائنا أجمع، و به قال على عليه السلام، و سعد، و ابن مسعود، و عمر بن عبد العزيز، و القاسم بن عروه، و عمار بن ياسر، و آل على عليه السلام، و آل أبى بكر، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب، و طاوس و عبد الرحمن بن الأسود، و موسى بن طلحه، و الزهرى، و عبد الرحمن بن أبى ليلى و ابنه، و أبو يوسف، و محمد، و هو مروى عن معاذ، و الحسن، و عبد الرحمن بن زيد.

قال المحاربى: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما بالمدينه أهل بيت إلا و يزرعون على الثلث و الربع، و زارع على عليه السلام. قال المحاربى: و عامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر، و إن جاءوا بالبذر فلهم كذا. و لما رواه العامه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر. و روى ذلك ابن عباس، و جابر بن عبد الله.

و قال أبو جعفر عليه السلام: عامل رسول الله صلى الله عليه و آله أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر و عثمان و على عليه السلام، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث و الربع. و هذا أمر مشهور صحيح، و عمل به رسول الله صلى الله

عليه و آله حتى مات و خلفاؤه حتى ماتوا و أهلوهم، و لم يبق بالمدينه أهل بيت إلا عمل به، و عمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله من بعده.

أقول: ثم ذكر رحمه الله روايات كثيره من طرق الخاصه، ثم قال: و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

ثم قال: و إذا كانت الأرض بين النخيل، قال الشافعي: العقد فاسد. و كرهه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۰

[الحديث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَشْعَثَ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

عكرمه و مجاهد و النخعي و أبو حنيفه. و روى عن ابن عباس الأمران. و جوزه الشافعي فى الأرض بين النخل إذا كانت بياض الأرض أقل، و إن كان أكثر فعلى وجهين.

و منع المزارعه فى الأرض البيضاء.

لما روى رافع بن خديج قال: كنا نتحابر على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن أمر كان لنا نافعا و طواعيه رسول الله أنفع. قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كانت له أرض فليزرعها و لا يكرها بثلث و لا ربع و لا بطعام مسمى.

و عن ابن عمر قال: كنا لا نرى بالمزارعه بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المخايره. ثم روى مثله عن جابر و زيد بن ثابت.

ثم أجاب

رحمه الله عن الروايات بوجوه كثيره لا حاجه لنا إلى إيرادها، لكونها ضعيفه عاميه، و الأخبار المعارضه لها متواتره بين الفريقين، منها هذه الروايه و المراد بالبياض الأرض التى هى بين النخيل و غيرها مما ليس فيه شجر.

الحديث الثالث: مجهول.

و قد يعد ضعيفا. و فى رجال الشيخ يحيى بن أبى الأشعث، عده من أصحاب الصادق عليه السلام، و فى بعض النسخ بدون أبى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۱

عَلَى أَرْبَعَهِ رَسَاتِيقَ- الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ وَ بَهُرَسِيرَ وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ وَ أَمَرَنِى أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَىْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِى تَجْمَعُ النَّخْلَ

و قال فى الخلاصه: مصعب بن يزيد الأنصارى، قال أبو العباس: ليس بذاك، و قال أبو جعفر بن بابويه: إنه عامل أمير المؤمنين عليه السلام.

قوله: على أربعه رساتيق قال المحقق الشيخ على فى الرساله الخراجيه بعد نقل هذه الروايه: إن الذى أوردته من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ فى التهذيب، لكن وجدت نسخه مختلفه العباره فى إيراد أسماء الرساتيق المذكوره، ففى بعضها" نهر سير" و" نهر جويره" و فى بعضها بالباء الموحده أولا و السين المهمله المكسوره، و" نهر جوين" بالنون و الجيم المفتوحه و الياء المثناه من تحت بعد الواو المكسوره، و فى بعضها" جوبر" بالجيم و الباء الموحده بعد الواو.

ثم قال رحمه الله: و قال ابن إدريس بعد أن أورد الحديث فى السرائر: بالواو بعطف الهقيادات على المدائن بهرسير، و ذكر كلامه.

و

قال فی السرائر بعد نقل الحدیث عن المقنعه: قال محمد بن إدریس مصنف هذا الکتاب: بهر سیر بالباء المنقطه من تحتها نقطه و السین غیر المعجمه، هی المدائن، و الدلیل علی ذلک أن الراوی قال: استعملنی علی أربعه رساتیق، ثم عد خمسه فذکر المدائن، ثم ذکر من جمله الخمسه بهرسیر، فعطف علی اللفظ دون المعنی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۲

....

فإن قیل: لا یعطف الشی ء علی نفسه.

قلنا: إنما عطف علی اللفظه دون المعنی، و هذا کثیر فی القرآن و الشعر قال الشاعر:

إلی الملک القرم و ابن الهمام و لیث الکتیبه فی المزدحم

و قال السید الداماد قدس سره بعد نقل کلام ابن إدریس رحمه الله قلت: لیس المعدود خمسه بل هو أربعه. و" البهقیاذات" بیان المدائن، و هی الطساسیج أی: النواحی.

قال فی المغرب: الطسوج الناحیه و القریه معرب.

ثم قال أقول: لست أتحقق فی اللغه أن" بهرسیر" بالنون أو بالباء، و السین بالإهمال أو بالإعجام. و الذی سماعی له أکثر و أوثق بهرسیر بتوحید الباء و إعجام السین و الیاء المثناه من تحت بین السین و الراء. انتهی.

و قال عبید بن خرزاد به فی کتاب الممالک و المسالک: فأما البهقیاذات فهی ثلاثه: البهقیاذ الأعلی، و هی سته طساسیج: طسوج بابل، و حظرنیه، و الفلوجه العلیا و السفلی، و النهرین، و مین تمر. و البهقیاذ الأوسط أربعه طساسیج: طسوج الجبه، و البداوه، و سورا، و بریسما. و نهر الملک، و بارسوما، و البهقیاذ الأسفل خمسه طساسیج، منها طسوج فرات بأوقل، و طسوج السلحین الذی فیه الخورنق، و السدیر. انتهی.

و قال بعض الأذکیاء قلت: أما ما ذکره ابن إدریس فی تصحیح" بهرسیر" بالباء الموحده من

تحت و السين المهمله، فأظن أنه تصحيف، و الصحيح ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۳

وَ الشَّجَرَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُلْقِیَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَی لِمَارَّهِ الطَّرِیقِ

صححه الأستاد مد ظله بالنون و الشين المعجمه، يعنى نهر اللبن المنسوب إلى شيرين حبيبه خسرو. و أما ما ذكره من الدليل على أن" بهر سير" هى المدائن، فمبنى على أن لا يضاف الرساتيق إلى المدائن، و الظاهر الإضافه. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون" بهر سير" عطفا على أربعه و يكون البهقياذات بيانا لأربعه رساتيق المدائن، أى: استعملنى على البهقياذات و على بهر سير.

و أن يكون معطوفا على رساتيق، أى: استعملنى على أربعه أشياء، أحدها رساتيق المدائن و هى البهقياذات، و الثانى بهر سير و هكذا.

و أن يكون معطوفا على البهقياذات، فيكون البهقياذات أحد الرساتيق و المحل الذى يجرى فيه نهر سير ثانيها و هكذا.

ثم اختلف فى قراءه" نهر سير"، فمنهم من قرأ" نهر" بالنون و" سير" بالسين المهمله و الياء المثناه من تحت.

و منهم من قرأ بالشين المعجمه، و قال: هو النهر الذى عمله فرهاد و هو من أعمال المدائن.

و منهم من قرأ على الثانى" بهر" بالباء الموحده، أى: المعمول لأجل اللبن و ابن إدريس قرأ" بهر" بالباء و" سير" بالسين المهمله، و كأنه على هذا بفتح السين فارسيه، أى: المعمول لأجل التنزه و التفرج.

و منهم من قرأ" نهر" بالنون و" سر" بإسقاط الياء من بين المهمله و الراء، أى: النهر الذى فى رأس القريه و أولها.

و منهم من قرأ" نهر جوير- نهر جوبر" بالباء الموحده من تحت بعد الواو و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۴

وَ

ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَنَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِكْرِ شَیْ ءٍ مِنَ الْجِزْيَةِ مُوَظَّفٍ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِی الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى مِنَ

قوله عليه السلام: شاذ عن القرى أی: خارج عنها.

فی المصباح: شذ يشذ شذوذا: انفرد عن غيره.

و قال: الدهقان: معرب يطلق على رئيس القريه، و على التاجر، و على من له مال و عقار، و داله مكسوره، و فی لغه تضم، و الجمع دهاقين، و دهقن الرجل و تدهقن كثر ماله.

قوله: فجبيتها فی النهايه: الجبايه هو استخراج الأموال من مظانها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۵

الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَضَعَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِی تِلْكَ السَّنَةِ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ غَيَّرَهُ أَيْضاً وَ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مُنَافِياً لَوْ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ هَذَا حُكْمُهُمْ وَ لَا يُزَادُونَ وَ لَا يُنْقَصُونَ عَنْهُ فِی جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِی الْخَبَرِ

المصلحه أن يضع على كل رجل منهم فی تلك السنه القدر المذكور، و إذا تغيرت المصلحه إلى زياده أو نقصان غيره أيضا، و إنما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم و قال هذا حكمهم و لا

يزدادون و لا ينقصون عنه فى جميع الأحوال، و ليس ذلك فى الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۶

[بَابُ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ]

۳۵ بَابُ [وجوب] الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْخُمُسُ وَاجِبٌ فِی كُلِّ مَغْنَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ الْغَنَائِمُ كُلُّ مَا اسْتُفِيدَ بِالْحَرْبِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ السِّلَاحِ وَ الْأَثْوَابِ وَ الرَّقِيقِ وَ مَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ الْعَنْبَرِ وَ كُلُّ مَا فَضَلَ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ مِنَ الْمَئُونَهِ وَ الْكِفَايَهِ فِی طُولِ السَّنَهِ عَلَى الِاقْتِصَادِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ

باب الخمس و الغنائم قال رحمه الله فى المقنعه: باب خمس الغنائم، و الخمس واجب فى كل مغنم، قال الله عز و جل" وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ- إلى قوله- إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ" الآيه، إلى آخر ما نقله الشيخ.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۳۷

بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِی عَبْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ

قوله عليه السلام: هى و الله الإفاده أى: الآيه مختصه بها، أو شامله لها أيضا.

و اختلف الفقهاء و المفسرون فى ذلك، فذهب جماعه إلى أنها مختصه بغنائم دار الحرب، و ما سوى ذلك ظهر حكمه من السنه، ذكر ذلك الشيخ رحمه الله.

و ذهب جماعه إلى صدق اسم الغنيمه على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره و ذهب جماعه إلى صدق اسم الغنيمه على كل ما

يجب فيه الخمس، ذكره جماعه من الأصحاب، منهم العلامه و الشهيد.

و أشار إليه الشيخ الطبرسى رحمه الله، فإنه قال: الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، و هى هبه من الله للمسلمين. و الفى ء ما أخذ

بغير قتال، و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام. و قال قوم: الغنيمه و الفى ء واحد، و ادعوا أن هذه الآيه التى فى الحشر من قوله "مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ" الآيه.

ثم قال: و قال أصحابنا: إن الخمس واجب فى كل فائده تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارات، و فى الكنوز، و المعادن، و الغوص، و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب. و يمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآيه، فإن فى عرف اللغه يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمه. انتهى.

و أنكر بعض أصحابنا صحه هذه الدعوى. مدعيا اتفاق العرف و كلام أهل اللغه على خلافها.

و أقول: هو الظاهر مما عندنا من كتب اللغه، نعم يمكن حمل الغنائم على

قَالَ هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَهُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي ع جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا

المعنى الأعم مجازا، فهذا الحمل فى مقام التأويل لا سيما بعد ورود الأخبار غير بعيد.

ثم اعلم أن وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونه سنه له و لعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، و فى المعتبر و المنتهى، و جميع الاكتسابات، و نسبه فى المعتبر إلى كثير من علمائنا و فى المنتهى إلى علمائنا أجمع.

و نقل عن ابن الجنيد أنه قال: و أما ما استفيد من ميراث، أو كد يد، أو صله أخ، أو ربح تجاره، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه، لاختلاف الروايه فيه. و لو لم يخرجه الإنسان، لم يكن كتارك الزكاه التى لا خلاف فيها، إلا أن يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل زياده

و لا يرد عليه رخصه فى ترك إخراجه. و ظاهر كلامه العفو عن هذا النوع.

و فى البيان: و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع، و لا خمس فيه، و الأكثر على وجوبه، و هو المعتمد.

قوله عليه السلام: ليزكوا أى: ليطهروا، كما قال تعالى" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ

بِها" أو ينمو فى الكمالات، أو ينمو أموالهم، أو يطهروا من جهه الولاده.

و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول من التفعيل، فيكون أنسب بالآيه.

الحديث الثانى: صحيح.

و لا خلاف فى وجوب الخمس فى المعادن.

الحديث الثالث: صحيح أيضا.

و لا خلاف فى وجوب الخمس فى الكنز إذا أخذ من دار الحرب، أو فى دار الإسلام و ليس عليه أثر الإسلام كسكه الإسلام.

و اختلف فيما إذا كان عليه أثره، فذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و جماعه إلى أن حكمه كالسابق. و ذهب الشيخ فى المبسوط و أكثر المتأخرين إلى أنه لقطه، و لعل الأول أقوى.

وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا- كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: ما عالجته بمالك يحتمل أن يكون بيان حكم الركاز تبرعا، و أن يكون المراد بالركاز المعادن التى لا تحتاج فى استخراجها إلى مشقه.

قال فى النهايه: فى حديث الصدقه" فى الركاز الخمس" الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهليه المدفونه فى الأرض، و عند

أهل العراق المعادن.

و القولان تحتملهما اللغه، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى: ثابت، يقال:

ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، و أركز الرجل إذا وجد الركاز.

و الحديث إنما جاء فى التفسير الأول، و هو الكنز الجاهلى، و إنما كان فيه الخمس لكثره نفعه و سهوله أخذه. و قد جاء فى مسند أحمد فى بعض طرق هذا الحديث" و فى الركاز الخمس" كأنها جمع ركيزه أو ركازه، و الركيزه و الركزه القطعه من جواهر الأرض المركوزه فيها، و جمع الركزه ركاز.

و منه حديث عمر" إن عبدا وجد ركزه على عهده فأخذها منه" أى: قطعه عظيمه من الذهب، و هذا يعضد التفسير الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۱

مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمُسُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع- وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا

و قال فى المصباح: الركاز المال المدفون فى الجاهليه، فعال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط، و الكتاب بمعنى المكتوب، و يقال: هو المعدن انتهى.

و روى العامه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه سئل: و ما الركاز؟ فقال: الذهب و الفضه اللذين خلقهما الله فى الأرض

يوم خلقه.

قوله عليه السلام: مصفى أى: بعد المؤنه، و الحاصل أنه إذا كان فى إخراجه مؤنه، فالخمس بعد إخراج المؤنه.

الحديث الخامس: ضعيف.

و يدل على أن الخمس لا سيما الأرباح و المكاسب كله للإمام. و يمكن حمله على أنه يجب الدفع إليه و هو يقسمه بين أربابه. و سيأتى القول فيه إن شاء الله.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَةُ فَقَالَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْكِبْرِيتُ وَ النِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ

قوله عليه السلام: سل هؤلاء أى: العبيد و الإماء، أو أبيحوا على الحذف و الإيصال، أى: أبيح لهم.

و فى أكثر نسخ الاستبصار" نكحوا" و هو أظهر.

الحديث السادس: صحيح.

و فى القاموس: الملاحه مشدده منبت الملح كالملحه.

الحديث السابع: صحيح أيضا.

و اختلف الأصحاب فيما سرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيله، فقد صرح الشهيد فى الدروس أنه لأخذه و لا يجب فيه الخمس. و قيل: بالوجوب، و استدل عليه بعض الأصحاب بفحوى هذين الخبرين.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْمُعَلَّى قَالَ خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِالْخُمُسِ.

[الحديث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَه

و يظهر من بعض الأصحاب أن غير المستضعفين من المخالفين من جمله النواصب، و إن كان خلاف المشهور.

قال ابن إدريس رحمه الله فی السرائر: أريد بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين، دون ناصب العداوه لأهل البيت عليهم السلام، للاتفاق على عصمه مال مظهر الشهادتين. انتهی.

و لا يخفى ضعفه، لأن الناصب خرج بنفسه و إنكاره لضروره الدين عن الإسلام، بل يظهر من الأخبار أن من نصب العداوه للشيعه أيضا كذلك.

الحديث الثامن: حسن على الظاهر.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: بعد المؤنه أی: مؤنه المعدن و أمثاله، أو مؤنه السنه. و السكوت عن أصل السؤال كأنه للتقيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۴

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَلِیِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ فَقَالَ لِی بَعْضُهُمْ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِی أَیِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ فِی أَمْتِعَتِهِمْ وَ ضِيَاعِهِمْ قَالَ وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ مَئُونَهِ الضَّيْعَهِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَهِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ- عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَهِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: صحيح أيضا.

قال فی المنتقی: روی الكلينی هذا الخبر هنا، و فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمدانی، قال: كتبت إلی أبی الحسن أقرأنی علی بن مهزيار كتاب أبيك الحديث. و منه يظهر مرجع ضمير إليه.

قوله: إنه أوجب عليهم نصف السدس كأنه عليه السلام أوجب عليهم نصف السدس فی تلك السنه تخفيفا عليهم كما سيأتی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۵

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ

الحديث الثانی عشر: صحيح أيضا.

و هذا الحكم ذكره الشيخ و من تبعه، و لم يذكره كثير من المتقدمين، كابن الجنيد و ابن أبی عقيل و المفيد و سلار و أبو الصلاح، و ظاهرهم سقوط الخمس فيه، و مال إليه الشهيد الثانی فی بعض فوائده، و حجه المثبتين هذه الروايه.

و استضعف الشهيد الثانی هذه الروايه فی فوائد القواعد، و ذكر فی الروضه تبعا للعلامه فی المختلف أنها من الموثق. و لا يخفی

أنه صحيح، لكن فى كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام، و قد توقف فيه غير واحد من المتأخرين.

قال فى المعتبر: الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعه لا المساكن.

و جزم الشهيد الثانى بتناوله لمطلق الأرض، سواء كانت بياضا أو مشغوله بغرس أو بناء، عملا بإطلاق النص.

قال فى المنتقى قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود شرعا، و للنظر فى ذلك مجال، و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشريه، و أنه إن اشتراها ضوعف العشر، فيجب عليه الخمس.

و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث، إما موافقه عليه أو تقيه، فإن مدار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هَلْ عَلَیْهِ زَكَاتُهَا فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَفِیهِ الْخُمُسُ

التقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم، و معلوم أن رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام.

و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه، لا يتجه التمسك بالحديث فى إثبات ما قالوه، و ليس هو بمظنه بلوغ حد الإجماع ليغنى عن طلب الدليل، فإن جمعا منهم لم يذكروه أصلا.

و صرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه، بل استضعافا لطريق الخبر، و هو من الغرابه بمكان، فإن الشيخ أورده فى التهذيب مكررا بالطريق الذى ذكرناه، و ليس فى رجاله من يحتمل التوقف فى شأنه،

و جعله جماعه من الموثق، و فی هذا و أشباهه شهاده واضحه بزياده التقصير فی الاجتهاد.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و اختلف الأصحاب فی اعتبار النصاب فی المعادن و فی قدره، فقال الشيخ فی الخلاف: يجب الخمس فی المعادن، و لا يراعی فيها نصاب. و به قطع ابن إدريس فی سرائره، و اختاره ابن الجنيد و المرتضی و ابن أبی عقيل و ابن زهره و سلار و غيرهم. و قال أبو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا، و رواه ابن بابويه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۷

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِی لِوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّی خُمُسَهَا وَ يَطِيبُ لَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ

مرسلا فی المقنع و الفقيه.

و قال الشيخ فی النهايه و المبسوط: لا يجب فيها شی ء حتی تبلغ عشرين دينارا. و إليه ذهب عامه المتأخرين.

و أما اعتبار النصاب فی الغوص، فهو موضع وفاق بينهم، و اختلف كلامهم فی تقديره، فذهب الأكثر إلی أنه دينار واحد، و حكی العلامه عن المفيد أنه جعل نصابه عشرين دينارا.

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و روی الكلينی مثله بسند ضعيف علی المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۸

....

و ذكر الشيخ و جماعه من الأصحاب أن الخمس واجب فى الحلال المختلط بالحرام إذا لم يتميز، و لم يعرف صاحبه و لا بقدره، و يحل له الباقى. و لم يذكره ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد.

و قال بعض الأصحاب: مع ضعف سند الروايتين ليس فيهما دلاله على أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس، بل فى روايه الكافى إشعار بأن مصرفه مصرف الصدقات، حيث قال: تصدق بخمس مالك.

و يظهر من الشهيد فى البيان نوع تردد فيه، حيث قال: ظاهر

الأصحاب أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس، و فى الروايه: تصدق بخمس مالك، فإن الله رضى من الأموال بالخمس. و هذه تؤذن أنها فى مصارف الصدقات، لأن الصدقه الواجبه محرمه على مستحق الخمس. انتهى.

و قال بعض المحققين من المتأخرين: و المطابق للأصول وجوب عزل ما تيقن انتفاؤه عنه، و التفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به، فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الأموال المجهوله المالك. و قد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيره مؤيده بالإطلاقات المعلومه و أدله العقل، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله. انتهى.

و هو حسن، و إن كان لا معدل عن عمل الأصحاب.

و قالوا: و لو عرف المالك صالحه و إن أبى.

قال فى التذكره: يدفع إليه خمسه، و الأحوط دفع ما يحصل به اليقين. و لو عرف القدر خاصه، تصدق به على أرباب الزكاه مع اليأس من المالك، و فروعه كثيره لا يحتمل الكتاب ذكرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۴۹

بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

فَالْمُرَادُ بِهِ لَيْسَ الْخُمُسُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً لِأَنَّ مَا عَدَا الْغَنَائِمِ الَّتِي أَوْجَبْنَا فِيهَا الْخُمُسَ إِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالسُّنَّةِ وَ لَمْ يُرِدْ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

قوله عليه السلام: و اجتنب ما كان صاحبه يعمل ظاهره أن السائل كان ورث مالا من رجل كان لا يبالى بكسب الحرام و جمعه، فبين عليه السلام له طريق المخرج من ذلك، و نهاه عما كان يعمل صاحب

المال السابق من عدم المبالاه و اكتساب الحرام.

و قال صاحب الوافى: هكـذا فى النسـخ التى رأيناها، و الأظهر " يعلم " بـدل " يعمل " كما يوجد فى حواشـى بعضـها. و لو صح " يعمـل " فلعـل المراد به الأـمر باجتناب إصابه المال الـذى لا يعرف حلاله من حرامه، أو اجتناب عمل صاحبه، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملا يعنى: من قبل الجائر.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله رحمه الله: فالمراد به أقول: زاد فى الاسـتبصار وجها آخر، و هو شـمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس و هو أولى، فيكون تفسيرا للآيه و تعميما لها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۰

....

و قال المحقق فى المنتقى بعد إيراد الخبر: للأصحاب فى تأويله وجهان، و نقل الوجه الأول عن الشيخ.

ثم قـال: و الثـانى- دعوى صـدق اسم الغنيمه على كـل ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعه منهم العلامه و الشـهيد، و توجه المنع إلى هذه الدعوى بين، لاتفاق العرب و كلام أهل اللغه على خلافها.

نعم يمكن الحمـل على إراده هـذا المعنى بطريق التجوز، فإن اسـتعمال لفظ الغنيمه و ما يتصـرف منه فى غير معانيها الأصـليه من المجـازات الشائعه الراجحه المساوى احتمالها من اللفظ، لاحتمال الحقيقه عنـد فقـد المرجـح الخارجى، و غير خفى أن ذلک لا ينـافى اسـتفاده المعنى الحقيقى منه فى أمثـال موضع النزاع، من حيث تنـاول المعنى المجـازى للحقيقى، فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال، و يرجع الشک إلى ما سواه.

و له نظائر من الألفاظ المجمله فى معان يكون بعضـها متناولا لبعض، فإن أثر الإجمال إنما يظهر فى المتناول اسم فاعل، كصـيغه الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب و الندب، و المخصص المتعقب للجمل المتعدده المتعاطفه، على القول بجواز

تعلقه بالأخيره و بالجميع حقيقه، فإن وقوع الإجمال فى الأول لا يمنع من استفاده الندب من الأمر و فى الثانى يجامع القطع بتخصيص الأخير، فيختص أثر الإجمال فى الأمر بالوجوب، و فى التخصيص بما سوى الأخيره.

و الحال هاهنا كذلك، لأن لفظ "الغنائم" و إن احتمل العموم المجازى و الحقيقه الأصليه، لكن الحقيقه متحققه الإراده، لدخولها فى عموم المجاز، و يقع الشك فى إراده ما سواها، فيتمسك فى نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.

و حيث أن ضروره الجمع داعيه إلى التأويل: فالحمل على إراده المعنى

....

العام فى الجمله ممكن لهذه العله، لا لدلاله اللفظ عليه حقيقه، كما توهمه الجماعه انتهى.

و لا يخفى قله الجدوى فيه، فتأمل.

۳۶ بَابُ تَمْيِيزِ أَهْلِ الْخُمُسِ وَ مُسْتَحِقِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ص وَ أَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ

باب تمييز أهل الخمس و مستحقه ممن ذكر الله فى القرآن قال رحمه الله فى المقنعه: و الخمس لله تعالى كما وصف، و لرسول الله صلى الله عليه و آله كما حكم، و لقرابه الرسول كما بين، و ليتامى آل الرسول كما أنزل، و لمساكينهم ببرهان ما شرح، و لأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر.

و ليس لغيرهم فى الخمس حق، لأن الله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه و آله عن الصدقه، إذ كانت أو ساخ الناس، و نزه ذريته عليهم السلام عنها، كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصه من سائر الغنائم عوضا عما نزههم عنه من الصدقات، و أغناهم

[الحديث ۱]

١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ

عن الحاجه إلى غيرهم فى الزكاه. ثم روى خبر سليم بن قيس

كما فى المتن.

الحديث الأول: مجهول.

قوله عليه السلام: فهى للمساكين و أبناء السبيل أى: منا، بقرينه التعليل.

قال فى كنز العرفان: الغنيمه فى الأصل هى الفائده و النفل. و اصطلح جماعه على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فى ء، و إن كان مع القتال فهو غنيمه، و هو مذهب أصحابنا و الشافعى، و هو مروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام. و قيل: إنهما بمعنى واحد.

ثم إن عند أصحابنا أن الفى ء للإمام خاصه، و الغنيمه يخرج منها الخمس و الباقى بعد المؤن للمقاتلين و من حضر. و أما فى باب الخمس فعمم أصحابنا موضوعها، بأنه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۴

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ خُمُسُ اللَّهِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذِی الْقُرْبَى لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ وَ الْإِمَامِ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَلَاماً كَثِيراً ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطِهِمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى

زائدا عن مؤنه السنه و الكنوز و المعادن و الغوص و الحلال المختلط بالحرام، و لا يتميز المالک و لا قدر الحرام، و أرض الذمى إذا اشتراها من المسلم، و ما يغنم من دار الحرب.

و قوله" من شى ء" و إن كان عاما فى كل ما يغنم حتى الخيط و المخيط، لكن البيان من الأئمه عليهم السلام خصصه بما بعد النصاب و المؤنه.

الحديث الثانی: مرسل.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: و أعطهم من ذلک کله فی الاحتجاج: و أعظم من ذلک. و هو الظاهر، و حيث کونه أعظم علق الله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۵

عَبْدِنا- يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ نَحْنُ وَ اللَّهِ عُنِیَ بِذِی الْقُرْبَی وَ هُمُ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ

بِنَبِيِّهِ ص فَقَالَ- فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ أَيْدِي النَّاسِ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِي هَكَذَا وَ سُئِلَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مِنْ صِنْفٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص

الإيمان بالله بإعطاء الخمس لذوى القربى، فقال بعد آيه الخمس" إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ" الآيه.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: وجبت عليك زكاه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتحقق فى أموالى شرائط الزكاه، أو أنه لا يجب عليهم الزكاه و إن تحققت الشرائط، و هو خلاف المشهور و سائر الأخبار.

قوله عليه السلام: و نعطى هكذا أى: كما يعطى الناس، أو أشار عليه السلام بيده لبيان كثره ما يعطون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۶

كَيْفَ صَنَعَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى هُوَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ

مَا كَانَ يُسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى

الحديث الخامس: مرفوع.

قوله: و لم يوجف عليه بخيل فى القاموس: الإيجاف من الوجيف، و هو السير السريع.

قوله: فكيف ما عاملتهم قيل: لا يبعد أن يكون هذا فكتب و يكون جوابا لقوله و ما كان يجعله من كلام السائل. انتهى.

و أقول: الظاهر أن" ما كان من فتح" مبتدأ، و قوله" له خاصه" خبره، أى: للإمام خاصه و كل ما تقدم من تتمه. و قوله" فكيف ما عاملهم" أى: الإمام بالمزارعه.

و فى بعض النسخ" ما عاملتهم"، و كأنه تصحيف، أو بصيغه المتكلم على سبيل الالتفات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۵۷

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قَالَ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْقُرَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّهِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِى لِلَّهِ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِى لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِى الْقُرْبَى وَ الْحُجَّهِ فِى زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَهُ وَ لَا الزَّكَاهُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِکَ

قوله: إلا ما أعطاه هو منه أى: أعطى الإمام العامل منه، أى: من الحاصل

من الثلث و الربع، أو الأعم منها و من غيرها.

قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قيل: يعنى ليس المعنى يسألونک عن حقيقه الأنفال، و إنما المعنى يسألونک أن تعطيهم من الأنفال.

و أقول: الظاهر أنه كان فى الخبر يسألونك الأنفال بإسقاط لفظ" عن" من البين، كما ذكره على بن إبراهيم أن قراءه أهل البيت عليهم السلام هكذا.

و قال فى مجمع البيان: إنه قراءه ابن مسعود، و سعد بن أبى وقاص، و على ابن الحسين، و أبى جعفر محمد بن على الباقر، و زيد بن على، و جعفر بن محمد

بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ

الصادق عليهم السلام، و طلحه.

و قال: قد صح أن قراءه أهل البيت" يسألونك الأنفال" فوقع الزياده من النساخ على ما فى القرآن الذى عندنا.

قوله عليه السلام: فإن فضل شى ء فهو له أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال فى المعتبر: كذا ذكره الشيخ و المفيد و جماعه من فضلائنا.

و خالف فيه ابن إدريس، فقال: لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم، و لا يجب عليه إكمال ما نقص لهم. و توقف فيه العلامه فى المختلف.

و قد يقال: ليس فى الروايه أن المعوز على الإمام من سهمه، بل يجوز أن يكون المراد أن مع الإعواز يجب أن يعطيهم قدر الكفايه من بيت المال كما فى الزكاه.

۳۷ بَابُ قِسْمَهِ الْغَنَائِمِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالسَّيْفِ قَسَمَهُ الْإِمَامُ عَلَى خَمْسَهِ

أَسْـهُم فَجَعَلَ أَرْبَعَهً مِنْهَا بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ السَّهْمَ الْخَامِسَ سِـتَّهَ أَسْـهُمٍ ثَلَاثَهً مِنْهَا لَهُ خَاصَّهً سَـهْمَانِ وِرَاثَهً وَ سَهْمٌ لَهُ وَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ أُخَرَ لِأَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يَقْسِمُهُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ

باب قسمه الغنائم قال رحمه الله فى المقنعه: و إذا أغنم المسلمون، و ساق كما ذكره الشيخ إلى قوله: ثلاثه له عليه السلام سهمان وراثـه مـن الرسـول صـلى الله عليـه و آلـه و سـهم لحقه المـذكور، و ثلاـثه للثلاـثه الأصـناف من أهله، فسـهم لأيتـامهم، و سـهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم فى السنه و مؤنتهم، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم، و ما نقص تممه لهم من حقه، و إنما كان له أخذ ما فضل لأن عليه إتمام ما نقص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۰

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِیَ خَمْسَهَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِی أَخَذَهُ خَمْسَهَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَهَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِی الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِی كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أتاه المغنم أخذ صفوه فى النهايه: الصفوه بالكسر خيار الشى ء و خلاصته و ما صفا منه،

و إذا حذفت الهاء فتحت الصاد.

قوله عليه السلام: خمسه أخماس قال الشيخ فى الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر: إنه حكايه فعل، و لعله ليتوفر على المستحقين، فلا دلاله فيه على الوجوب، فلا ينافى ما سبق.

و أقول: يمكن أن يكون المراد به خمسه حصص و إن لم تتساو الحصص، لأن سهم الله أيضا للنبى صلى الله عليه و آله.

و يحتمل التقيه أيضا، لأن بعض العامه، بل أكثرهم يقولون باتحاد سهم الله و الرسول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۱

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَهِ وَ فِي رِوَايَهِ يُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ أَصَبْتُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ

و حكى عن بعض الأصحاب قول بأن الخمس يقسم خمسه أقسام لظاهر هذا الخبر.

ثم إنهم اختلفوا فى كيفيه القسمه، فالمشهور أن للإمام عليه السلام النصف سهم الله و سهم رسوله بالوراثه و سهم ذى القربى بالأصاله. و نقل السيد عن بعض علمائنا أن سهم ذى القربى لا يختص بالإمام، بل هو لجميع قرابه الرسول من بنى هاشم، و اختاره ابن الجنيد، و ظاهر هذا الخبر إما اختصاص سهم ذى القربى بغير الإمام، أو اشتراكه معهم، و لعله محمول على التقيه.

أو يكون المراد بالتشبيه أنه يأخذ ما كان يأخذه الرسول، و لا

ينافى ذلك أن يأخذ سهم نفسه، أى: سهم ذى القربى، و الله يعلم.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله: و فى روايه يونس أقول: ليس هـذه الفقره إلى قوله" يؤخـذ" فى الكافى، و كأنه كلام حماد أو على بن الحسن، بتأويل فى قوله" لم أسمعه" أى: من راويه.

و كان قوله" أصبتها" جمله معترضه إلى قوله" يؤخذ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۲

الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّهِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

و ضـمير" أصـبتها" إما راجع إلى الروايه، أى: لم أسمع روايه يونس المشتمله على العنبر من يونس سماعا، بل وجدتها فى بعض كتبه، و إنما ذكر العنبر لبيان أن الاختلاف بين الروايتين كان فى خصوص العنبر و الباقى مشترك، أو راجع إلى الكلمه.

و قوله" هذا الحرف" بيان للضمير، أى: كان خصوص هذه الكلمه بالوجاده و الباقى بالسماع، و هذا أظهر.

قوله عليه السـلام: و ولى ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه بمنزله التفسير لقوله" فيجعل" و التكرار له، و المعنى: فيجعل و يتولى ذلك، فعلى هذا يقرأ مجهولا.

و يحتمل أن يقرأ معلوما و يجعل بمنزله التفسير لقوله" قاتل عليه" و المعنى:

من قاتل عليه و تولى القتال. و لعل الأخير أنسب بما سيجى ء من قوله" و قسم الباقى على من ولى ذلك". انتهى.

و أقول: الاحتمـال الأول فى غايه البعـد، و أما الثانى فهو حسن، لكنه على ما ذكره يكون مختصا بغنائم دار الحرب، فيكون أحال البقيه على الظهور، ففيه بعد أيضا من هذه الجهه.

و الأوجه أن يقال" من قاتل عليه" متعلق بالغنائم" و

ولی ذلک" متعلق بغیرها أی: من تولی إخراج الغوص و الکنوز و المعادن و الملح و العنبر، بعضها تصرف فی المؤنه و بعضها ملکهم، فالقسمه بناء علی التعدد، کما هو الغالب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۳

وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ سَهْمٌ لِلْیَتَامَی وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاکِینِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِیلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِوَلِیِّ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَهً فَلَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَهً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ کَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ سَهْمٌ لِأَیْتَامِهِمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاکِینِهِمْ- وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ عَلَی الْکَفَافِ وَ السَّعَهِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْ ءٌ یَسْتَغْنُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِی وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ کَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا یَسْتَغْنُونَ

قوله علیه السلام: یقسم بینهم أی: بین من جعله الله له.

قوله علیه السلام: علی الکفاف و السعه أی: بقدر ما یکفیهم و یکفهم عن السؤال من تضییق علیهم. أو أن و فی المال بالسعه یوسع علیهم، و إلا فبقدر کفافهم. أو إن رأی المصلحه فی الکفاف فبقدره، و إن علم صلاحهم فی السعه یوسع علیهم. و لعل الأول أظهر.

و فی بعض النسخ" علی الکتاب و السنه" و هو أیضا حسن.

قوله علیه السلام: و إن عجز أو نقص یمکن أن یکون التردید من الراوی، أو یکون العجز متعلقا بالکفاف و النقص بالسعه. و علی التقادیر نسبه العجز إلی المال علی المجاز.

و قد یقال: العجز متعلق بالوالی، أی: إن عجز الوالی بأن غصب منه مثلا أو نقص

المال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۴

بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً لَهُمْ مِنَ اللَّهِ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَرَامَةً لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ

قوله عليه السلام: يمونهم أى: يقوتهم وزنا و معنى، و قد يهمز.

قوله عليه السلام: فلا بأس و فى الكافى: و لا بأس. و لكل وجه.

قوله عليه السلام: ليس فيهم من أهل بيوتات قريش هذا هو المشهور، و فيه خلاف فى أمور:

الأول: المشهور أن سهام اليتامى و المساكين و أبناء السبيل مختص ببنى المطلب. و حكى عن ابن الجنيد أنه قال: إن هذه السهام لأهل هذه الصفات من ذوى القربى و غيرهم من المسلمين، إذا استغنى عنها ذوو القربى، و لا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم، و هو ضعيف.

الثانى: أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بنى المطلب من الخمس، و ذهب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۵

وَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ

وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ- وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَیْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَهَ تَحِلُّ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِیَهَ الْفَارِهَهَ وَ الدَّابَّهَ الْفَارِهَهَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ مِمَّا یُحِبُّ أَوْ یَشْتَهِی وَ ذَلِکَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ یَسُدَّ بِذَلِکَ الْمَالِ جَمِیعَ مَا یَنُوبُهُ مِنْ قَبْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ صُنُوفِ مَا یَنُوبُهُ

ابن الجنید و المفید فی المسائل الغریه إلی أنهم یعطون، و هو أیضا ضعیف.

الثالث: المشهور اشتراط کون الانتساب بالأب، و ذهب السید المرتضی و ابن حمزه إلی أنه یکفی فی استحقاق الانتساب بالأم، و یدل علیه أیضا أخبار کثیره. و یمکن حمل هذا الخبر علی التقیه، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: و لا فیهم و لا منهم أی: لیس موالیهم فیهم و لا منهم.

و الفارهه من الجاریه الملیحه، و من الدواب الجید السیر و نحوه.

قوله علیه السلام: له أن یسد بذلک المال یعنی به جمیع ما یجب فیه الخمس.

قوله علیه السلام: جمیع ما ینوبه قال فی النهایه: فی حدیث خیبر" قسمها نصفین نصفا لنوائبه و نصفا بین المسلمین" النوائب جمع نائبه، و هی ما ینوب الإنسان، أی: ینزل به من المهمات

فَإِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِی أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِیَ عَلَی مَنْ وَلِیَ

و الحوادث، و قد نابه ینوبه و انتابه إذا قصده مره بعد أخری. و منه الحدیث" احتاطوا لأهل الأموال فی النائبه و الواطیه" أی: الأضیاف الذین ینوبونهم.

قوله علیه السلام:

من قبل إعطاء المؤلفه قلوبهم كان المراد منهم الأعراب.

قوله عليه السلام: دهم أن يستنفرهم فى النهايه: الدهم العدد الكثير، و منه الحديث" من أراد المدينه بدهم" أى: بأمر عظيم و غائله من أمر يدهمهم أى: يفجأهم.

و قال أيضا: و فيه" إذا استنفرتم فانفروا" الاستنفار الاستنجاد و الاستنصار، أى: إذا طلب منكم النصره فأجيبوا و انفروا خارجين إلى الإعانه.

قوله عليه السلام: على من ولى ذلك كأنه راجع إلى القتل و أخذ الغنيمه كما مر.

قوله عليه السلام: إلا ما احتوى العسكر ظاهره أن القسمه مختصه بما فى العسكر من الأموال دون الأرضين، و دون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۷

ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْ ءٌ فَلَا شَيْ ءَ لَهُمْ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى الْعَسْكَرُ وَ لَا لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ بِأَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَهِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَهٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَهً بِخَيْلٍ وَ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَهٌ مَتْرُوكَهٌ فِي

الأمر الخارجه عن العسكر، و هو خلاف المشهور.

و قيل: أى حازته و جعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازا و نحوه.

قوله عليه السلام: التى أخذت عنوه قال فى النهايه: فى حديث الفتح" أنه دخل مكه عنوه" أى: قهرا و غلبه، و قد تكرر فى الحديث، و هو من هو عنا يعنو إذا ذل و خضع، و العنوه المره الواحده منه، كان المأخوذ بها يخضع و يذل.

قوله

عليه السلام: بخيل و ركاب فى المصباح: الخيل معروفه، و هى مؤنثه، و لا واحد لها من لفظها، و الجمع الخيول. و قال بعضهم: و يطلق الخيل على العراب و البراذين و على الفرسان.

و قال: الركاب بالكسر المطى، الواحده راحله من غير لفظها. و الركوبه بالفتح الناقه تركب، ثم أستعير فى كل مركوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۸

يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى صُلْحٍ مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الثُّلُثَانِ وَ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً وَ لَا يُضِرُّ بِهِمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا فَابْتَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ

قوله عليه السلام: فإذا خرج فى الكافى: فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج- إلى قوله: فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه- إلى آخره، أى: حصل من الأرض ما حصل من الزرع و الثمر.

و السيح: الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض. و الداليه: الدولاب.

و الناضحه: الناقه يستقى عليها.

قوله عليه السلام: فى مواضعهم أى: لا يكلفهم الحضور، أو المراد القسمه على أهل ذلك القريه على الاستحباب كما مر.

قوله عليه السلام:

رد إلى الوالى أى: ليعطيه غيرهم، لا لأن يأخذه لنفسه، لأنه يحرم عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۶۹

كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ يُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِي وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ- وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صُولِحُوا عَلَيْهَا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ

قوله عليه السلام: فيقسم بين الوالى لأن الوالى هو الأخذ لما فضل عن حصه العامل ليصرف فى المصالح العامه.

و فى المصباح: أكرت النهر أكرا من باب ضرب شققته، و أكرت الأرض حرثتها، و اسم الفاعل أكار للمبالغه، و الجمع أكره كأنه جمع آكر وزان كفره جمع كافر.

و قال: النصب الحصه و الجمع أنصباء و أنصبه و نصب بضمتين.

قوله عليه السلام: و أعطوا بأيديهم أى: سلموا و أطاعوا برضاهم، من قبيل "لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۰

الْمَغْصُوبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ كُلُّ

مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ قَدْ قَالَ الْفَقِيهُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرُكُ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ وَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهِ وَ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ وَ قَالَ لَوْ عُدِلَ بَيْنَ النَّاسِ اسْتَغْنَوْا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَهِ وَ عَلَى قَدْرِ مَا يُغْنِي كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَهَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْمَالِ حَمَلَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ مَا كَانَ افْتُتِحَ

قوله عليه السلام: و له رؤوس الجبال إلى قوله" و هو وارث من لا وارث له" داخل فى الأنفال، كما سيأتى فى الأخبار، فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام.

و قوله" موقوت" أى مفروض فى الأوقات.

قوله عليه السلام: مؤلف بفتح اللام: أى معهود من الإيلاف بمعنى العهد، كما فى التنزيل" لِإِيلافِ قُرَيْشٍ"، أى: عهدهم.

قال فى النهايه: الإيلاف العهد و الذمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۱

بِدَعْوَهِ النَّبِيِّ ص مِنْ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ

الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِفُقَرَاءِ قَرَابَاتِ النَّبِيِّ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَاتِ النَّبِيِّ ص إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى وَ لَا فَقِيرَ وَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ ص وَ الْوَالِي زَكَاةٌ

قوله عليه السلام: و الأنفال إلى الوالى قال الوالد العلامه طيب الله مرقده: كان المراد أن أنفال كل أرض، سواء فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه و آله، أو فى زمن أهل الجور، أو فى زمن أهل العدل إلى الوالى.

قوله عليه السلام: بدعوه النبى أى: بالدعوه التى كان صلى الله عليه و آله يدعو بها، أى: كان جهادهم للدعوه إلى الإسلام، أو المراد به الدعوه إلى النبى و إلى دينه.

قوله عليه السلام: تتكافأ دماؤهم و هم يسعى بذمتهم أدناهم فى الصحاح: التكافؤ الاستواء، يقال: المسلمون تتكافأ دماؤهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۲

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ نَوَائِبُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ

و فى النهايه: أى تتساوى فى القصاص و الديات.

و قال أيضا: قد تكرر فى الحديث ذكر الذمام، و هما بمعنى العهد و الأمان و الضمان و الحرمه و الحق، و يسمى أهل الذمه لدخولهم فى عهد المسلمين و أمانهم.

و منه الحديث" يسعى بذمتهم أدناهم" أى إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، و ليس لهم أن

يخفروه و لا أن ينقضوا عليه عهده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۳

۳۸ بَابُ الْأَنْفَالِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَتِ الْأَنْفَالُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَيَاتِهِ وَ هِیَ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ ع وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الْأَرَضُونَ الْمَوَاتُ وَ تَرِكَاتُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ وَ الْقَرَابَاتِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَفَاوِزُ وَ الْمَعَادِنُ وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ وَ قَدْ مَضَى شَرْحُ كُلِّ ذَلِكَ مُسْتَقْصًى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

باب الأنفال قال رحمه الله فی المقنعه: و كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصه فی حياته، و هی للإمام القائم مقامه من بعده خالصه، كما كانت له صلى الله عليه و آله فی حياته، قال الله عز و جل "يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" و ما كان للرسول صلى الله عليه و آله من ذلك، فهو لخليفته القائم فی الأمه مقامه من بعده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۴

....

و الأنفال: كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب و الأرضون الموات، إلى قوله: و قطائع الملوك، ثم ذكر روايه أبی الصباح مرسلا، إلى قوله: و لنا صفو المال.

ثم قال: يعنی بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه، من الجاريه الحسنه، و الفرس الفاره، و الثوب الحسن، و ما أشبه ذلك من رقيق أو متاع، على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن الساده عليهم السلام. و ليس لأحد أن يعمل

فی شـی ء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فیها بإذنه، فله أربعه أخماس المسـتفاد منها و للإمام الخمس. و من عمل فیها بغیر إذنه، فحکمه حکم العامل فیما لا یملکه بغیر إذن المالک من سائر المملوکات انتهی.

و عد الأصحاب من الأنفال الأرضین التی ماتت. و قال الأکثر: المرجع فی الموات إلی العرف. و عرفه بعضهم بأنها ما لا ینتفع بها لعطلتها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستیلاء الماء علیها، أو لاستیجامها، أو غیر ذلک من موانع الانتفاع.

و قال بعض الأصحاب: ما مات بعد الإحیاء فهو للإمام علیه السلام، و إن کان لمالک معروف.

و صرح العلامه فی المنتهی باشتراط عدم وجود مالک بالفعل.

و عدوا أیضا منها کل أرض أخذت من الکفار بغیر قتال، سواء انجلی أهلها أو سلموها طوعا.

و عدوا منها رؤوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام، و ظاهر أکثر الأصحاب اختصاص هذه الأشیاء الثلاثه بالإمام علیه السلام من غیر تقیید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۵

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ وَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی أَمْ یَحْسُدُونَ النّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا یَقُولُ اللَّهُ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ الْأَنْفَالُ

و قال ابن إدریس: و رؤوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام التی لیست فی أملاک المسلمین، بل التی کانت مستأجمه قبل فتح الأرض، و المعادن التی فی بطون الأودیه هی ملکه، و کذلک رؤوس الجبال.

فأما مـا کـان من ذلـک فی أرض المسـلمین و یـد مسـلم علیه، فلا یسـتحقه علیه السـلام، بل کانت فی الأرض المفتوحه عنوه و المعادن التی فی بطون الأودیه مما هی له.

و رده الشهید فی البیان، بأنه یفضی إلی التداخل، و عدم الفائده فی ذکر اختصاصه علیه السلام بهذین النوعین.

الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانی: موثق.

قوله: قل الأنفال كان هنا سقط لفظه" قال" أو أبدل ب" قل".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۶

لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص- وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغَنِيمَةِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

و فی بعض النسخ بعد قوله: و الرسول، قال: الأنفال لله و الرسول.

قوله عليه السلام: و هی كل أرض جلا أهلها فی النهايه: جلا عن الوطن إذا خرج مفارقا.

قوله عليه السلام: فهی نفل لله فی النهايه: النفل بالتحريک الغنيمه، و جمعه أنفال، و النفل بالسكون و قد يحرک الزياده.

الحديث

الثالث: مجهول.

و محمد بن سالم مشترک بین الموثق و المهمل.

و فی النهایه: قد تکرر ذکر الفی ء فی الحدیث علی اختلاف تصرفه، و هو ما حصل للمسلمین من أموال الکفره من غیر حرب و لا جهاد، و أصل الفی ء الرجوع یقال: فاء یفی ء فیئه و فیئا، کأنه کان الأصل لهم ثم رجع إلیهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۷

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهِ هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَوْمٍ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ فَمَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَهٍ فَهَذَا کُلُّهُ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ یَضَعُهُ حَیْثُ یُحِبُّ.

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنَ الْأَرَضِینَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ

قوله علیه السلام: و ولی ذلک عطف تفسیری لقوله" قاتل علیه" کما مر.

الحدیث الرابع: حسن موثق.

و فی المصباح: راق الماء و الدم ریقا کباع إذا أنصب، و یتعدی بالهمزه، فیقال: أراقه، و تبدل الهمزه هاء، فیقال: هراقه، و الأصل هریقه وزان دحرجه، و قد یجمع بین الهاء و الهمزه، فیقال: إهراقه یهریقه ساکن الهاء، تشبیها له باسطاع یسطیع.

الحدیث الخامس: ضعیف.

قوله علیه السلام: و فی غیر ذلک أی: لا تنحصر الأنفال فی الأرضین. و قیل: أی و ما کان فی غیر ذلک، کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۸

الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَهُ الْأَنْفَالِ فِیهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لٰا رِکٰابٍ وَ لٰکِنَّ اللّٰهَ یُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلیٰ مَنْ یَشٰاءُ وَ قَالَ الْفَیْ ءُ مَا کَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ

مِثْلُ ذَلِکَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ

صالح أهلها عليها أو أعطوا بأيديهم.

قوله عليه السلام: جدع الأنف قال المحدث الأسترآبادى رحمه الله: أى قطع أنف المخاصم، و هى استعاره عن الذل و الهوان و الخزى، كما أن شامخ الأنف عباره عن العز و الشرف و الكرامه انتهى.

قوله: من أهل القرى أقول: فى المصاحف فى سوره الحشر هكذا" وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لاٰ رِكٰابٍ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشٰاءُ وَ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، ثم قال تعالى" مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاٰ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ" و الجمع بين الآيتين و حكمهما فى غايه الإشكال.

و ضمير" منهم" فى قوله تعالى" عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ" المشهور أنه راجع إلى بنى النضير، لأن الآيات السابقه أنزلت فى قصتهم، و كأنه سقط هنا شى ء، أو هو تحريف من النساخ، أو هو بيان لمرجع الضمير و أنه فى الآيه غير مختص ببنى النضير، كما قيل: لعله عليه السلام أشار بقوله" مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ" إلى تفسير الآيه و تعميمها، فإن الموجود فى الآيه" منهم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۷۹

....

قوله عليه السلام: و الأنفال مثل ذلک أى: حكم سائر الأنفال مثل الفى ء فى الاختصاص بالنبى و الإمام صلوات الله عليهما.

" تحقيق و توفيق" قال الطبرسى رحمه الله قال ابن عباس: نزل قوله" مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ" الآيه فى أموال كفار أهل القرى، و هم بنو قريظه و بنو النضير و هما بالمدينه و فدک، و هى من

المدينه على ثلاثه أميال، و خيبر، و قرى عرينه، و ينبع، جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد، و أخبر أنها كلها له، فقال أناس: فهلا قسمتها؟ فنزلت الآيه.

و قيل: إن الآيه الأولى بيان أموال بنى النضير، لقوله" وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ" الآيه، و الآيه الثانيه بيان الأموال التى أصيبت بغير قتال.

و قيل: إنهما واحد، و الآيه الثانيه بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآيه الأولى.

ثم قال: ثم بين سبحانه حال أموال بنى النضير، فقال:" وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ" أى: من اليهود الذين أجلاهم، و إن كان الحكم ساريا فى جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم" فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ".

الإيجاف الإيضاع، و هو تسيير الخيل أو الركاب، من وجف يجف وجيفا، و هو تحرك باضطراب، فالإيجاف الإزعاج للسير، و الركاب الإبل واحدتها راحله.

و قيل: الإيجاف فى الخيل و الإيضاع فى الإبل، و المعنى لم تسيروا إليها على خيل و لا إبل، و إنما كانت ناحيه من نواحى المدينه مشيتم إليها مشيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۰

....

و قوله" عليه" أى: على ما أفاء الله" وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ" أى: يمكنهم من عدوهم من غير قتال، بأن يقذف الرعب فى قلوبهم.

ثم ذكر حكم الفى ء، فقال:" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ" أى:

من أموال كفار أهل القرى" فَلِلَّهِ" يأمركم فيه بما أحب" وَ لِلرَّسُولِ" بتمليك الله إياه" وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ" يعنى أهل بيت رسول الله و قرابته، و هم بنو هاشم و اليتامى و المساكين و ابن السبيل منهم، لأن التقدير: و لذى قرباه و يتامى أهل بيته و

مساكينهم و ابن السبيل منهم.

ثم قال: و فى هذه الآيه إشاره إلى أن تدبير الأمه إلى النبى صلى الله عليه و آله، و إلى الأئمه القائمين مقامه، و لهذا قسم رسول الله صلى الله عليه و آله أموال خيبر و من عليهم فى رقابهم، و أجلى بنى النضير و بنى قينقاع و أعطاهم شيئا من المال، و قتل رجال بنى قريظه، و سبى ذراريهم و نسائهم، و قسم أموالهم على المهاجرين، و من على أهل مكه. انتهى.

و قال المحقق الأردبيلى قدس الله روحه فى تفسير آيات الأحكام: المشهور بين الفقهاء أن الفى ء له صلى الله عليه و آله، ثم للقائم مقامه، كما هو ظاهر الأولى، و الثانيه تدل على أنه يقسم كالخمس، فإما أن يجعل هذا فيئا خاصا كان حكمه كذا، أو منسوخا، أو يكون تفضلا منه صلى الله عليه و آله.

و قال قدس سره أيضا فى بعض فوائده و تعليقاته، بعد ذكر احتمال كون المراد بالفى ء هنا الغنيمه: فكانت تقسم كذلك، ثم نسخ بآيه الخمس. و يحتمل أن يراد بالفى ء ما هو المخصوص به صلى الله عليه و آله، فلما كان الخمس بيده و يتصرف فيه، فأمره إليه إن كان ناقصا كمله من عنده، و إن كان فاضلا يكون له، فيمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۱

....

أن يسمى الخمس بالفى ء.

و يحتمل أن يكون المراد" وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ" بالقتال و الحرب" فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ" و للرسول" كآيه الغنيمه، و حذف خمسه للظهور، و إطلاق الفى ء على الغنيمه موجود. انتهى.

و أقول يحتمل عندى وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآيه الثانيه ما أخذ بالقهر و الغلبه من غير تجشم قتال

و سفک دم کفتح مکه، و النبی مخیر فیه بین قسمه الغنیمه بین المجاهدین و العفو، کما عفا رسول الله صلی الله علیه و آله عن أهل مکه و لم یقسم غنائمهم.

فهذه واسطه بین الأنفال و الغنیمه، و النبی و الإمام صلوات الله علیهما مخیران فیه بین القسمه و عدمها، فلذا لم یقید بالخمس، و أجری علی جمیعها حکم الخمس، لکون الاختیار بیدهما، و الغنیمه بمنزله ما لهما، و هی و إن کانت فی المفتوحه عنوه، کما دلت علیه الأخبار، لأنها أخذت بالقهر و الغلبه، لکن لما لم یقع فیه قتال و لا سفک فیه دم و لم یلحقهم خوف و لا رعب، یصدق علیها أنها مما أفاء الله علی رسوله، و لیس للمقاتله فیها حق لازم، فلهما أن یعطیاهم و أن یمنعاهم، و هذا وجه حسن، لکن لم یقل بهذا التفصیل و یتفطن به أحد.

الثانی: أن تکون الآیتان کلاهما فی الأنفال، و الثانیه مبنیه و موضحه للأولی و أعادها للتنبیه علی أن لذی القربی أیضا فیها حق، و أنه لا یختص بزمن الرسول صلی الله علیه و آله، بل یکون بعده لذی قرباه، و لذا أنزل بعد ذلک "وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ" فقال: من ذو القربی و ما حقه؟ قال جبرئیل: ذو القربی فاطمه و حقها فدک کما رواه الخاص و العام بالأسانید المتواتره، و ذکر الیتامی و المساکین و ابن السبیل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۲

[الحدیث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَهٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ

لأنهم عيال النبی و الإمام، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

فهذان الوجهان اللذان خطرا بالبال، و ما أفاده المحقق الأردبيلی فی الوجه الثانی، أی: يكون ما أفاء الله علی رسوله الخمس الذی قرره الله للنبی و أقاربه من أحسن الوجوه، و يؤيد بعض ما ذكرنا ما روی أن ميراث من لا وارث له مما أفاء الله علی رسوله من أهل القری.

و الله يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام عليهم السلام.

الحديث السادس: ضعيف أيضا.

قوله عليه السلام: يقسم بين الناس لعله محمول علی التقيه، أو علی أن الإمام عليه السلام يتبرع من ماله. أو المعنی أن الله تعالی قسم الأنفال نصفين، حيث قال" لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ" و النصف الذی له تعالی قسمها بين الناس، إذ جعله لنبيه و أهل بيته، إذ لا حاجه له إلی المال، فالغرض أن سهمه تعالی للناس فی الجمله، لا أنه لجميع الناس.

و فی الوافی:" نصفها بقسم بين الناس" يعنی إن شاء، و إلا فهی كلها للإمام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۳

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ شَيْ ءٍ كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ وَ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ

كما دلت عليه سائر الأخبار، و قد ذكر في تلك الأخبار أنه يضعه حيث شاء.

الحديث السابع: موثق.

و قال أصحابنا: صفايا الملوك و قطائعهم غير المغصوبه للإمام، و فسر الصفايا بما ينقل من المال و يحول، و القطائع بالأرضين.

قال في المعتبر: و معنى ذلك إذا فتحت أرض من أهل الحرب، فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم، يكون للإمام كما كان للنبي صلى الله عليه و آله.

و قالوا أيضا: و يصطفي الإمام من الغنيمه ما شاء قبل القسمه، كثوب و فرس و جاريه و غيرها، و نسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۳۸۴

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۴

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ وَ الْمَرْكَبَ الْفَارِهَ وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٍ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ

لِرَسُولِهِ ص يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص وَ قَوْلُهُ وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لاٰ رِكٰابٍ قَالَ أَ لَا تَرَى هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ- مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَهَذَا بِمَنْزِلَهِ الْمَغْنَمِ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ

و فی النهایه: فی حدیث ذکر الروم" فیخرج إلیهم روقه المؤمنین" أی:

خیارهم و سرایاهم، و هی جمع رائق من راق الشی ء إذا صفا و خلص، و قد یکون للواحد یقال: غلام روقه و غلمان روقه.

الحدیث العاشر: موثق.

قوله علیه السلام: فهذا بمنزله المغنم أقول: لعله علیه السلام جمع بین الآیتین اللتین ذکرناهما سابقا بتخصیص الآیه الأولی بالأنفال، و الثانیه بما أخذ بالقتال، فهی بیان لقسمه الخمس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۵

[الحدیث ۱۱]

۱۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْ ءٌ

و قوله" غیر سهمین" ظاهره قسمه الخمس أخماسا إما تقیه، أو لإدخال سهم الله فی سهم الرسول.

و قوله" ثم نحن شرکاء الناس" أی: لنا سهم إذا قاتلنا فی البقیه و شارکنا الغانمین، أو یکون إشاره إلی الصفایا و القطائع، أو إلی رد الزائد من الخمس علیهم.

فقوله" أ لا ترى هو هذا" أی: الآیه الأولى تدل على اختصاص الفی ء بالرسول صلى الله علیه و آله و هو الأنفال، و هذا وجه حسن فی الجمع بین الآیتین.

و یحتمل وجها

آخر: و هو أن يكون المعنى أن الآيه الأولى فى الأرضين، و هى مختصه بالرسول و الإمام، و الآيه الثانيه إنما هى فى أموالهم، فالأراضى مختصه بالرسول، و أموالهم مقسومه بين أرباب الخمس. و هذا أيضا وجه حسن لكن لم يقل به أحد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قطائع الملوك أى: ما اقتطعه الملك و أخذه لنفسه، أو ما أقطعه غيره.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله قيل: إن الصفايا ما ينقل من المال، و القطائع ما لا ينقل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَهُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ الْخُمُسُ لِلْإِمَامِ

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و يدل على أن غنيمه من قاتل بغير إذن الإمام كلها له عليه السلام، كما ذهب إليه الشيخان و المرتضى و أتباعهم، و ادعى ابن إدريس الإجماع عليه، و طعن عليه المحقق فى ذلك، و قوى العلامه فى المنتهى مساواه ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه.

ثم إنهم عدوا من الأنفال ميراث من لا وارث له، و لا خلاف فيه بين الأصحاب وعد الشيخان المعادن من الأنفال، و هو قول الكلينى و شيخه على بن إبراهيم، و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بسند موثق ما يدل على ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۷

۳۹ بَابُ الزِّيَادَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَهُ سَوَاءٌ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ الْجِزْيَهِ أَوْ بَعْدَهُ وَ قَدْ قِيلَ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلَا جِزْيَهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ حَلَّ الْأَجَلُ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الْجِزْيَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ فَشَرَطَ تَعَالَى فِيمَنْ يُعْطِي الْجِزْيَهَ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَهِ صَاغِراً وَ إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي الْمُسْلِمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْجِزْيَهِ فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ تَلْزَمُهُ الْجِزْيَهُ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ لِيُسْقِطَ فَرْضَ الْجِزْيَهِ عَنْ نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ تَلْزَمُهُ الْجِزْيَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ

زَنَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ وَجَبَ

باب الزيادات قوله رحمه الله: يدل على أنه أقول: هذا كلام الشيخ رحمه الله. و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۸

عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ لِيُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَذَلِكَ الْجِزْيَهُ إِذَا أَسْلَمَ لِيَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ إِسْلَامُهُ مَقْبُولًا

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَهُ فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِى جِزْيَتِهِمْ

سقوط الجزيه لو أسلم قبل الحول، و اختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء، فقيل: تسقط مطلقا. و قيل: لا تسقط مطلقا. و ذهب الشيخ إلى أنه تسقط إلا أن يسلم لتسقط عنه الجزيه.

الحديث الأول: حسن.

و فى الكافى: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم. و كذا سبق فى باب الجزيه.

قوله عليه السلام: يأخذونهم فى جزيتهم و فى الفقيه و فى بعض نسخ الكتاب "يأخذونه" و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۸۹

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَرْضَ الْجِزْيَهِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَهُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَهِ شَىْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۳]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِيَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف أيضا.

الحديث الرابع: ضعيف أيضا.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۰

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ

قوله عليه السلام: لهم و لميلادهم كان العطف للتفسير، أي: محلل لهم لحل ميلادهم، أو محلل لهم الوطء و تحصيل الأولاد، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم.

أو عطف على مقدر، أي: محلل لهم لحل فعلهم و طيب ميلادهم. و الميلاد وقت الولاده، أطلق هنا على المصدر، أو المولود مجازا، أو تجوز في الإسناد.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و يمكن عده صحيحا، لتوثيق النجاشى لأبى خديجه.

و اعلم أن الأصحاب حكموا بإباحه المناكح و المساكن و المتاجر.

أما إباحه المناكح، فقال العلامه فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع.

و المراد بها الجوارى التى تسبى من دار الحرب، فإنه يجوز شراؤها و وطؤها، و إن كانت بأجمعها للإمام، إذا كانت الغنيمه بغير إذنه أو بعضها مع الإذن.

قال فى الدروس: و ليس ذلك من باب تبعيض التحليل، بل تمليك للحصه، أو الجميع للإمام عليه السلام. و هو حسن.

و فسرها جماعه بثمن السرارى و مهر الزوجه من الربح، و هو يرجع إلى المئونه المستثناه فى الأرباح، و ربما ظهر

من عباره الدروس استثناء ذلک من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۱

....

جميع ما يجب فيه الخمس، فلا يكون مختصا بمئونه الأرباح.

و أما المساكن و المتاجر، فألحقهما الشيخ و جماعه بالمناكح. و فسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالإمام عليه السلام من الأرض، أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجه.

و مرجع الأول إلى الأنفال المباحه فى زمن الغيبه، و الثانى إلى المئونه المستثناه من الأرباح.

و فسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب فى حال الغيبه، و إن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام.

و فسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجب على المشترى إخراج الخمس، إلا أن يتجر فيه و يربح.

و فسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصه بالإمام عليه السلام و مرجعه إلى الأنفال أيضا.

و قال بعض المحققين: و الأصح إباحه ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلک خاصه، للأخبار الكثيره الداله عليه. و نقل عن ابن الجنيد أنه قال: لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق فى زمانه، إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره.

قال فى المعتبر: و هذا ليس بشى ء، لأن الإمام لا يحل إلا ما يعلم أن له الولايه فى تحليله، و لو لم يكن له ذلک لاقتصر فى التحليل على زمانه و لم يقيده بالدوام.

ثم قال: و يؤيد ذلک ما رواه أبو خالد الكابلى قال قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا، فلا يدخلن قلبک شى ء، فإنه إنما يعمل بأمر الله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۲

رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ

لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أَعْطَاهُ فَقَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ

قوله: حللت لی الفروج التماس فی صوره الاستفهام. و فی بعض النسخ "حلل" بصیغه الأمر، أو الماضی المجهول، فیکون استفهاما أیضا.

قوله: ففزع کان فزعه علیه السلام مما یوهمه ظاهر کلامه من تحلیل ما حرم الله، أو لأن هذا الکلام مما یتقی فیه، فسأل ذلک علانیه.

قوله: أن یعترض الطریق أی: یأتی الناس فی عرض الطریق، فیقطعها علیهم و یأخذ منهم جبرا.

و قال السید الداماد رحمه الله: یعنی لیس یسألک تحلیل الفروج باعتراض طریق الشرع، بل إنما یسألک إحلال تصرفاته فی ماله للمناکح و المساکن من قبل تخمیسه، فیکون له مال علیه فیه الخمس، فلا یخمسه و یشتری منه خادما ینکحها، أو یجعل منه صداقا لامرأه یتزوجها، أو یصیب میراثا أو مالا للتجاره، أو عطیه یعطاها فیصرف ذلک فی مناکحه و مساکنه و لم یکن بخمسه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۳

لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ وَ اشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيرَةً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي

وَ نِسَائِی وَ حَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِکَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی وُلِّیتُ الْبَحْرَیْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِیراً وَ اشْتَرَیْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَیْتُ رَقِیقاً وَ اشْتَرَیْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِی وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِکَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِی وَ نِسَائِی قَدْ أَتَیْتُکَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُکَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِکَ وَ نِسَائِکَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَکَ عَلَیَّ وَ عَلَی أَبِیَ الْجَنَّةَ

فقال: هذا، أی: هذا التصرف من قبل تخمیس المال لشیعتنا حلال، لتطیب بذلک ولادتهم و الخمس فی ذمتهم حتی یؤدوه.

و لم یعن علیه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمتهم عنه رأسا، كما هو المستبین فی المذاهب، و قد صرح به الأصحاب، و نصت علیه نصوص عدیده. انتهی.

و لا یخفی ما فی آخر كلامه من البعد و مخالفه الأصحاب.

قوله علیه السلام: و الله ما أعطینا أحدا أی: من المخالفین" ذمه" أی: عهدا و أمانا، أو كفاله و ضمانا، و حمله علی ذمه أهل الذمه بید. و قیل: یعنی لا نبرأ ذمه غیر شیعتنا.

الحدیث السابع: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۴

[الحدیث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع هَلَکَ النَّاسُ فِی بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ یُؤَدُّوا إِلَیْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ وَ آبَاءَهُمْ فِی حِلٍّ.

[الحدیث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَیْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِینَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ حَرَامٌ

و هذه القصه مذكوره فی رجال الكشی لعلباء لا لغیره و إنما رواه بإسناده عن ابن أبی عمیر، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبی بصیر.

و الحكم بن علباء غير مذكور فى الرجال، بل و لا فى غير هذا الموضع، فالظاهر" عن" مكان" ابن"، فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفى، روى عنه ابن أبى عمير، ثقه كما فى رجال النجاشى، أو ابن أيمن قال الشيخ: له أصل، روى عنه ابن أبى عمير، و يحتمل غيرهما.

الحديث الثامن: صحيح الفضلاء.

" و آباؤهم" أى: و إن كانوا مخالفين.

الحديث التاسع: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۵

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدٌ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرٍو الزَّیَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّاسُ کُلُّهُمْ یَعِیشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِینَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَقَعُ فِی أَیْدِینَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّکَ فِیهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِکَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَنْصَفْنَاکُمْ إِنْ کَلَّفْنَاکُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدٌ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِکَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِیَ مِنَ الْمَالِ

الحديث العاشر: مجهول.

و المظلمه: بكسر اللام ما يظلمه الرجل. يعنى: يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا ظلما.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كلفناكم أى. خصوص القماطين لضعف كسبهم، أو مطلق الشيعه لتحميل المخالفين عليهم.

الحديث الثانی عشر: مجهول أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۶

بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِی مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَنَاوَلَ حُكْمَ الْمَعَادِنِ وَ الثَّانِیَ حُكْمَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرَ بَلْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ عَلَى الِانْفِرَادِ

و قد مر الكلام فيه لسبق مضمونه.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قوله" و الياقوت" عطف على" اللؤلؤ" أو على الموصول.

قوله رحمه الله: لأن الخبر الأول لا يخفى بعد هذا الحمل، لاشتماله على معادن الذهب و الفضه و غيرهما مما لا يحصل من البحر، و الأظهر الحمل على الاستحباب، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قد سبق بعينه فى باب الخمس.

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح.

لأن طريق الشيخ و الصدوق إلى كتاب ريان كذلك.

و القطيعه: ما أقطعه الإمام أو السلطان لنفسه أو لغيره.

و فى القاموس: القطيعه كشريعه الهجران، و محال ببغداد أقطعها المنصور أناسا من أعيان دولته ليعمروها و يسكنوها، و سمى تلك المحال بعينها.

ثم قال: و أقطعه قطيعه، أى طائفه من أرض الخراج. انتهى.

و قال فى المنتهى بعد إيراد ما نقلنا من القاموس: و غير خفى أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين، و المناسب للأول فى تركبه الإضافه، و للثانى الاتباع على الوصفيه أو البدليه، و يتبعه فى الاحتمال ما متعلق الجار فى قوله" لى" و التقييد بالقطيعه على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصيه فى غلتها، كما قد يتوهم و بذلك يشهد صدق التأمل، فلا مجال للتشكيك فى دلالته على ثبوت الخمس فى الغلات من هذه الجهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۳۹۸

يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحًى فِي أَرْضِ قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- إِلَى بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالاتِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَبْذُلُ وَ نَشْتَرِي مِنْ

أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ تُخَافُ سَطْوَتُهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ

و الأجمه محركه الشجر الكثير الملتف، قاله فى القاموس أيضا.

قوله: و بردى فى القاموس: البردى نبات معروف، و بالضم تمر جيد.

الحديث السابع عشر: مجهول.

و فى بعض النسخ "محمد بن زيد الطبرى" و كذا فى الرجال.

قوله عليه السلام: عوننا على ديننا يمكن أن يقرأ بفتح الدال و بكسرها. و الأعراض جمع العرض بالكسر.

ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تَمْحَضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ لَا نَجْعَلُ أَحَداً مِنْكُمْ فِي حِلٍّ

قوله عليه السلام: ممن تخاف بصيغه المتكلم، أو الغائب المجهول.

"سطوته" فى النهايه: السطو فى الأصل القهر و البطش.

قوله عليه السلام: فلا تزووه عنا يقال: زواه عنى أي صرفه و نحاه و قبضه عنى.

الحديث الثامن عشر: مجهول أيضا.

و فى الكافي: و بهذا الإسناد عن محمد بن زيد قال: قدم- إلى آخره.

قوله عليه السلام: ما أمحل هذا كأنه من المحال، أي: هذان الأمران لا يجتمعان، و هما خلوص الموده و المضايقه فى قليل من المال، فكأنكم أردتم الجمع بين المتنافيين و هو محال، و فيه بحسب اللفظ بعد لأنه من الحول. أو من المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَجِي ءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ

الأرض. أو بمعنى الغش و الكيد و المكر، و لكل وجه.

فى القاموس: المحل الكيد و المكر، و ككتاب الكيد و روم الأمر بالحيل و التدبير، و المكر و الجدال و العداوه، و محل به كاده بسعايه إلى السلطان. و قال:

المحال من الكلام بالضم ما عدل به عن وجهه، و أحال أتى به.

و قال: أمحضه الود أخلصه كمحضه.

الحديث التاسع عشر: و فى الكافى: على بن إبراهيم عن أبيه، قال: كنت- إلى آخره. و كذا فى كتاب الغيبه. فالحديث حسن كالصحيح.

و فى بعض نسخ الكتاب" و روى إبراهيم بن راشد" و هو تصحيف، و هذا الاسم غير مذكور فى كتب الرجال.

قوله عليه السلام: يثب هو من الوثوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۱

....

فى المصباح: وثب يثب من باب وعد قفز فهو وثاب، فيقال: أوثبته و واثبته من الوثوب. و العامه تستعمله بمعنى المبادره و المسارعه.

و قوله" أ تراه" على صيغه المجهول بمعنى الظن.

قـال فی المنتقی: روی الشـیخ هـذا الحـدیث معلقـا عن إبراهیم بن هاشم، و طریقه إلیه مما لم یـذکره فی مقـدمه الکتاب لنـدور التعلیق عنه، و هو فی الفهرست عن جماعه منهم الشیخ محمد بن

محمد بن النعمان، و أحمد بن عبدون، و الحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزه بن على بن عبيد الله العلوى عن على بن إبراهيم، عن أبيه.

و فى المتن" على أموال آل محمد" و الضمير الذى مع قوله" فيأخذ" مؤنث على وفقه، و حكاه العلامه فى المختلف بهذه الصوره، و نسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفى الرخصه من الأصحاب فى الخمس مطلقا على وجه المعارضه لما دل على الإباحه من الأخبار.

و هو ظريف كيف؟ و موضوع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف، و المتصرف فيه ممن يتقى بشهاده الموافقه له على التحليل فى وجهه، و التصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه، و دلاله قوله" يثب" على أن التولى و التصرف بطريق التعدى و أى معارضه فى هذا لتلك الأخبار.

و اعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفه ينافى بظاهره ما فى حديث على بن مهزيار السابق، من التشديد فى خمس الغنائم بعد التسامح فى غيره، و دلاله ذلك على التفرقه بينهما فى هذا المعنى كما بيناه هناك.

و وجه الجمع ليس بالخفى، فإن ذاك عام و أخبار التحليل خاصه، و سوقها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۲

....

ظاهر فى إراده ما يغنم من أمهات الأولاد، فإن التعليل متناول لجميع حصه الخمس و نهوضها للمقاومه أيضا واضح، فيخص بها العموم.

و بهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك فى إفاده الحديث لنفى تصرف الإمام عليه السلام فى خمس الغنائم، بل قيدناه بكونه على حد التصرف فى خمس الأرباح، و الاعتبار يساعد أيضا على هذا التخصيص لما فى المنع، و لو فى غير نصيبه من الحرج الذى تقضى الضروره النقليه بنفيه.

و

العجب من توجيه العلامه فى المختلف لتناول التحليل جميع الحصه. ردا على ما قاله ابن الجنيد، من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل، لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه، و إنما إليه ولايه قبضه و تفرقته فى أهله الذين سماهم الله لهم، بأن الآيه سيقت لبيان المصرف، فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح.

و كيف يستقيم هذا التوجيه بعد الإطباق على وجوب القسمه؟ و لا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أن تحليل الإمام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره، كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقه فى التحليل لا الظاهره فى التعميم، و بتقدير أن يكون كلامه عاما.

فالوجه فى رده بعد ما أشرنا إليه من إفاده أخبار الفروج لتناول الحصه بكمالها، أنها مخصصه لدليل القسمه، و لظاهر الآيه بعده، و أن تحليل الإمام لغير نصيبه إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقى الذى له الخلق و الأمر، جلت آلاؤه و تقدست أسماؤه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۳

ظَنَّ أَنِّی أَقُولُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَیَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ ذَلِکَ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ سُؤَالًا حَثِیثاً.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَرْشَدَکَ اللَّهُ أَنَّ مَا قَدَّمْتُهُ فِی هَذَا الْبَابِ مِنَ الرُّخْصَهِ فِی تَنَاوُلِ الْخُمُسِ بِالتَّصَرُّفِ فِیهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِی الْمَنَاکِحِ خَاصَّهً لِلْعِلَّهِ الَّتِی سَلَفَ ذِکْرُهَا فِی الْآثَارِ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع لِتَطِیبَ وِلَادَهُ شِیعَتِهِمْ وَ لَمْ یَرِدْ فِی الْأَمْوَالِ وَ مَا أَخَّرْتُهُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ مِمَّا جَاءَ فِی التَّشْدِیدِ فِی الْخُمُسِ وَ الِاسْتِبْدَادِ بِهِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَمْوَالِ یَدُلُّ عَلَی هَذِهِ الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: و لم يرد فى الأموال أى: فى سائر الأموال، كما فهمه الأصحاب.

قوله

رحمه الله: و الاستبداد به عطف على الخمس، أى: ما ورد من التشديد فى استبداد الناس بحق آل الرسول من الخمس. من استبد فلان بالأمر: إذا تفرد به و انتزعه من أهله.

قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" كنا نرى أن لنا فى هذا الأمر حقا فاستبددتم علينا" يقال: استبد بالأمر يستبد به استبدادا إذا انفرد به دون غيره.

قوله رحمه الله: فهو مختص بالأموال أى: بسائرها.

و قال السيد الداماد قدس سره: فإذن الأمه المسبيه من حيث تعلق الرق برقبتها عين من الأعيان المملوكه باستفاده، فتكون رقبتها من حمله الأموال التى يجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۴

....

فيها الخمس، و من حيث منافع البضع الاستمتاعات المتعلقه بها داخله فى باب المناكح الوارد فيه الإذن، فانتفاعات البضع مباحه بالنصوص الوارده عنهم عليهم السلام.

و لا- يجب إخراج الخمس فى الحل و الإباحه، و إن تعلق الخمس برقبتها و لو قيمه، لكونها مالا من الأموال و عينا من الأعيان المملوكه بالاكتساب، فإذا بيعت وجب الخمس فى ثمنها، كما فى سائر الأموال.

و بالجمله الملك على أربعه أضرب: ملك العين، و ملك المنفعه، و ملك الانتفاع و ملك الملك، كما هو المستبين للمتمهر فى علم الفقه، و باب المناكح من أبواب ملك الانتفاع، فالإذن فى إباحته لا يستلزم سقوط الخمس فى الأموال، فليفقه.

و قال رحمه الله: و قول الشيخ هنا لك فى التهذيب سديد حسن ما أحسنه و أسده، حيث كرر التصريح بأن الوارد عنهم عليهم السلام لنا فى باب الرخصه تسويغ التصرف و إباحه الانتفاع، لا سقوط الخمس عنا فى الأموال أصلا، فليعلم.

ثم قال رحمه الله: ربما ينساق إلى الأوهام القاصره من ظواهر النحارير المتأخرين،

كالعلامه و شيخنا المحقق الشهيد و جدى النحرير خاتم المحققين و من فى مرتبتهم قدس الله تعالى أسرارهم، أنهم فهموا من نصوص الرخصه فى باب المناكح سقوط الخمس فى المسبيات عن رقابهن و عن أثمانهن رأسا، و كذلك فى بابى المتاجر و المساكن.

قلت: حاشاهم عن سوء الفهم، و الحيود عن جاده الاستقامه، بل الذى أراه بهم هو أن مرامهم من ظواهر أقاويلهم، أن هذه النصوص مقتضاها عدم توقف حل التصرفات و إباحه الانتفاعات على إخراج الخمس، فليس يجب إخراج الخمس ليترتب عليه جواز التصرف و إباحه الانتفاع فى شى ء من الأبواب الثلاثه، مع عدم سقوط الخمس فى الأموال المكتسبه أصلا، كما قاله الشيخ فى التهذيب،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۵

....

و شيخه المفيد فى المقنعه، فالإحلال و الإباحه فى التصرفات و الانتفاعات التى هى من باب الحركات و الأعراض، و الخمس فى غنائم الأموال التى هى الأعيان و الجواهر، كما قد نبهنا عليه.

قال العلامه فى التحرير: قال ابن إدريس: المراد بالمتاجر أن يشترى الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام، و يتجر فى ذلك. قال: و لا يتوهم متوهم أنه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس.

و قال المحقق فى المعتبر: و فى حال الغيبه لا بأس بالمناكح، و به قال المفيد و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر. أما المناكح فلأنها مصلحه عامه يعسر التفصى منها، فوجب فى نظرهم عليهم السلام الإذن فى استباحه ذلك من دون إخراج حقهم، لا بمعنى أن الواطئ يطأ الحصه المختصه بالإباحه، بل لأن الذى يجب عليه الخمس يجوز أن يخرج القيمه، فكان الثابت فى الذمه هو قدر قيمه الحصه، فإذا عفا الإمام ملك الحصه

مالک الأمه و وطئ بالملک التام.

ثم قال: و قال ابن الجنید، و نقل ما مر.

ثم قال السید رحمه الله: و نحن نقول کلامه متجه فی الحصه، و أما العفو عن الثابت فی الذمه، و هو قدر قیمه الحصه، فلم یرد عنهم علیهم السلام فی خبر من الأخبار أصلا.

ثم إن وطئ الحصه بالإذن و الإباحه مما لا فساد فیه، و لا یصادمه قولهم" البضع لا یتبعض". و أیضا إنما یتوهم التبعض فیما یتعین حصه لشریکه، بکونها بعینها ملکا طلقا له. و فی باب الخمس لیس کذلک، إذ یجوز لمن علیه إخراج الخمس أن یخرج القیمه، فتکون قیمه الحصه ثابته فی الذمه، و الرقبه المسبیه بتمامها ملکا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۶

....

للوطء المخمس القیمه.

فإذا قد استبان الأمر و بأن حال قول شیخنا الشهید فی الدروس: فی الغیبه تحل المناکح، کالأمه المسبیه، و لا یجب إخراج خمسها، و لیس من باب تبعض التحلیل، و لیس حل بضع الأمه المسبیه من باب التحلیل من الإمام حتی یلزم تبعض البضع، بل أنه من باب التملیک من الإمام للحصه أو للجمیع.

ثم قال السید: و التحقیق أن الحل هنا لک من باب التحلیل من الإمام، لیس یلزم من ذلک تبعض البضع علی ما یعلم بتدقیق التأمل. انتهی کلامه قدس سره.

و ترکنا ذکر ما یرد علیه لظهوره للناقد البصیر.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یبعد أن یقال: فی الجمع یحمل ما دل علی الإباحه علی إباحه حق المبیح فی الأیام الذی یبیحه، و یحمل ما دل علی التحریم علی تحریم حق المحرم، فإن حقهم علیهم السلام ینتقل من بعضهم إلی بعض بسبب انتقال الإمامه.

أو أن یقال: إن

المراد بما أبيح لنا هو الأشياء التى تنتقل إلينا ممن لا يرى الخمس، أو يعرف أنه لا يخرجه كالمخالفين، مثلا بأن يشترى منهم الجوارى، أو يتصرف فى أرباح تجاراتهم، أو يشترى من المعادن التى لا تحصل إلا من عندهم، و إنا نعرف أنهم لا يرون وجوب الخمس فيها، لا الأشياء التى توجد عند الشيعه، فيجب فى معادنهم الخمس، و كذا فى أرباح تجاراتهم، و فيما يغنمونه من الغنائم و الفوائد.

أو يقال: بإباحه ما يحصل ممن لا يرى الخمس دائما، و تخصيص غيره فى حق المبيح. و هو أظهر، لعموم ما دل على الإباحه و التحريم، فينبغى ملاحظه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۷

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ قَالَ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَهُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ. وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلىٰ عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ فَيُنَبِّئُكُمْ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ أَوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا أَوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاهَ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِی سَنَتِی هَذِهِ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الَّتِی قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِی مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَهٍ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِی تِجَارَهٍ وَ لَا ضَيْعَهٍ

العموم علی قدر الإمكان، و بما قلنا يشعر بعض الأحاديث، فتنبه.

الحديث العشرون: صحيح.

قال فی المنتقی قلت: علی ظاهر الحديث عده إشكالات ارتاب فيها بعض الواقفين عليه، و نحن نذكرها مفصله ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه.

الإشكال الأول: إن المعهود و المعروف من أصول الأئمه عليهم السلام أنهم

....

خزنه العلم و حفظه الشرع، يحكمون بما استودعهم الرسول صلی الله عليه و آله و أنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحی و انسداد باب النسخ، فكيف يستقيم قوله عليه السلام فی هذا الحديث" أوجبت فی سنتی هذه و لم أوجب ذلك عليهم فی كل عام" إلی غير ذلك من العبارات الداله علی أنه عليه السلام يحكم فی هذا الحق بما شاء و اختار.

الثانی: إن قوله عليه السلام" و لا أوجب عليهم إلا الزكاه التی فرضها الله عليهم" ينافيه قوله بعد ذلك" فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه عليهم فی كل عام".

الثالث: إن قوله" و إنما أوجب عليهم الخمس فی سنتی هذه من الذهب و الفضه التی قد حال عليها الحول" خلاف المعهود، إذ الحول يعتبر فی وجوب الزكاه فی الذهب و الفضه لا الخمس، و كذا قوله" و لم أوجب ذلك عليهم فی

متاع و لا آنیه و لا دواب و لا خدم، فإن تعلق الخمس بهذه الأشیاء غیر معروف.

الرابع: الوجه فی الاقتصار علی نصف السدس غیر ظاهر، بعد ما علم من وجوب الخمس فی الضیاع التی تحصل منها المئونه، و یستفاد من الخبر الذی قبل هذا، أو غیره مما سیأتی.

إذا تقرر ذلک فاعلم أن الإشکال الأول مبنی علی ما اتفقت فیه کلمه المتأخرین، من استواء جمیع أنواع الخمس فی المصرف، و نحن نطالبهم بدلیله، و نضائقهم فی بیان مأخذ هذه التسویه.

کیف؟ و فی الأخبار التی بها تمسکهم و علیها اعتمادهم ما یؤذن بخلافها، بل ینادی بالاختلاف، کالخبر السابق عن أبی علی بن راشد. و یعزی إلی جماعه من القدماء فی هذا الباب ما یلیق أن یکون ناظرا إلی ذلک، و فی خبر لا یخلو من جهاله فی الطریق تصریح به أیضا، فهو عاضد للصحیح.

و هو الخبر الذی یرویه الشیخ عن محمد بن علی بن شجاع النیشابوری أنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۰۹

....

سأل أبا الحسن الثالث علیه السلام عن رجل أصاب من ضیعته مائه کر- إلی آخره.

فإذا قام احتمال الخلاف فضلا عن إیضاح سبیله باختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام علیه السلام، فهذا الحدیث مخرج علیه و شاهد به.

و إشکال نسبه الإیجاب فیه بالإثبات و النفی إلی نفسه علیه السلام مرتفع معه، فإن له التصرف فی ماله بأی وجه شاء أخذا و ترکا.

و بهذا ینحل الإشکال الرابع أیضا، فإنه فی معنی الأول، و إنما یتوجه السؤال عن وجه الاقتصار علی نصف السدس بتقدیر عدم استحقاقه علیه السلام للکل، فأما مع کون الجمیع له فتعیین مقدار ما یأخذ و یدع راجع إلی مشیته و ما

يراه من المصلحه، فلا مجال للسؤال عن وجهه.

و أما الإشكال الثانى، فمنشأه نوع إجمال فى الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب و بينه عليه السلام، كما يدل عليه قوله" بما فعلت فى عامى هذا".

و سوق الكلام يشير إلى البيان، و ينبه على أن الحصر فى الزكاه إضافى مختص بنحو الغلات.

و منه يعلم أن قوله" و الفوائد" ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات و نحوها بل هو مقصور على ما سواها، و يقرب أن يكون قوله" و الجائزه" و ما عطف عليه إلى آخر هذا الكلام تفسيرا للفائده و تنبيها على نوعها، و لا ريب فى مغايرته لنحو الغلات التى هى متعلق الحصر هناك.

ثم إن فى هذه التفرقه بمعونه ملاحظه الاستشهاد بالآيه، و قوله بعد ذلك" فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين" دلاله واضحه على ما قلناه، من اختلاف حال أنواع الخمس، و أن خمس الغنائم و نحوها مما يستحقه أهل الآيه، ليس للإمام أن يرفع فيه و يضع على حد ماله فى خمس الغلات، و ما ذاك إلا للاختصاص هناك و الاشتراك هنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۰

إِلَّا ضَيْعَةً سَأُفَسِّرُ لَکَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّی عَنْ مَوَالِيَّ وَ مَنّاً مِنِّی عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ

و بقى الكلام على الإشكال الثالث، و محصله: إن الأشياء التى عددها عليه السلام فى إيجابه للخمس و نفيه أراد بها ما يكون محصلا مما يجب فيه الخمس فاقتصر فى الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب و الفضه، لأن ذلك إماره الاستغناء عنه، فليس فى الأخذ منه ثقل على من هو بيده، و ترك التعرض لهم فى بقيه الأشياء المعدوده طلبا للتخفيف، كما صرح به عليه

السلام، انتهى كلامه رفع الله مقامه، و هو فى غايه المتانه.

و لنرجع إلى شرح الحديث:" و عبد الله" هو أخو أحمد الملقب ببنان.

" قال" أى: كل من أحمد و عبد الله.

" إليه" يعنى: إلى ابن مهزيار.

" أبو جعفر" يعنى: الجواد عليه السلام، و هذه السنه كانت سنه شهادته حيث طلبه المعتصم لعنه الله إلى بغداد و سمه.

" و سأفسر ذلك" و فى بعض النسخ" لك"، و هو أظهر، و فى الاستبصار" لك بقيته".

" أو بعضهم" كان هذا الترديد و الإجمال لعدم كسر قلوب الشيعه.

" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً" يدل على شمولها للخمس، و يمكن أن يكون الاستدلال بالطريق الأولى.

" التى قد حال عليها الحول" أى: بقيت زائده عن مئونه السنه.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يَنُوبُهُمْ فِی ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِیَ وَاجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلیٰ عَبْدِنٰا یَوْمَ الْفُرْقٰانِ- یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعٰانِ وَ اللّٰهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَهِیَ الْغَنِیمَةُ یَغْنَمُهَا الْمَرْءُ

قوله عليه السلام: لما يغتال السلطان فى النهايه يقال: غاله يغوله و اغتاله، إذا ذهب به و أهلكه.

قوله عليه السلام: و لما ينوبهم فى ذاتهم أى: فى أنفسهم من الخوف و التقيه و المذله.

و فى النهايه: النوائب جمع نائبه، و هو ما ينوب الإنسان، أى: ينزل به من المهمات و الحوادث.

قوله عليه السلام: فأما الغنائم كان المراد بها غير ربح التجاره و نحوها، بل غنيمه دار الحرب

و نحوها كذا قيل.

و الأظهر أن المراد بها مطلق الأرباح و الفوائد، و الظاهر أنه عليه السلام فسر الآيه بذلك، و كأنه عليه السلام صرح بها لئلا يتوهم جواز الجهاد مع هؤلاء فی

وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِی لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِی لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ

تلك الأزمنه، و جوز أموال الخرميه لأنهم كانوا ملاحده، و لم يكن القتال لإعانه الظلمه بل لرفع البدع، مع أنه يحتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال.

قوله عليه السلام: يفيدها أی: يستفيدها.

فی القاموس: الفائده ما استفدته من علم أو مال، و أفدت المال استفدته و أعطيته ضد.

قوله عليه السلام: التی لها خطر أی: قدر و منزله و عظم فی أعين الناس.

قوله عليه السلام: و الميراث الذی لا يحتسب أی: لا يظن و لا يخطر بباله أنه يرثه. و الاصطلام: الاستئصال.

و أقول: المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فی جميع أنواع التكسب من تجاره و صناعه و زراعه و غير ذلك، عدا الميراث و الصداق و الهبه.

و قال أبو الصلاح: يجب فی الميراث و الهبه و الهديه أيضا.

و أنكره ابن إدريس و قال: هذا شی ء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبی الصلاح.

و لا يخفى أن كثيرا من الأخبار الداله على الخمس فی هذا النوع شامل بعمومها

....

للكل، و استدل فى المنتهى بقول أبى الصلاح بهذا الخبر.

و لا يخفى أنه إنما يدل على وجوب الخمس فى الجائزه الخطيره و الميراث، إن كان ممن لا يحتسب،

لا مطلق الميراث و الهديه، إلا أن يقال: التقييد للتوسعه على الشيعه، كما وسع فى غيرهما، و يؤيده عموم الآيه على بعض الوجوه و سائر الأخبار.

و قال السيد الداماد رحمه الله: قوله عليه السلام" فأما الغنائم" تفسير لقوله" سأفسر" و قوله" وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ" الآيه حجه على من أسقط الخمس فى هذه الأبواب مع الغيبه من سبيلين:

الأول: أنه عام بالقياس إلى المكلفين، و إلى غنائم الأموال جميعا إلى يوم القيامه، فتخصيص هذا العموم ليس له بد من مخصص شرعى، و الأخبار الصالحه للمخصصيه إنما مناطيقها و مداليلها إحلال الإبضاع و إباحه التصرفات، لا إسقاط شى ء من الخمس أصلا.

الثانى: أن الله سبحانه جعل ما أوجبه من الخمس سته أسهم، فوجوب كل سهم منها يدور مع وجوب سائر الأسهم ثبوتا و انتفاء، فإذا سقط وجوب حصه الإمام- و هى سهم الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى- لزم سقوط الأسهم الثلاثه الباقيه، و لذلك لم يذهب أحد إلى القول بالفصل، و كان خرقا للإجماع المركب، و إسقاط تلك الأسهم الباقيه فى زمان الغيبه مما لا يتجه بوجه، فكذلك إسقاط حصه الإمام أيضا.

و ما محلوه من التوجيه أنه يجب دفع الجميع إلى الإمام، فإذا سقطت حصه الإمام سقط الجميع، لا يخفى ما فيه، فليتدبر و الله سبحانه ولى الإفاضه و العصمه.

و قوله عليه السلام" فهى الغنيمه" يستبين من هذا النص و ما فى معناه من النصوص أن المراد من الغنيمه و الربح فى باب الخمس كلما يستفيده، أو يكتسبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۴

لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ مِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّهِ الْفَسَقَهِ فَقَدْ

عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّهِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ الضِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ

الإنسان مجانا لا بعوض مالی، حتی أجره الصائغ و الخیاط و النساج و الغزل فیما تغزله النسوان مثلا.

فإذا اشتری شیئا مما یدخل فی باب الخمس لم یجب علیه إخراج خمسه، و إن کان البائع لم یخمسه، لأنه أخذه بعوض، فلیس هو بالنسبه إلیه من الغنائم و الأرباح.

و أما إذا انتقل إلیه بإرث أو هبه أو ما یجری مجری ذلک، فعلیه فیه إخراج الخمس، سواء علیه أ کان المورث أو الواهب خمسه أم لا، و کذلک جوائز السلاطین و ما فی حکمها.

و قال: قوله" بعید الشقه" تفسیر لقوله" نائیا". انتهی.

قوله علیه السلام: من أموال الخرمیه فی الصحاح: تخرم أی دان بدین الخرمیه، و هم أصحاب التناسخ و الإباحه قوله علیه السلام: شی ء من ذلک أی: الخمس، أو جمیع المال، لأن الحرب کان بغیر إذنه علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۵

عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ لُزُومِ الْخُمُسِ فِيهَا وَ فِي الْغَنَائِمِ مَا وَصَفْتُمْ مِنْ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْهَا وَ كَانَ حُكْمُ الْأَرَضِينَ مَا بَيَّنْتُمْ مِنْ وُجُوبِ اخْتِصَاصِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْأَئِمَّهِ ع إِمَّا لِأَنَّهَا يَخْتَصُّونَ بِرَقَبَتِهَا دُونَ سَائِرِ النَّاسِ مِثْلُ الْأَنْفَالِ وَ الْأَرَضِينَ الَّتِي يَنْجَلِي أَهْلُهَا عَنْهَا أَوْ

لِلُزُومِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالتَّقْبِيلِ وَ التَّضْمِينِ لَهُمْ مِثْلُ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا فَيَجِبُ أَنْ لَا يَحِلَّ لَكُمْ مَنْكَحٌ وَ لَا يَتَخَلَّصَ لَكُمْ مَتْجَرٌ وَ لَا يَسُوغَ لَكُمْ مَطْعَمٌ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْأَمْرَ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ السُّؤَالِ مِنِ اخْتِصَاصِ الْأَئِمَّهِ ع بِالتَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْخَلَاصِ مِمَّا أَلْزَمْتُمُونَاهُ- أَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْمَتَاجِرُ وَ الْمَنَاكِحُ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الْخُمُسُ فَإِنَّهُمْ ع قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وَ سَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى ذَلِكَ وَ يُؤَكِّدُهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: بعيد الشقه فى النهايه: فيه" إنا نأتيكم من شقه بعيده" و الشقه السفر الطويل.

قوله عليه السلام: فإن نيه المؤمن أى: عزمه على الفعل خير من عمله، فإنه يثاب عليه بدون مشقه الفعل، و يمكنه نيه ما لا يقدر عليه و يثاب بها، و العزم لا رياء فيه غالبا بخلاف الفعل.

و قال السيد المرتضى رضى الله عنه: أى خير من جمله أعماله يثاب عليه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۶

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَهَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

و هو مناسب أيضا.

و معانى هذه الفقره و وجوهها كثيره أوردتها

فى بعض مؤلفاتى.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قال فى المنتقى بعد نقل هذا الخبر: لا- يخفى قوه دلاله هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام فى خصوص النوع المعروف فى كلام الأصحاب بالأرباح، فإذا أضفته إلى الأخبار السالفه الداله بمعونه ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها، عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه فى حال الغيبه، و تحققت أن استضعاف المتأخرين ناش من قله التفحص عن الأخبار و معانيها، و القناعه بميسور النظر فيها.

ثم إن للحديث اعتضادا بعده روايات تأتى بما تضمنه حديث أبى على بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع بالإمكان. و ظاهر سوق الحديث إراده إمكان الوصول إلى الوكيل الخاص، و الموكل أولى بالحكم كما لا يخفى، بخلاف الوكيل العام. انتهى.

ثم احتج على ذلك بحديث القماط و نقله عن الفقيه، و ذكر أنه أن لم يكن صحيحا من حيث السند، لكنه ادعى الصدوق صحه أخباره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابٍ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- مِنْ رَجُلٍ یَسْأَلُهُ أَنْ یَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ مِنْ مَأْکَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَیْ ءٌ مِنْ حَقِّی فَهُوَ فِی حِلٍّ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِی کَبِدِهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِیبُ الْوِلَادَهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِفَاطِمَهَ ع أَحِلِّی نَصِیبَکِ مِنَ الْفَیْ ءِ لِآبَاءِ شِیعَتِنَا لِیَطِیبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِیعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِیَطِیبُوا

ثم نقله عن الشيخ و قال: و ضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان، لكن فى روايه أبى جعفر عنه له نوع جبر يعرفه الممارس، و بالجمله فهذا القدر فى مقام التأييد خير كثير.

و ينبغى أن يعلم أن ما يقع فى أوهام بعض القاصرين من معارضه هذه الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنما يتم فى حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم، فإن الحق فى مثله لا يتعين إلا برضا المستحق أو وكيله، و حيث لا دليل على التوكيل هنا،

فبما ذا يحصل اليقين و النيابه العامه لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا

ع حَرُمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزُهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ.

فَأَمَّا الْأَرَضُونَ فَكُلُّ أَرْضٍ تَعَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا مِمَّا قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَنَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالشِّرَاءِ مِنْهُمْ وَ الْمُعَاوَضَهِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ أَمَّا أَرَاضِي الْخَرَاجِ وَ أَرَاضِي الْأَنْفَالِ وَ الَّتِي قَدِ انْجَلَى أَهْلُهَا عَنْهَا فَإِنَّا قَدْ أُبِحْنَا أَيْضاً التَّصَرُّفَ فِيهَا مَا دَامَ الْإِمَامُ ع مُسْتَتِراً فَإِذَا ظَهَرَ يَرَى هُوَ ع فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ فَنَكُونُ نَحْنُ فِي تَصَرُّفِنَا غَيْرَ آثِمِينَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَيَّارٍ مِسْمَعَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَهِ وَ قَدْ كَانَ حَمَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالًا فِي تِلْكَ السَّنَهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله: فأما الأرضون: هذا كلام الشيخ رحمه الله.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۱۹

وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ أَوْ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ

كُلَّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ وَ يَحِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ عَنْهَا صَغَرَةً

قوله: أو أعرض لها فى بعض النسخ" أعترض" أى: أتعرض لها و أتصرف فيها.

و فى النهايه: يقال: عرض لى الشى ء و أعرض و تعرض و اعترض بمعنى، و الاعتراض هو الظهور و الدخول فى الباطل و الامتناع من الحق، و اعترض فلان الشى ء تكلفه.

قوله عليه السلام: فما لنا استفهام إنكارى، و كون الأرض كلها لهم لا ينافى حلها لشيعتهم بتحليلهم لهم، و أما لغير شيعتهم فهى حرام عليهم.

و يمكن أن يكون المعنى أنهم أولى بالنفس و المال، و يجوز لهم أخذ كل ما فى يد غيرهم، إذا عرفوا المصلحه فى ذلك، و على المشهور حملوه على الأنفال.

قوله عليه السلام: فيجبيهم فى بعض النسخ" فيحسبهم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۰

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

و فى القاموس: جبى الخراج كرمى و سعى جبايه و جباءه بكسرهما، و القوم، و منهم و الماء فى الحوض جبا مثلثه و جبيا جمعه.

و فى الكافى: فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم، و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم- إلى آخره.

و فى الصحاح: الطسق خراج الأرض، فارسى معرب.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فى غيره من النسخ، و لعل فيه سقطا، و حاصله أن ما سواهم فإن كسبهم. انتهى.

و قال فى المنتقى قلت: قوله" فيجبيهم" ينبغى أن يكون حرف المضارعه فيه مضموما، على أنه

من أجبى بزياده الهمزه، لتعديه الفعل المتعدى إلى مفعول ثان، و المعنى يصيرهم جباه لخراج ما كان فى أيدى غير الشيعه.

و لا يرد على هذا التوجيه خلو ما يحضر من كلام أهل اللغه عن ذكر استعمال أجبى فى هذا المعنى، بملاحظه ما تقرر فى محله، من أن زياده الهمزه فى مثلها لمعانيها المعهوده موقوف على السماع.

لأنا نجيب بأن وقوعه فى هذا الحديث وجه من السماع، و احتمال خلافه يخرج الكلام عن الإفاده فلا يصار إليه انتهى.

و فى القاموس: الصاغر الراضى بالذل، و الجمع صغره ككتبه.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۱

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ أَكْرَى أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَهِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ ع فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّهُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَهٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ لَهُ يَا نَجِيَّهُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ

فِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ یَا نَجِیَّهُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْأَمْوَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا وَ دِمَاؤُنَا فِی أَعْنَاقِهِمَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَیَتَقَلَّبُونَ فِی حَرَامٍ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَقَالَ نَجِیَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلَکْنَا وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ قَالَ فَرَفَعَ فَخِذَهُ عَنِ الْوِسَادَهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا أَنَّا

و فی النهایه: الهدنه بالضم السکون، و الهدنه الصلح و الموادعه بین المسلمین و الکفار و بین کل المتحاربین.

الحدیث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۲

سَمِعْنَاهُ فِی آخِرِ دُعَائِهِ وَ هُوَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِکَ لِشِیعَتِنَا- قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَیْنَا بِوَجْهِهِ وَ قَالَ یَا نَجِیَّهُ- مَا عَلَی فِطْرَهِ إِبْرَاهِیمَ ع غَیْرُنَا وَ غَیْرُ شِیعَتِنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ جَمِیعَ مَا ذَکَرْتُمُوهُ إِنَّمَا یَدُلُّ عَلَی إِبَاحَهِ التَّصَرُّفِ لَکُمْ فِی هَذِهِ الْأَرَضِینَ وَ لَمْ یَدُلَّ عَلَی أَنَّهُ یَصِحُّ لَکُمْ تَمَلُّکُهَا بِالشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ فَإِذَا لَمْ یَصِحَّ الشِّرَاءُ وَ الْبَیْعُ فَمَا یَکُونُ فَرْعاً عَلَیْهِ أَیْضاً لَا یَصِحُّ مِثْلُ الْوَقْفِ وَ النِّحْلَهِ وَ الْهِبَهِ وَ مَا یَجْرِی مَجْرَی ذَلِکَ قِیلَ لَهُ إِنَّا قَدْ قَسَمْنَا الْأَرَضِینَ فِیمَا مَضَی عَلَی ثَلَاثَهِ أَقْسَامٍ أَرْضٌ یُسْلِمُ أَهْلُهَا عَلَیْهَا فَهِیَ تُتْرَکُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ هِیَ مِلْکٌ لَهُمْ فَمَا یَکُونُ حُکْمُهُ هَذَا الْحُکْمَ صَحَّ لَنَا شِرَاؤُهَا وَ بَیْعُهَا وَ أَمَّا الْأَرَضُونَ الَّتِی تُؤْخَذُ عَنْوَهً أَوْ یُصَالِحُ أَهْلُهَا عَلَیْهَا فَقَدْ أُبِحْنَا شِرَاءَهَا وَ بَیْعَهَا لِأَنَّ لَنَا فِی ذَلِکَ قِسْماً لِأَنَّهَا أَرَاضِی

الْمُسْلِمِينَ وَ هَذَا الْقِسْمُ أَيْضاً يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ وَ مَا يَجْرِی مَجْرَاهَا فَلَيْسَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهَا بِالشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَنَا التَّصَرُّفُ حَسْبُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِی مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: و أما الأرضون التی تؤخذ عنوه أقول: اختلف كلام الأصحاب فی الأراضی التی فتحت عنوه، ففی باب الخمس أطلقوا وجوبه فی المنقول و غيره، و فی باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين و أنها كلها للمسلمين، و لم يستثنوا الخمس.

و الشيخ صرح فی بعض المواضع أنه حكم ما بقی بعد الخمس، و ظاهر القدماء و أكثر الأخبار عدم إخراج الخمس منها.

و لم أر فی سير رسول الله صلی الله عليه و آله فی أهل مكه و أهل خيبر و غيرها إخراج الخمس، و لو أخرجها فلم لم يتميز من غيرها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۳

....

و قد يقال: إنه أعطی عوض الأراضی من المنقولات حق أرباب الخمس، و هو أيضا مشكل، لأنه لم ينقل ذلك، و أيضا كيف يعطی عوض الأراضی التی فی أيدی المسلمين إلی يوم القيامه من حصه الموجودين وقت الصلح؟.

و قد صرح أبو الصلاح الحلبی رحمه الله باختصاص الخمس بالمنقول، حيث قال فی الكافی: فرض الخمس مختص بالمال المستفاد بالحرب من الكفار من مال، أو رقيق، أو كراع، أو سلاح، أو غير ذلك مما يصح نقله قليله و كثيره، و ما بلغ من الكنوز ما نجب فيه أو فی مثل قيمته الزكاه، و ما بلغ من المأخوذ من المعادن و المخرج بالغوص قيمته دينارا فما زاد، و ما فضل عن مئونه الحول علی الاقتصاد من كل مستفاد

بتجاره، أو صناعه، أو زراعه، أو هبه، أو صدقه، أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الإفاده، و كل ما اختلط حلاله بحرامه، و لم يتميز أحدهما من الآخر، و لا تعين مستحقه.

ثم قال فى كتاب الجهاد فى أقسام الأرضين: و أما الأرض المأخوذه عنوه، فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مده معلومه، و يشترط على متقبلها إخراج الزكاه من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربعه إلى أهلها، و أخذ ما يبقى عن شرط القباله، فيصرف إلى أنصار الإسلام.

فإن قصر المزارع فى عمارتها و زراعتها، كان له فسخ العقد و أخذ الأرض منه و تسليمها إلى من يراه، و له صرف ذلك فى مصالح الإسلام و سد ثغوره و تقويته بالخيل و السلاح على أعدائه، و لا يجوز لأحد أن يعترض عليه فى ذلك.

و [هذا] ظاهر كثير من الأصحاب ذلك، لا سيما فى باب أحكام الأرضين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۴

....

و عند بعضهم أنها كذلك بعد إخراج الخمس لأهله.

و فى بعض حواشى القواعد، لما ذكر المصنف" و يخرج منه الخمس":

هذا فى حال ظهور الإمام، و أما فى حال الغيبه، ففى الأخبار ما يدل على أنه لا خمس فيه.

أقول: لا يخفى أنه لا دلاله فى الأخبار على اختصاص الحكم بحال الغيبه، بل ظاهرها العموم.

و قال فى المنتهى: الأرضون على أربعه أقسام: أحدها ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهرا بالسيف، فإنها تكون للمسلمين قاطبه، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ثم قال بعد نقل مسائل فى مسأله أرض السواد و بيان كونها مفتوحه عنوه قال الشيخ رحمه الله: و الذى يقتضيه المذهب أن هذه الأراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوه يخرج خمسها لأرباب الخمس، و

أربعه الأخماس الباقيه يكون للمسلمين قاطبه، الغانمين و غيرهم سواء فى ذلك، و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء، و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين، و ما ينوبهم من سد الثغور و تقويه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك.

و ليس للغانمين فى هذه الأرضين على وجه التخصيص شى ء، بل هم و المسلمون فيه سواء، و لا يصح بيع شى ء من هذه الأرضين، و لا هبته، و لا معاوضته، و لا تملكه، و لا وقفه، و لا رهنه، و لا إجارته، و لا إرثه، و لا يصح أن يبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات، و لا غير ذلك من أنواع الذى يتبع الملك. و متى فعل شى ء من ذلك، كان التصرف باطلا و هو باق على الأصل.

ثم قال رحمه الله: و على الروايه التى رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت، تكون الغنيمه للإمام خاصه، تكون هذه الأرضون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۵

....

و غيرها مما فتحت بعد الرسول، إلا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام، إن صح شى ء من ذلك تكون للإمام خاصه، و تكون من جمله الأنفال التى له خاصه لا يشركه فيها غيره. انتهى.

و قال رحمه الله فى التذكره فى كتاب الخمس فى باب ما يجب فيه: و هو أصناف: الأول الغنائم المأخوذه من دار الحرب ما حواه العسكر و ما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب و الدواب و غيرها، أو لا كالأراضى و العقارات.

و قال فى باب كتاب الجهاد: الأرضون على أربعه أقسام: الأول- ما يملك بالاستغنام من الكفار و تؤخذ قهرا

بالسيف، و هى تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات، و يكون للمسلمين قاطبه لا يختص بها المقاتله، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين، و لا يفضل الغانمون على غيرهم أيضا، بل هى للمسلمين قاطبه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك لما رواه العامه عن النبى صلى الله عليه و آله إنه فتح هوازن و لم يقسمها.

و من طريق الخاصه قول الكاظم عليه السلام فى حديث طويل: و الأرض التى فتحت عنوه- إلى قوله: و يأخذ الباقى، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين، و فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير يعنى الإمام.

و قال الشافعى: يقسم بين الغانمين كسائر الأموال، و به قال أنس بن مالك و الزبير و بلال.

و قال الثورى: يتخير الإمام بين القسمه و الوقف على المسلمين، و رواه العامه عن على عليه السلام.

و قال أبو حنيفه: يتخير الإمام بين قسمتها و وقفها، و أن يقر أهلها عليها، و يضرب

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَأَ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ

عليهم الخراج يصير حقا على رقبه الأرض لا يسقط بالإسلام.

ثم نقل من الشيخ ما مر فيما نقلنا من المنتهى، فظهر تشويش كلامهم فى هذا الباب، و عدم إخراج الخمس من الأراضى أقوى، نظرا إلى أكثر الأخبار، لا سيما مرسله حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام، كما رواه الشيخ و أشار إليه فى التذكره.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله إنما يدل على صحه شراء استحقاقه منها لا شراء رقبه الأرض، فإن لم يصح الوقف إلا بالنظر

إلى الرقبه أشكل حكم الوقف عليه. انتهى.

و فى النهايه: فيه" لنا رقاب الأرض" أى: نفس الأرض.

الحديث التاسع و العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۷

خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا فَلَا أَرَى بِهَا بَأْساً لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمِلُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ

بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ يُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدَّى عَنْهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَهِ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثلاثون: موثق.

و لا يبعد إرجاع ضمير" عنه" إلى الصفار.

و في بعض النسخ" عن علي بن حماد".

و على الأصل لا يبعد أن يكون علي بن حديد، فالخبر ضعيف، و كذا ما بعده.

الحديث الحادي و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: فإن لك من الحق أي: للشيعه حقوق كثيره في أموال الكفار و المخالفين، لتحليل الأئمه الراشدين صلوات الله عليهم أجمعين.

الحديث الثاني و الثلاثون: موثق.

أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُنْتُمْ إِلَى أَنْ تُزَادُوا أَقْرَبَ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ تُنْقَصُوا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلٌ مُؤْمِنٌ اشْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرَاضِی الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَهُ مَا لَنَا وَ عَلَیْهِ مَا عَلَیْنَا- مُسْلِماً کَانَ أَوْ کَافِراً لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَ عَلَیْهِ مَا عَلَیْهِمْ.

ذَکَرَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِی حَدِیثِ الْخُمُسِ عِنْدَ الْغَیْبَهِ وَ ذَهَبَ کُلُّ فَرِیقٍ مِنْهُمْ فِیهِ إِلَی مَقَالٍ فَمِنْهُمْ مَنْ یُسْقِطُ فَرْضَ إِخْرَاجِهِ لِغَیْبَهِ الْإِمَامِ ع بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّخَصِ فِیهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ بَعْضُهُمْ یَذْهَبُ إِلَی کَنْزِهِ وَ یَتَأَوَّلُ خَبَراً وَرَدَ أَنَّ الْأَرْضَ تُظْهِرُ کُنُوزَهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْإِمَامِ ع وَ أَنَّهُ ع إِذَا قَامَ دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی الْکُنُوزِ فَیَأْخُذُهَا مِنْ کُلِّ مَکَانٍ وَ بَعْضُهُمْ یَرَی صِلَهَ الذُّرِّیَّهِ وَ فُقَرَاءِ الشِّیعَهِ- عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ یَرَی عَزْلَهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ ع- فَإِنْ خَشِیَ إِدْرَاکَ الْمَوْتِ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَصَّی بِهِ إِلَی مَنْ یَثِقُ بِهِ فِی عَقْلِهِ وَ دِیَانَتِهِ فَلْیُسَلِّمْهُ

قوله علیه السلام: إذا کان ذلک کأنه تتمه

للخبر السابق، أى: شراء أرض أهل الذمه سبب لزيادتكم و اجتماعكم و كثرتكم.

أو المراد أن عند ظهور دوله الحق لا تؤخذ هذه الأرض منكم، بل تزادون أضعافها، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق: قوله رحمه الله: و يتأول خبرا فى النهايه: و منه حديث عائشه" كان النبى يكثر أن يقول فى ركوعه و سجوده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۲۹

إِلَى الْإِمَامِ ع إِنْ أَدْرَكَ قِيَامَهُ وَ إِلَّا وَصَّى بِهِ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الثِّقَهِ وَ الدِّيَانَهِ ثُمَّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ- إِمَامُ الزَّمَانِ ع وَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَوْضَحُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَهُ لِأَنَّ الْخُمُسَ حَقٌّ وَجَبَ لِصَاحِبِهِ لَمْ يُرْسَمْ فِيهِ قَبْلَ غَيْبَتِهِ حَتَّى يَجِبَ الِانْتِهَاءُ إِلَيْهِ فَوَجَبَ حِفْظُهُ عَلَيْهِ إِلَى وَقْتِ إِيَابِهِ وَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ وُجُودِ مَنِ انْتَقَلَ بِالْحَقِّ إِلَيْهِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الزَّكَاهِ الَّتِي يُعْدَمُ عِنْدَ حُلُولِهَا مُسْتَحِقُّهَا فَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ سُقُوطُهَا وَ لَا يَحِلُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْلَاكِ وَ يَجِبُ حِفْظُهَا بِالنَّفْسِ أَوِ الْوَصِيَّهِ بِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِإِيصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاهِ مِنَ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَطْرِ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ ع وَ جَعَلَ الشَّطْرَ الْآخَرَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَبْعُدْ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ بَلْ كَانَ عَلَى صَوَابٍ

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

سبحانك الله و بحمدك يتأول القرآن" يعنى: أنه مأخوذ من قول الله" فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ".

قوله رحمه الله: و يجب حفظها

بالنفس أقول: ذهب المحقق و من تأخر عنه إلى أنه يصرف جميع الخمس إلى الأصناف الموجودين، و المتولى لذلك الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، لكونه نائبا عنه عليه السلام، و ليس ببعيد.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۰

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْ‌ءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا تُصْرَفُ السِّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ السَّيَّارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الْمَهْدِيِّ وَجَدَهُ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُرَدُّ فَقَالَ لَهُ وَ مَا هِيَ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَدَكاً وَ مَا وَالاهَا وَ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ ع فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكاً إِلَى فَاطِمَةَ ع فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و لعل المعنى أن السهام التى ذكرها الله فى الغنائم مختصه بما حواه العسكر من الأموال، و لا يدخل فيها الأرضون، فإنها لكافه المسلمين كما ذكرنا سابقا. و أما الأموال الغائبه، فهى إما للإمام، أو هى أيضا فى حكم ما حواه العسكر، فالحصر إضافى.

و قد مر فى باب قسمه الغنائم أنه ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و ما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر، و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۱

فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكِ فَدَكاً فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْكَ فَلَمْ يَزَلْ وُكَلَاؤُهَا فِيهَا حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُكَلَاءَهَا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّهَا

عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ائتِينِى بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ لِيَشْهَدَ لَكِ بِذَلِكِ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ أَمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدُوا لَهَا بِذَلِكَ فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ فَخَرَجَتْ بِالْكِتَابِ مَعَهَا فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهَا مَا هَذَا مَعَكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ- فَقَالَ لَهَا أَرِينِيهِ فَأَبَتْ فَانْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهَا فَنَظَرَ فِيهِ وَ تَفَلَ فِيهِ وَ مَحَاهُ وَ خَرَقَهُ وَ قَالَ هَذَا لِأَنَّ أَبَاكِ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ تَرَكَهَا وَ مَضَى فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ حُدَّهَا لِى فَحَدَّهَا فَقَالَ هَذَا كَثِيرٌ فَأَنْظُرُ فِيهِ

قوله لعنه الله: آتنى بأسود أو أحمر فى النهايه: فيه" بعث إلى الأسود و الأحمر" أى: العرب و العجم، لأن الغالب على ألوان العرب الأدمه و السواد، و على ألوان العجم الحمره و البياض.

و قيل: الجن و الإنس. و قيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقا، لأن العرب يقول امرأه حمراء، أى: بيضاء.

قوله لعنه الله: هذا لأن أباك كأنه قال ذلك معانده و استهزاء لعنه الله، أو المراد أن النبى صلى الله عليه و آله أيضا لم يتعب فى تحصيلها حتى يكون له، جهلا بالآيه، أو تجاهلا عنها و عن معناها، أو إنكارا لها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۲

....

قوله: فقال: هذا كثير فانظر فيه و فى الكافى: فجاءت بأمير المؤمنين و أم أيمن فشهدا لها- إلى قوله: فخرجت و الكتاب معها- إلى قوله: فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل و لا ركاب، فضعى الحبال فى رقابنا، فقال له المهدى: يا أبا الحسن حدها لى؟ فقال: حد منها جبل أحد، و حد منها عريش مصر، و حد منها سيف البحر، و

حد منها دومه الجندل فقال له: كل هذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين هذا كله مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب. فقال: كثير أنظر فيه.

و أقول: لا يبعد أن يكون المراد أن جميع ذلک داخل فی الأنفال التی لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب لا فی فدک، إذ المشهور أن الفدک اسم لقريه مخصوصه.

قال فی القاموس: فدک قريه بخيبر.

و فی الخبر على ما فی الكافی إيماء إليه، حيث قال: هذا كله مما لم يوجف.

و فی الكتابين أيضا" فدک و ما والاها" أی: قاربها مكانا أو حكما، فقول جبرئيل عليه السلام" أن أدفع فدک" أی: فدک و ما والاها، أو أطلق فدک على الجميع مجازا تسميه للكل باسم الجزء.

ثم اعلم أنه قد يستشكل فی هذا الخبر و أمثاله بأن سوره الحشر مدنيه" وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ" فی الأسرى و هی مكيه، فكيف نزلت بعد الأولى؟ مع أنه معلوم أن هذه القضيه كانت فی المدينه؟

و الجواب: إن السور المكيه قد تكون فيها آيات مدنيه و بالعكس، فإن الاسمين مبنيان على الغالب.

و يؤيده أن الطبرسی رحمه الله قال فی مجمع البيان: سوره بنی إسرائيل هی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۳

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَنْفَالُ مِنَ النَّفْلِ وَ فِی سُورَهِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

مكيه كلها، و قيل مكيه إلا خمس آيات، وعد منها" وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ" رواه عن الحسن، و زاد ابن عباس ثلاثا أخر.

الحديث السابع الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: الأنفال من النفل أی: هو جميع النفل بالتحريک، بمعنى الزياده أو العطيه، كما ذكره المفسرون.

و فى الكافى" هو النفل" أى: زياده عطيه من الله لنا.

قوله عليه السلام: جدع الأنف أى: قطع أنف المخالفين، كنايه عن إذلالهم و إسكاتهم، كما أن شموخ الأنف كنايه عن العزه و الرفعه، و إنما كان فيها جدع الأنف، لأنه حكم الله تعالى بأن الأنفال لله و الرسول، و معلوم أن ما كان للرسول فهو للقائم مقامه بعده و لأهل بيته.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۴

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَهٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْ ءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ ص وَ يَضَعُهُ حَيْثُ يُحِبُّ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَهَ الْحَافِظُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

و قد مر مثله فى باب الأنفال، باختلاف فى السند و زياده.

قوله عليه السلام: أو قوم صولحوا أى: على أن يكون الأرض للإمام عليه السلام، أو صالحوا على ترك القتال بالانجلاء عنها، أو أعطوها بأيديهم و سلموها طوعا.

و لو صالحوا على أنها لهم، فهى لهم كما

مر.

و لو صالحوا على أنها للمسلمين و لهم السكنى و عليهم الجزيه، فالعامر للمسلمين قاطبه و الموات للإمام عليه السلام.

قوله عليه السلام: فهذا كله من الفى ء أى: و الفى ء من الأنفال لله و الرسول. أو الأنفال عطف على الفى ء، و"لله" خبر بعد خبر.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۵

بْنِ زِيَادٍ وَ هُوَ الْوَشَّاءُ الْخَزَّازُ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتِ إِلْيَاسَ وَ كَانَ وَقَفَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَطَعَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالْحَقِّ* وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ بَلَغَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا وَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَدُّوهُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ فَقَتْلُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَصْحَابِهِ وَ أَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَقَدْ ظُلِمْنَا فَيْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ- النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ فَعَقُّوهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ فِي قَرَابَتِهِ- وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ ع عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْعَةَ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ ثُمَّ فَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ- وَ أَمَّا إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

قوله: ثم رجع أى: عن الوقف على موسى عليه السلام.

قوله: فقطع

أی: جزم بإمامه الرضا صلوات الله علیه.

و أقول: لم ینسب إلیه الوقف إلا فی هذا الخبر، و فیه جهاله و ضعف، و فی أخبار أخر مثله. و یظهر من أخبار کثیره شده توسله بالرضا علیه السلام، و کونه من خواصه علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۶

....

و قال الکشی: خزاز من أصحاب الرضا علیه السلام، و کان من وجوه هذه الطائفه. و روی عن أحمد بن محمد بن عیسی قال: خرجت إلی الکوفه فی طلب الحدیث، فلقیت بها الحسن بن علی الوشاء، فسألته أن یخرج إلی کتاب العلاء بن رزین القلاء و أبان بن عثمان، فأخرجهما إلی، فقلت له: أحب أن تجیزهما لی، فقال لی: رحمک الله و ما عجلتک؟ اذهب فاکتبهما و اسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن هذا الحدیث یکون له هذا الطلب لاستکثرت منه، فإنی أدرکت فی هذا المسجد تسعمائه شیخ کل یقول: حدثنی جعفر بن محمد، و کان هذا الشیخ عینا من عیون هذه الطائفه.

أقول: و إن کان یظهر من خبر فی الکافی و خبر آخر فی عیون أخبار الرضا أنه کان واقفا، و لما رأی المعجزه رجع، إلا أن الظاهر أن توقفه کان فی مده قلیله، و أکثر أخباره عن الرضا علیه السلام، و أنه رواها بعد الرجوع، و الشهید الثانی رحمه الله عد حدیثه من الحسن.

و الظاهر أن قولهم" إنه وجه من وجوه الطائفه" و" عین من عیونها" فوق التوثیق، لا سیما مع اهتمام أحمد بن محمد بن عیسی فی أخذ الإجازه منه، مع أنه کان أخرج البرقی عن قم، لاعتماده علی المراسیل و روایته عن الضعفاء.

و لهذه الأمور عد

العلامه و غيره رضى الله عنهم أحاديثه من الصحاح، و هو عندى فى أعلى مراتب الصحه.

ثم اعلم أنه روى الصدوق فى الفقيه بإسناده عن على بن حسان الواسطى، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع، فينا أنزلت و منا استحلت، فأولها الشرک بالله، و ساق الحديث إلى قوله: و الفرار

وَ جَلَّ فَقَدْ أَنْكَرُوا حَقَّنَا وَ جَحَدُوا لَهُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَتَعَاجَمُ فِيهِ أَحَدٌ وَ اللَّهُ يَقُولُ إِنْ/

من الزحف، فأما الشرک بالله العظيم، فقد أنزل الله فينا ما أنزل، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فينا ما قال، فكذبوا الله و كذبوا رسوله.

أقول:" فينا نزلت" المراد به أنها نزلت علينا و فى بيتنا، أو نزلت ابتداء فى رعايه حقوقنا، ثم جرت فى سائر الناس. و المراد بالشرک هنا ما يعم الكفر، فإن إنكار ما علم من الدين ضروره بمنزله الشرک، لأنهم أشركوا الشيطان و من اتبعوه من أئمه الضلاله مع الله.

ثم قال: و أما قتل النفس التى حرم الله، فقد قتلوا الحسين عليه السلام و أصحابه و أما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله لنا و أعطوه غيرنا.

و المراد بالفى ء فدک و الخمس، و فيهما حق أيتام آل محمد. و قد يطلق اليتيم على من لا يوجد نظيره، كما قيل فى قوله تعالى" أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى‏".

و فى القاموس: اليتيم الفرد، و كل شى ء يعز نظيره.

و قوله" هو أب لهم" جزء للآيه فى قراءه أهل البيت عليهم السلام.

و قال الطبرسى رحمه الله: و كذلک هو فى مصحف أبى، و

روى ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.

قوله علیه السلام: مما لا یتعاجم فیه أحد أی: لا یمکنه تکلیف العجمه و عدم البیان فیه، یقال: استعجم علیه الکلام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۳۸

تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ آخِرُهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ مَعَ الزِّيَادَاتِ وَ يَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

استبهم.

و فی الفقیه: فهذا مما لا یتنازعون فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۱

كِتَابُ الصِّيَامِ

۴۰ بَابُ فَرْضِ الصِّيَامِ

اشاره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَ قَالَ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ فَأَوْجَبَ الصِّيَامَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

[الحديث ۱]

۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ

کتاب الصیام باب فرض الصیام الحدیث الأول: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۲

عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّکَاهُ- وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ

قوله عليه السلام: بنى الإسلام على خمسه أشياء قال بعض العلماء: ليس المراد أن هذه الخمسه أجزاء الإسلام، لأن الإسلام هو الإقرار و الاعتراف ب" لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه و آله" بل المراد أن كل واحد من الخمسه شعار الإسلام. انتهى.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد الإيمان بها، فإنها من ضروريات الدين، و أن يكون المراد ب" الإسلام" الإيمان، فيكون موافقا لما دل من الأخبار على أن الأعمال جزء منه، فالمراد بالولايه ما يشمل الشهادتين، و عد الولايه مع الفروع على التجوز و التنزل، و الله يعلم.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: الصوم جنه من النار أى: الصوم أبواب الخير مبالغه، أو أنه عليه السلام عد الصوم منها و ترك البواقى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۳

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ

الحديث الثالث: قوله: و أنا أجزى به على صيغه المعلوم أو المجهول، و على الأول ظاهر، و على الثانى فالمراد أنى جزاؤه أو هو جزائى، و

الأخير أظهر، فتأمل.

و أورد هاهنا سؤال مشهور، و هو أن كل الأعمال الصالحه لله، فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك و تعالى دون غيره؟

و أجيب بوجوه:

الأول: أنه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن، و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف. و عورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياه فضلا عن الشهوات، و بالحج إذ فيه الإحرام و محظوراته كثيره.

الثانى: أن الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر، بوساطه ضعف القوى الشهويه بسبب الجوع، و لذا قال عليه السلام: لا يدخل الحكمه جوفا ملى ء طعاما. و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانيه التى هى شرف أحوال النفس الإنسانيه.

ورد بأن سائر العبادات إذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصا الصلاه.

الثالث: أن الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف، بخلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۴

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ

الصلاه و الحج و الجهاد و غيرها من الأعمال.

و عورض بأن الإيمان و الإخلاص، و أعمال القلب خفيه مع أن الحديث متناول لها.

و يمكن دفعه بتخصيصه بأفعال الجوارح.

الرابع: أن فيه تشبها بالمبدء الأعلى بترك الأكل و الشرب و غيرها أكثر مما فى غيره من الأعمال.

الخامس: اختصاصه تعالى به، إذ لم يعبد غيره تعالى به، بخلاف سائر العباد.

و يرد عليه: أنه اشتهر أن لعباد الأوثان أيضا إمساكا شبيها بالصوم، و الله يعلم.

الحديث الرابع: ضعيف.

و فى النهايه: الحسب العد، و فيه" من صام رمضان إيمانا و احتسابا" أى:

طلبا لوجه الله و ثوابه، و الاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد. و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل فى حال مباشره الفعل كأنه معتد به.

الحديث الخامس: ضعيف أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ- شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ

فِيهِ بِتَطَوُّعٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاهِ سَبْعِينَ لَيْلَهً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ يَتَطَوَّعُ فِيهِ بِخَصْلَهٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاهِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ مَغْفِرَهٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُفَطِّرَ فِيهِ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ

و فى القاموس: حرمه كضربه و علمه منعه، و المحروم هو الممنوع من الخير.

الحديث السادس: حسن موثق أو مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: و هو شهر المواساه أى: شهر يلزم فيه مواساه الأغنياء مع الفقراء فى التعيش.

و فى النهايه: المواساه المشاركه و المساهمه فى المعاش و الرزق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۶

يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَهٍ مِنْ لَبَنٍ يُعْطِيهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَهٌ وَ وَسَطُهُ مَغْفِرَهٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَهٌ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّهَ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ الْعَافِيَهَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ لَا عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّكَاهِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ

قوله صلى الله عليه و آله: لا غنى بكم عنهما لعل المراد بعدم الغناء فى الأول الضروره، أعم من أن يكون لتحصيل المثوبات و مزيد الخيرات، أو لما لا بد منه من حوائج الدنيا و الآخره. و بالثانى الأخير فقط.

و المراد بالشهادتين التكلم بهما و تكرارهما، لا الاعتقاد بهما. فتأمل.

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: بعد الفريضه المراد بالفريضه: إما مطلق الصلوات الواجبه، أو الصلوات الخمس. و على الثانى لعل المراد عدم السؤال عن النوافل، مع احتمال الإطلاق تفضلا، و يتعين الأخيران فى الأخيرين، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۷

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَهٍ وَ الزَّكَاهُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَهٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ فَذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَهِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

الحدیث الثامن: ضعیف أو مجهول.

قوله صلی الله علیه و آله: نسخ کل صوم ینبغی التقیید فی الکل بالواجب بالأصاله، دون ما یلزمه الإنسان علی نفسه من الکفارات و النذور، فتأمل.

الحدیث التاسع: مجهول.

الحدیث العاشر: موثق.

الحدیث الحادی عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۸

۴۱ بَابُ عَلَامَهِ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ آخِرِهِ وَ دَلِیلِ دُخُولِهِ

اشاره

الْمُعْتَبَرُ فِی تَعَرُّفِ أَوَائِلِ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّهِ دُونَ الْعَدَدِ عَلَی مَا یَذْهَبُ إِلَیْهِ قَوْمٌ مِنْ شُذَّاذِ الْمُسْلِمِینَ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ فَبَیَّنَ اللَّهُ تَعَالَی أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّهَ مُعْتَبَرَهً فِی تَعَرُّفِ أَوْقَاتِ الْحَجِّ وَ غَیْرِهِ مِمَّا یُعْتَبَرُ فِیهِ الْوَقْتُ وَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا یَذْهَبُ إِلَیْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَمَا کَانَتِ الْأَهِلَّهُ مُرَاعَاهً فِی تَعَرُّفِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِذَا کَانُوا یَرْجِعُونَ إِلَی الْعَدَدِ دُونَ غَیْرِهِ وَ هَذَا خِلَافُ التَّنْزِیلِ وَ الْهِلَالُ إِنَّمَا سُمِّیَ هِلَالًا لِارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا بِالذِّکْرِ لَهَا وَ الْإِشَارَهِ إِلَیْهَا بِالتَّکْبِیرِ أَیْضاً وَ التَّهْلِیلِ عِنْدَ رُؤْیَتِهَا

باب علامه أول شهر رمضان و آخره قوله رحمه الله: و لو کان الأمر علی ما یذهب قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مدعاه إنما یثبت إن جعل تعالی الأهله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۴۹

وَ مِنْهُ قِیلَ اسْتَهَلَّ الصَّبِیُّ إِذَا ظَهَرَ صَوْتُهُ بِالصِّیَاحِ عِنْدَ الْوِلَادَهِ وَ سُمِّیَ الشَّهْرُ شَهْراً لِاشْتِهَارِهِ بِالْهِلَالِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَدَ لِلْأَیَّامِ وَ

الْحِسَابَ لِلشُّهُورِ وَ السِّنِينَ يُغْنِى فِى عَلَامَاتِ الشُّهُورِ عَنِ الْأَهِلَّهِ أَبْطَلَ

مَعْنَى سِمَاتِ الْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ الْمَوْضُوعَهِ فِی لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً مَا هُوَ مَعْلُومٌ کَالاضْطِرَارِ غَیْرُ مَشْکُوکٍ فِیهِ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ مِنْ فَزَعِ الْمُسْلِمِینَ فِی وَقْتِ النَّبِیِّ ص وَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَی هَذَا الزَّمَانِ فِی تَعَرُّفِ الشَّهْرِ إِلَی مُعَایَنَهِ الْهِلَالِ وَ رُؤْیَتِهِ وَ مَا ثَبَتَ أَیْضاً مِنْ سُنَّهِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ یَتَوَلَّی رُؤْیَهَ الْهِلَالِ وَ یَلْتَمِسُ الْهِلَالَ وَ یَتَصَدَّی لِرُؤْیَتِهِ وَ مَا شَرَعَهُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِ وَ الْحُکْمِ فِیمَنْ شَهِدَ بِذَلِکَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ جَاءَ بِالْخَبَرِ بِهِ عَنْ خَارِجِ الْأَمْصَارِ وَ حُکْمِ الْمُخْبِرِ بِهِ فِی الصَّحْوِ وَ سَلَامَهِ الْجَوِّ مِنَ الْعَوَارِضِ وَ خَبَرِ مَنْ شَهِدَ بِرُؤْیَتِهِ مَعَ السَّوَاتِرِ فِی بَعْضِ الْأَصْقَاعِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَی الْأَهِلَّهِ أَصْلٌ فِی الدِّینِ مَعْلُومٌ لِکَافَّهِ الْمُسْلِمِینَ مَا کَانَتِ الْحَالُ فِی ذَلِکَ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ وَ لَکَانَ اعْتِبَارُ جَمِیعِ مَا ذَکَرْنَاهُ عَبَثاً لَا فَائِدَهَ فِیهِ وَ هَذَا فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فِی ذَلِکَ فَهِیَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَی لَکِنِّی أَذْکُرُ مِنْهَا قَدْرَ مَا فِیهِ کِفَایَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

مواقیت للناس، یقتضی أن یکون غیرها مواقیت، و إلا فلا یرد ما یخفی ما یرد، و فی إثبات ما ذکر کلام واضح لاشتهاره بالهلال، أی: بسبب رؤیته و الصیاح عندها.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۴۴۹

قوله رحمه الله: و ما ثبت أیضا من سنه النبی صلی الله علیه و آله قال الفاضل التستری رحمه الله: کان هذا

إنما كان فى الليالى التى يحتمل فيه الرؤيه و عدمها، لا فيما لا يحتمل ذلک، كما إذا تم ثلاثين ليله، و كان مراده أن

[الحديث ۱]

۱ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِى أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّهَ ثَلَاثِينَ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِىَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِى ذَلِکَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَکَ بَيِّنَهٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ الْيَوْمَ

ينفى الاعتبار بما قبل إتمام الثلاثين بالحساب و العدد، و حينئذ لا يبعد الاستدلال بما ذكره.

الحديث الأول: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان وجه الاستدلال بهذه الروايه ما ذكرنا من إبطال الاعتماد على ما عدا ثلاثين بالعدد و الحساب.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: سئل عن الأهله أى: الأهله المذكوره فى الآيه.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَهِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَهِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَهُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَهِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ وَ

يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَهِ وَ الرُّؤْيَهُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَهٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرُ تِسْعَهٌ فَلَا يَرَوْنَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَهٌ وَ أَلْفٌ وَ إِذَا كَانَتْ عِلَّهٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ

و اعلم أنه استدل بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السيد رحمه الله من الاعتبار بالرؤيه قبل الزوال.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا خمسون هذا إذا اجتمع جماعه و رآه بعضهم و لم ير الأكثر، فإن هذا قرينه على أنه اشتبه عليهم، فتدبر.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۲

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَهٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّهَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ صُمْ لِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ

و الظاهر" عن أبی أیوب" کما فی الکافی و بعض نسخ الکتاب.

الحدیث السادس: صحیح.

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: صحیح.

و فی الاستبصار: عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم. و لعله الصواب.

و الظاهر أن الحسن هو ابن سعید، و یحتمل أن یکون ابن فضال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۳

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِیعاً فَاتَّفَقُوا عَلَی أَنَّهُ لِلَیْلَتَیْنِ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُقْضَی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَی کَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یُقْضَی

الحدیث التاسع: صحیح.

قوله: فاتفقوا فی بعض النسخ: فأیقنوا.

قال بعض العلماء: أی حصل لهم یقین عادی من ارتفاع درجته علی أنه للیلتین.

قوله علیه السلام: نعم لعله محمول علی استحباب قضاء یوم، و منهم من أول الخبر بأنهم شهدوا علی رؤیته فی اللیله السابقه.

و قیل: مرجع ذلک الاکتفاء بصوم الغد و عدم الالتفات إلی قولهم، و یظهر من الصدوق العمل بأمثاله، و الله یعلم.

الحدیث العاشر: صحیح.

قوله عليه السلام: إلا أن يثبت شاهدان عدلان قال بعض العلماء: يعنى عادلين فى مذهبهما. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۴

إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا

أقول: كان فيه تقيه، مع أن غير الاثنى عشرى غير عادل، فمع التقيه أظهر الحق صلوات الله عليه.

قوله عليه السلام: فإذا فعلوا فصمه أى: تقيه، أو إذا حصل لك العلم باتفاقهم على الصوم.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و أجاب العلامه فى التذكره عن احتجاج من احتج بهذا الخبر على قبول شهاده الواحد، بأن لفظه" العدل" يصح إطلاقها على الواحد فما زاد، لأنه مصدر يطلق على القليل و الكثير، تقول: رجل عدل، و رجلان عدل، و رجال عدل.

أقول: ذهب سلار إلى الاجتزاء بالشاهد الواحد فى هلال شهر رمضان للصوم خاصه، متمسكا بهذا الخبر، مع أنه يدل على هلال شوال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۵

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرْ

لِرُؤْيَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَهِ إِلَّا الرُّؤْيَهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ

ثم أنه اختلف الأصحاب فى الرؤيه قبل الزوال، و المشهور أنها لليله المستقبله، و نقل عن السيد رحمه الله أنها لليله الماضيه.

و قال فى المختلف: الأقرب اعتبار ذلک فى الصوم دون الفطر. و استدل بهذا الخبر لرد المرتضى رحمه الله، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و إياک و الشک و الظن أى: فى الرؤيه، و إن اعتبر الظن الحاصل من الشهاده. أو المراد الظن الغير الشرعى، فإنه بمثابه العلم فكأنه علم، و الله يعلم.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ عَادِلَهٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَهٍ قَضَى يَوْماً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَهِ ثَمَانِيَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً- شَهْرَ رَمَضَانَ فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً أَنْ يُنَادِيَ اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

[الحديث ۱۷]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَهِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَهِ.

[الحديث ۱۸]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو أَخْبِرْنِى يَا مَوْلَاىَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّهٌ فَيُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِى تِلْكَ اللَّيْلَهِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَهَ وَ الْأَنْدُلُسِ فَهَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَاىَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِى هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله: صام على عليه السلام كأنه مجاز، أى: صام الناس بأمره، لأنه كان حكمهم على الظاهر، أو صام بقصد رمضان ظاهرا، و الله يعلم.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۷

فِطْرِنَا فَوَقَّعَ ع لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

[الحديث ۱۹]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَهً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَهً وَ تَبَصَّرْتَ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

[الحديث ۲۰]

٢٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَهُ فِى رُؤْيَهِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَهِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّهٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْیَهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْیَتِهِ فَقَدْ أَکْمَلْتَ صِیَامَ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ

قوله علیه السلام: لا تصومن الشک أی: بنیه رمضان، کما هو المشهور. و نقل عن المفید أنه قال: إنما یستحب صوم الثلاثین من شعبان بنیه الندب، مع الشک فی الهلال، لا مع الصحو و ارتفاع الموانع، و یکره لا مع ذلک، إلا لمن کان صائما قبله.

الحدیث التاسع عشر: صحیح علی الظاهر.

الحدیث العشرون: مجهول.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح علی الظاهر.

إِلَّا تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی عَشَرَهٍ وَ عَشَرَهٍ وَ تِسْعَهٍ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَی رُؤْیَهٍ تِسْعَهً

و وثق الشهید الثانی رحمه الله یزید بن إسحاق.

و اعلم أنه لا خلاف فی وجوب العمل بالتواتر المفید للقطع، و اختلف فی الرؤیه الشائعه المفیده للظن المتآخم للعلم، و فی العدد المعتبر فی الشهاده، فذهب المفید و المرتضی و ابن إدریس و أکثر الأصحاب إلی الاکتفاء بشاهدین عدلین ذکرین من خارج البلد و داخله صحوا و غیما.

و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف: لا یقبل مع الصحو، إلا خمسون نفسا، أو شاهدان من خارج البلد.

و قال فی النهایه: لا یقبل مع الصحو إلا خمسون رجلا من خارج البلد، و مع العله یعتبر

الخمسون من البلد، و يكفى الاثنان من غيره.

و أجاب العلامه فى المختلف عن أخبار الخمسين بالحمل على عدم عداله الشهود، و حصول التهمه فى أخبارهم.

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۵۹

وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ سَعْدٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و فى الصحاح: التظنى إعمال الظن، و أصله التظنن أبدل إحدى النونات ياءا.

قوله عليه السلام: يدخلان و يخرجان من مصر قيل: يحتمل أن يكون المراد سواء كانا داخلين أو خارجين، و لا يخفى بعده، فتأمل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۰

مِنَ النُّقْصَانِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ أَنَا صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّهْرُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ- إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ اذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا الْغَدَاءَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا تَصُومُوا ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ- وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ يَزْوِي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَمْ

الحديث الخامس و

العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۱

نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: و رآه تاما أى: علم تلك السنه التى صمنا ناقصا تاما من غير قضاء.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۲

بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْنِي مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ مَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادی و الثلاثون: موثق.

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۳

جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي

مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِی الْجَبَلِ فِی الْقَرْیَهِ فِیهَا خَمْسُمِائَهٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ بِصِیَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ بِفِطْرِهِمْ.

یُرِیدُ ع بِذَلِكَ أَنَّ صَوْمَهُمْ إِنَّمَا یَكُونُ بِالرُّؤْیَهِ فَإِذَا لَمْ یَسْتَفِضِ الْخَبَرُ عِنْدَهُمْ بِرُؤْیَهِ الْهِلَالِ لَمْ یَصُومُوا عَلَی مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَهُ فِی بَابِ الْإِسْلَامِ

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ صُمْ حِینَ یَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِینَ یُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّهَ مَوَاقِیتَ

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: فصم بصیامهم هذا إما تقیه، أو اتقاء، فتأمل.

الحدیث الرابع و الثلاثون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۴

[الحدیث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ یَوْمُ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِصِیَامِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ یَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نُهِینَا عَنْ أَنْ یَصُومَهُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ یَرَ الْهِلَالَ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمْ لِلرُّؤْیَهِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَهِ وَ لَیْسَ رُؤْیَهُ الْهِلَالِ أَنْ یَجِیءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَیَقُولَانِ رَأَیْنَا إِنَّمَا الرُّؤْیَهُ أَنْ یَقُولَ الْقَائِلُ رَأَیْتُ فَیَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقْتَ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و الحسن بن على هو ابن بقاح.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَةً.

[الحديث ۳۹]

۳۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَبَّارٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيَةِ أَ يَقْضِي يَوْماً فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ فَيَقْضِيَ يَوْماً.

[الحديث ۴۱]

۴۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَإِنْ أَصْحَتْ فَلَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: مجهول.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۶

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِیُّ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّهَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هِیَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ- آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً فَأَتَوْهُ بِمَائِدَهٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وَفَّقَ اللَّهُ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۷

إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ- أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ الرَّجُلُ وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وَفَّقَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْيَهِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَهِ وَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَهٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ وَ ذَلِكَ فِي سَنَهِ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ

قال" ز" رحمه الله: هذا الحديث يحتمل أن يكون معلقا عن معمر بن خلاد و منتزعا من كتابه، و أن يكون انتزاعه من كتب أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، فقد مر له طريق عنه، و قد سبق للشيخ كثيرا نقل الطرق على ما هى عليه فى كتب الرواه.

قوله عليه السلام: نعم يظهر منه أن الإفطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوه أيضا.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۸

الْخَمِيسِ وَ أَخْبَرُونِی أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَهَ الْخَمِيسِ وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ

و فی بعض النسخ" كتب إلی أبو الحسن" و هو الأصوب.

و حاصل الخبر: أنه لما رأی علی بن راشد أنه عليه السلام أرخ الكتاب يوم الثلاثاء لليله بقيت من شعبان، علم أنه عد عليه السلام الأربعاء من

شعبان، فقوله" فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس" يحتمل وجهين:

الأول: أن المعنى أنى علمت بكتابته عليه السلام أن أول رمضان يوم الخميس، لكن كان أهل بغداد يعتقدون أن أول الشهر كان يوم الأربعاء، لغيبوبه الهلال بعد الشفق، فالمراد بقوله" عندنا" عند أهل بلدنا.

و الثانى: أن المراد أنى اعتقدت أنه كان فى بلد الإمام عليه السلام أول الشهر يوم الخميس و فى بلدنا يوم الأربعاء.

و على التقديرين كتب فى ذلك إليه عليه السـلام كتابا فأجابه عليه السـلام" فقد صمت بصيامنا" و ذكر الكتاب مطوى يدل عليه قوله" فسألته عما كتبت إلى أبى الحسن" فقوله" أرخه" إما تصحيف" أرخته" أو هو كلام محمد بن عيسى.

و فى بعض النسخ" كتبت إلى أبى الحسن" فيكون" كتب" أيضا كلام محمد ابن عيسى.

و على التقديرين حاصل الخبر: إنى كتبت إليه عليه السلام كتابا و أرخته على احتمال تمام الشهر هكذا: ثم بعد ما أخبروا بغيبوبه الهلال بعد الشفق، اعتقدت أن أول الهلال كان يوم الأربعاء.

فمتعلق الاعتقاد السانـح بعـد ذلك هو كونه يوم الأربعاء، و صوم يوم الخميس إنما ذكر لبيان ما جرى على خلاف الواقع، فكتب عليه السلام على وجه الإعجاز إليه: إنك لم تكن أخطأت فى ابتداء الصوم يوم الخميس، بل صمنا أيضا هكذا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۶۹

طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ أَنَّمَا صُمْتُ الْخَمِيسَ وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْیَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِیَامَ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ فِی كِتَابِ الصِّیَامِ مِنْ حَدِیثِ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِینَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَی إِلَی أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَیْلَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِیثَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ وَ هُوَ

[الحدیث ۵۰]

۵۰ الْحَسَنُ بْنُ حُذَیْفَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

و الله یعلم.

الحدیث الثامن و الأربعون: صحیح.

الحدیث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحدیث الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۰

إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً قَالَ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ ثَلَاثِینَ لَیْلَةً.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ أَیْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً لَا یَنْقُصُ أَبَداً.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ بِأَلْفَاظٍ تَزِیدُ وَ تَنْقُصُ عَلَی مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ

[الحدیث ۵۲]

۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ- لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ لَيْلُ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

قوله: لعله قال لك قال بعض الفضلاء: لعل مراد أبى عمران، أنه يحتمل أن يكون أراد عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۱

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ مَعِي إِسْحَاقُ بْنُ مُخَوَّلٍ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَطُّ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُوجَدُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُصَنَّفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّوَاذِّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرِيَ مِنْهُ وَ الْكِتَابُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ وَ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً عَنْهُ لَضَمَّنَهُ كِتَابَهُ وَ مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي أَ لَا تَرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يُفْتِي بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الِاخْتِلَافِ مِمَّا يُضْعِفُ الِاعْتِرَاضَ بِهِ وَ التَّعَلُّقَ بِمِثْلِهِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ خَبَراً وَاحِداً لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا

وَ أَخْبَارُ الْآحَادِ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ وَ لَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ فِى مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّهِ وَ أَنَا أُبَيِّنُ عَنْ وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ

السلام أن الشهر لا يكون أقل من مقدار ما يشتمل على ثلاثين ليله أو ثلاثين نهارا، لا أنه لا يكون أقل من مجموع ثلاثين ليله و ثلاثين نهارا، فتأمل. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه و معنى كلام أبى عمر و" ظ". فتأمل.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: و تاره يفتى به قال بعض الفضلاء: الإفتاء من قبل النفس إنما وقع من معاذ لا من حذيفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۲

الْحَسَنُ بْنُ حُذَيْفَهَ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّاوِى مِنَ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ وَ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ كَذَلِكَ وَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَا صَامَ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْإِخْبَارَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِى مُدَّهِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِى الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمَانِ

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَهِ دُونَ الْقِلَّهِ وَ التَّغْلِيبِ دُونَ التَّقْلِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُونَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَهً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِی زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ نُقْصَانَهُ عَنْ ذَلِکَ أَکْثَرُ مِنْ تَمَامِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِکَ وَ جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ فِی جَوَازِ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً لِيَقَعَ الِاتِّفَاقُ وَ الِالْتِيَامُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَ أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَ فِی الرِّوَايَهِ الْأُخْرَى لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ

قوله رحمه الله: فإنه یفید تکذیب الراوی أقول: و یمکن حمل هذه الأخبار علی التقیه، لأن العامه نقلوا مثل هذه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۳

أَبَداً غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَدَدِيُّونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ قَوْلَهُ ع شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً إِنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَداً نَاقِصاً بَلْ قَدْ يَكُونُ حِيناً تَامّاً وَ حِيناً نَاقِصاً وَ لَوْ نَقَصَ أَبَداً لَمَا تَمَّ فِی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فِی تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمَا اخْتَصَّ شَهْرُ رَمَضَانَ بِذَلِکَ دُونَ غَيْرِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ شَهْرُ رَمَضَانَ مُخْتَصّاً مِنَ الشُّهُورِ بِأَنَّهُ

لَا يَنْقُصُ فِي حَالٍ لَمَا تَخَصَّصَ الذِّكْرُ لَهُ مِمَّا سِوَاهُ قِيلَ لَهُ لَوْ كَانَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ جَاءَ مُبْتَدَأً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَكَانَ لَغْواً كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ لِسَبَبٍ أَوْجَبَ تَخْصِيصَ الذِّكْرِ لَهُ وَ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ قَوْماً كَذَبُوا عَلَى النَّبِيِّ ص فَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي صَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِهِ كَانَ النُّقْصَانُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ التَّمَامِ وَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى النُّقْصَانِ ثُمَّ قَابَلَهُمْ آخَرُونَ بِضِدِّ مَقَالَتِهِمْ فَادَّعَوْا أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ إِلَّا تَامّاً وَ لَا يَكُونُ صِيَامُهُ أَبَداً إِلَّا عَلَى التَّمَامِ فَاقْتَضَتِ الْحَالُ مِنَ الْقَوْلِ مَا هُوَ رَدٌّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّ الذِّكْرُ لَهُ بِمَا يَعُمُّ غَيْرَهُ مِنَ الْحُكْمِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُخْتَصّاً بِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ تَخْصِيصُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا يَعُمُّ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ سَبَبٌ يُوجِبُهُ وَ إِنْ قَبُحَ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ

الأخبار، و إن لم يعمل بها فقهاؤهم الأربعه، حيث رووا أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: شهرا عيد لا ينقصان، فتكون التقيه عن بعض المحدثين المشهورين في ذلك الزمان.

و ربما يدل كثير من الأخبار السابقه على وجود هذا القول و اشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيرا، و ردوا عليهم السلام ذلك أشد ردا، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۴

[الحديث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: فحجزها قال بعض العلماء: رأيناها بالراء المهمله فى النسخ التى رأيناها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۵

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنٰاهٰا بِعَشْرٍ وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ

ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِکَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ وَ أَنَّهُ أَيْضاً مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ الْخَبَرُ وَاحِدٌ وَ الْإِسْنَادُ وَاحِدٌ وَ أَيْضاً فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ

و فی الصحاح: الحجر المنع.

و فی النهایه: الحاجز الحائل بین الشیئین، و فیه" لأهل القتل أن یتحجزوا" أی: یکفوا من القود، و کل من ترک شیئا فقد انحجز عنه، و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

و فی الصحاح: الاختزال الانفراد و الحذف و الاقتطاع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۶

إِمَامِ هُدًى ع مِنْ ذَلِکَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلٰاثِينَ لَيْلَةً لَا يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ أَمْثَالِ ذَلِکَ الشَّهْرِ عَلَى الْكَمَالِ فِي ذِي الْقَعْدَهِ- وَ لَيْسَ اتِّفَاقُ تَمَامِ ذِي الْقَعْدَهِ فِي أَيَّامِ مُوسَى ع- مُوجِباً تَمَامَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ وَ لَا دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِکَ فِيمَا مَضَى وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَطَلَ إِضَافَهُ التَّعْلِيلِ لِتَمَامِ ذِي الْقَعْدَهِ أَبَداً بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ تَمَامِهِ حِيناً إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا وَ هُوَ تَعْلِيلٌ أَيْضاً لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَهٌ بِالذِّكْرِ فِي التَّمَامِ وَ اخْتِزَالُ السِّتَّهِ الْأَيَّامِ مِنَ السَّنَهِ لَا يَمْنَعُ مِنِ اتِّفَاقِ النُّقْصَانِ فِي شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَهٍ عَلَى التَّوَالِي وَ تَمَامِ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ وَ أَرْبَعَهٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمَعْنًى لَا يُوجِبُهُ عَقْلٌ وَ لَا

عَادَةٌ وَ لَا لِسَانٌ وَ كَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِكَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً بِكَوْنِ الْفَرَائِضِ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّ نُقْصَانَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي فَرْضِ الْعَمَلِ فِيهِ وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ وَ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا فِعْلَ الزَّمَانِ وَ إِنَّمَا تَعَبَّدَنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ وَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ فَلَا يَكُونُ إِذاً نُقْصَانُ الزَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ نُقْصَاناً فِي الْعَمَلِ أَ لَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَأَدَّاهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى مَا حُدَّ لَهُ فِيهِ مِنِ ابْتِدَائِهِ بِهِ مِنْ أَوَّلِهِ وَ خَتْمِهِ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً عَنِ الْكَمَالِ وَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ اثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى كَمَالِ الْفَرْضِ دُونَ النُّقْصَانِ وَ لَا يَكُونُ نُقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْضِ فِيهَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً نَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى صِيَامَ شَهْرٍ يَلِي شَهْرَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بُرْئِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّياً إِلَى فَرْضِ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۷

اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ وَ لَمْ يَكُنْ نُقْصَانُ الشَّهْرِ مُفِيداً لِنُقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَدَّاهُ فِيهِ وَ الِاعْتِلَالُ أَيْضاً فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْماً بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَبْطُلُ

ثُبُوتُهُ عَنْ إِمَامِ هُدًى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي الشَّهْرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِيُكْمِلُوا بِذَلِكَ عِدَّةَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنْ قَضَاءِ الْفَائِتِ كَائِناً مَا كَانَ وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ سَلِمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُخْتَلًّا لِوِفَاقِ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهِلَّةِ وَ لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّةِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً غَيْرَ أَنَّ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَوِ اقْتَضَى صِيَامُهُ إِيَّاهُ فِي مُدَّةِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَغَيُّرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَ كَوْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ بَعْدَهُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا صَامَ إِلَّا تَامّاً لَا

يُفِيدُ كَوْنَ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ الشَّهْرِ وَ هُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ وَ الشَّهْرُ حَرَكَاتُ الْفَلَكِ وَ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْوَصْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَصْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۸

مَضَى وَ الِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ غَيْرُ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعَدَدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ الصِّيَامِ لَا يَكُونُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً لِأَنَّ إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَإِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِّ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ شَوَّالًا تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكَ أَحْيَاناً دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً حَتَّى لَا يَتِمَّ حِيناً وَ الِاعْتِلَالُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ لِأَنَّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ جَاءَ بِذِكْرِهِ الْقُرْآنُ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً بَلْ قَدْ يَكُونُ تَامّاً وَ إِنْ جَازَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ النُّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ

أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً مِنْ قِبَلِ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ خَلَقَهُنَّ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ اخْتُزِلَتْ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ شَهْراً مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَبَداً ثَلَاثِينَ يَوْماً بَلْ يَقْتَضِي أَنَّ السِّتَّةَ أَيَّامٍ تَتَفَرَّقُ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَ تَعْيِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصاً فِيهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمَامِ بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ عَلَى النُّقْصَانِ وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ شُهُورَ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِي الْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تَامٌّ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۷۹

وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ لَا يُوجِبُ أَيْضاً دَعْوَى الْخَصْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ادَّعَاهُ وَ لَا فِي شَعْبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ نُقْصَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْوَصْفُ مِنَ الْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَ النِّظَامِ بَلْ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مُتَّصِلَانِ عَلَى التَّمَامِ وَ شَهْرَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَى النُّقْصَانِ وَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَيْضاً كَمَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى وِفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْراً نَاقِصاً وَ شَهْراً تَامّاً إِذْ لَيْسَ فِي صَرِيحِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الِاتِّصَالِ وَ لَا الِانْفِصَالِ

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

وَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ لِلصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِكْمَالُهَا فِي الشَّهْرِ إِذَا

نَقَصَ صِيَامَ تِسْعَةٍ وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِذِ الْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّهِ الْأَيَّامُ الَّتِی هِیَ أَيَّامُ الشَّهْرِ عَلَى أَیِّ حَالٍ كَانَ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِی هُوَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً شَهْرٌ فِی الْحَقِيقَهِ دُونَ الْمَجَازِ وَ لَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِغْمَاءِ فِی هِلَالِ

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

قوله رحمه الله: سقط التعلق قال بعض الفضلاء: حاصله أن العده إكمالها ثلاثين واجب فی بعض الحالات معلوم ذلک شرعا. و قوله عليه السلام مطلقا يكفيه مصداق فی الجمله، فليحمل على ما هو المعلوم، و لا يجب التعلق به فی غير المعلوم، فتدبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۰

شَوَّالٍ أَنْ نُكْمِلَ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ أَنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِ الشَّهْرِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِالْحَدِيثِ فِی خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَهِ الْمَاضِيَهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِیَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَ إِذَا رُئِیَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ أَيْضاً مِمَّا لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْلُومَيْنِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ

الحديث الستون: حسن.

الحديث الحادی و الستون: كالصحيح.

قوله رحمه الله: فهذان الخبران قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما يقال: إنه ليس فی ظاهر القرآن و الأخبار دلاله على عدم اعتبار الرؤيه قبل الزوال، و جعله علامه لليله الماضيه، كما نبه عليه من عاصرته قدس سره الشريف، و إن كان فی العمل

بمضـمون هـذين الخبرين و الإفطار فى اليوم الـذى دخل فى صـيامه بنيه الوجوب لا يخلو من تأمل، و جرأه لمكان الاستصـحاب المؤيـد بقوله تعـالى" ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ" و عـدم ثبوت حجيه الخبر الواحـد مطلقا، كما نبه عليه أيضا المعاصـر المتقـدم ذكره الشريف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۱

أَنَّهُمَا لَوْ صَحَّا لَجَازَ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْیَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ یَجِبُ الْحُکْمُ عَلَیْهِ بِأَنَّ ذَلِکَ الْیَوْمَ مِنْ شَوَّالٍ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ

إِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُرَاداً لَمَا كَانَ لِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مَتَى شَهِدَ الشَّاهِدَانِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عِلَّةٌ وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَلَّا يَكُونَ فِي الْبَلَدِ عِلَّةٌ لَكِنْ أَخْطَئُوا رُؤْيَةَ الْهِلَالِ ثُمَّ رَأَوْهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ اقْتَرَنَ إِلَى رُؤْيَتِهِمْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَجَرَّدَ عَنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُرَى مِنَ الْغَدِ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا وَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامّاً رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ

الحديث الثاني و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتم إلى الليل يحتمل أن يكون المراد بهلال رمضان هلال ابتدائه أو انقضائه، فعلى الأول فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان، فإنه لو كان شعبان تاما لرؤى قبل الزوال، فإن في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع غالبا إلا قبل الزوال، و على الثاني- و هو الأظهر- فالمراد إتمام صوم رمضان، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا وَ أَشْهِدُوا عَلَيْهِ عُدُولًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

[الحديث ۶۴]

۶ ۶۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ- بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ

عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ ع أَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ

لا يخفى دلاله هذا الخبر على خلاف ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۳

[الحديث ۶۷]

۶۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى اعْتِبَارِ دُخُولِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَجَازَ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِتَطَوُّقِ الْهِلَالِ وَ غَيْبُوبَتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَ الشَّفَقِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِلَّةِ وَ كَوْنِ السَّمَاءِ مُصْحِيَةً فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلَّةٌ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ نَفْساً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ نَحْنُ مَتَى اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بَرِئَتْ عُهْدَتُنَا وَ لَمْ نَكُنْ دَافِعِينَ لَهَا وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

فى المنتهى" ابن الحر" و فى المختلف" ابن الحسن" و فى الاستبصار فى أصل نسخته" ابن الحسن" و كتب عليه نسخه أخرى" ابن الحر".

و اعلم أنه ذهب الصدوق فى المقنع إلى أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله، و إن غاب بعد الشفق

فهو لليلتين، و إن رئى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال.

و المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۴

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ فَأَیَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِيَهِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمْكُثُ فِی الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا نَرَى شَمْساً وَ لَا نَجْماً فَأَیَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِيَهِ وَ عُدَّ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَهً عَلَى مَا تَضَمَّنَا فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّنَهِ الْمَاضِيَهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَحَّ عِنْدَهُ نُقْصَانُهُ احْتِيَاطاً فَإِنِ اتَّفَقَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كُتِبَ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَ يَجْرِی هَذَا مَجْرَى صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِی ظَاهِرِهِ وَ احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَهُ بِهِ وَ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهِلَّهِ

الحديث الثامن و الستون: مرسل أو مجهول.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

قال فی الدروس: و لا عبره بعد خمسه أيام من الماضيه و سته فی الكبيسه، إلا أن يغم الشهور كلها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۵

[الحديث ۷۰]

۷۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

و قال فى المدارك: ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما هو فى غير السنه الكبيسيه، و أما فيها فإنه يكون يوم السادس، و هو مروى فى بعض الأخبار.

الحديث السبعون: صحيح.

لا خلاف فى عدم الاعتداد بشهاده النساء فى الهلال، إلا أن تبلغ الشياع المفيد للعلم.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۶

۴۲ بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَ الِاحْتِيَاطِ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ سِتِّينَ.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ ع صُمْ يَوْمَ سِتِّينَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

باب فضل صيام يوم الشك و الاحتياط لصيام شهر رمضان الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۷

بْنِ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَهً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَهً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لَوَجَبَ أَنْ يَنْوِیَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يُرَاعِیَ كَوْنَ السَّمَاءِ مُتَغَيِّمَهً أَوْ مُصْحِيَهً

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقُوا لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِی أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ

الحديث الثالث: حسن موثق.

و فی الكافی" عن الخضر بن عبد الملک" بدلا" عن الحسن بن عبد الله".

الحديث الرابع: موثق.

قوله: فصامه من شهر رمضان أی: فصامه فكان الواقع رمضان، و فی الكافی" فصامه فكان من شهر رمضان"

شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ يَکُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَکُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی یُشَکّ فِیهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

[الحدیث ۸]

۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ ع عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ مَنْ صَامَ یَوْمَ الشَّکِّ وَ لَا

الحدیث الخامس: حسن موثق.

الحدیث السادس: حسن.

الحدیث السابع: صحیح.

الحدیث الثامن: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۸۹

یَنْوِی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- بَلْ یَنْوِی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ یَکُونُ قَدْ صَامَ مَا لَا یَحِلُّ لَهُ صَوْمُهُ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ مَتَی نَوَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ مُضَافاً إِلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ هُوَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ لِی بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ لِلصِّیَامِ فِی یَوْمِ الشَّکِّ وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ اللَّیْلَةِ أَنَّهُ یَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَی عِبَادِهِ

وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّهِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: و لو لا ذلك لهلك الناس أی: لو لا توسيعه تعالی فی تلك العاده و فی أمثالها لهلك الناس.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۰

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ- وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ.

وَ مَا جَرَی مَجْرَی ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی تَضَمَّنَتْ تَحْرِيمَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَی أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ جَائِزاً صِيَامُهُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ الَّذِی يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمُ الشَّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْنَا

قال بعض العلماء: كان هذا الحديث مستند الشافعی فی تحريم صوم يوم الشك، و من هذا المقام و شبهه يعلم أن كلام النبی صلی الله عليه و آله مثل القرآن له وجهان: عام و خاص، و ناسخ و منسوخ، و محكم و متشابه، و لا يعرف ذلك كله إلا أوصياؤه صلوات الله عليهم، كما رواه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۱

عَنْهُ- أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ

هُوَ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ

قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه نقله من كتاب المفيد، فحكاه على ما وجده فيه، و إلا فالظاهر أن أحمد ليس بصاحب كتاب، حتى يروى عنه الشيخ بلا فاصله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۲

۴۳ بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَهَ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ أَمْسَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَهُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا أَقِمْ حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَى فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى

باب علامه وقت فرض الصيام و أيام الشهر و دليل وقت الإفطار الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۳

الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَهَ- كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ- قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ

كَالْقُبْطِيَّهِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِی وَقْتٍ إِلَی أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاهُ الصِّبْيَانِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ

الحديث الثانی: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۴

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَهَ الَّتِی تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ إِلَی نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَی أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُفْطِرْ

الحديث الخامس: ضعيف.

و فی النهايه: القمه بالكسر وسط الرأس.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۵

۴۴ بَابُ نِيَّهِ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

باب نيه الصيام الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: و لكل امرئ ما نوى قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى مفهوم" إنما لكل امرئ ما نوى" أنه لا يحصل له ما لم ينوه. و قد يدعى التنافى بينه و بين ما دل على أن صوم يوم الشك بنيه النفل يجزى، و ما دل على أن ناسى الجنابه يقضى الصوم و الصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۶

[الحديث ۳]

۳ وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّهٍ وَ لَا نِيَّهَ إِلَّا بِإِصَابَهِ السُّنَّهِ

إلى يوم اغتسل فيه الجمعه، و أمثالهما مما يدل على حصول بعض الأفراد مع نيه غيره.

و قد يدفع ذلك: بأن حصول المنوى و عدم حصول غير المنوى إنما هو فيما يكون فيه جهتان و يعقل فيه تعدد الجهه، و ليس يوم الشك كذلك، إذ يوم شهر رمضان لا يصير يوما من شعبان بمجرد النسيان، و بأن المطلوب فى غسل الجنابه مجرد إيقاع الغسل من غير نظر إلى اعتقاد أنه للجنابه، لعدم الدلاله الواضحه على اعتبار القيد، و الناوى للجمعه ناو للغسل المطلق البته، و قس عليهما ما يرد عليك.

و قال أيضا: سيجى ء فى كتاب الحج فى باب ذبح الهدى بطريق لعله فى الصحيح جواب موسى عليه السلام بقوله" إنما له ما نوى" عن السؤال عمن ذكر غير صاحب الذبيحه نسيانا، فهل يجزى عن صاحبها؟.

و قال الصدوق: و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف و ينسى

ما قال، قال: هو على ما نوى.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: و لا نيه إلا بإصابه السنه فإن النيه إذا لم تصادف السنه لا تنفعه، كما إذا أعان أخاه على السرقه و الزنا و قصد به القربه، فهو غير مثاب، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۷

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

الحديث الرابع: موثق.

المشهور أنه يجوز استئناف النيه فى النافله إلى الزوال ما لم يفطر قبلها، و لا يجوز بعده.

و قيل: يمتد وقت النيه إلى الغروب، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و المرتضى و جماعه.

و اختلف فى أنه لو جدد النيه فى أثناء النهار، فهل يحكم له بالصوم الشرعى من وقت النيه، أو من ابتداء النهار، أو يفرق بين ما إذا وقعت النيه قبل الزوال أو بعده؟ أوجه، الأخير أظهر، لأنه هو المروى.

و تحديد الاختيار فى الإفطار فى هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهه الإفطار بعده.

و قال فى المدارك: قطع الأصحاب بأن وقت النيه فى الواجب الذى ليس بمعين- كالقضاء و النذر المطلق- يستمر من الليل إلى الزوال، إذا لم يفعل المنافى نهارا، و تدل عليه روايات كثيره.

و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم فرضا و غير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، و جائز أن يبتدئ بالنيه و قد بقى بعض النهار، و يحتسب به من واجب إذا لم

يكن أحدث ما ينقض الصيام، و لو جعله تطوعا كان أحوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۸

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَقْضِيَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ يَصُومُهُ وَ يَعْتَدُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

و إطلاق كلامه يقتضى جواز تجديد النيه بعد الزوال أيضا، و له شواهد من الأخبار.

الحديث الخامس: صحيح.

قال فى المدارك: تحريم إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق، لا أعلم فيه مخالفا. و أما الجواز قبل الزوال: فهو مذهب الأكثر، بل لم ينقل المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى فيه خلافا، و حكى فى المختلف عن أبى الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه.

و قال ابن أبى عقيل: من أصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان، و قد نوى الصوم من الليل، فأراد أن يفطر فى بعض النهار، لم يكن له ذلك.

و مقتضى ذلك المنع من الإفطار قبل الزوال و بعده إذا كان قد نوى ذلك من الليل.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۴۹۹

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ

جائِزٌ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَهِ الَّتِی نَوَی فِيهَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم يقضى ذلك اليوم أى: يقضى ذلك اليوم الذى أراد قضاءه فى هذا اليوم فى يوم آخر.

و يحتمل أن يراد به الصوم المستحب، و يكون القضاء على الاستحباب.

قوله عليه السلام: فإنه يحسب له من الساعه أى: يحتسب له كمال الثواب من عند النيه، فلا ينافى احتساب أصل الثواب من عند الفجر، إذا كان قبل الزوال، كما سيأتى.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۰

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّهُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَهِ وَ أَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ وَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث التاسع: كالصحيح.

قوله: و قد ذهب عامه النهار أي: كثير من النهار لا أكثره، و ظاهره يدل على مذهب ابن الجنيد.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: مرسل كالصحيح.

أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّهُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْ ءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْ ءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُصْبِحُ لَا یَنْوِی الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَی النَّهَارُ- حَدَثَ

كما قاله الشهيد فی الذكری. و صريح فی الدلاله علی ما ذهب إليه ابن الجنيد، و أجاب عنه فی المختلف بعد الطعن فی السند، بأنه يحتمل أن يكون نوی صوما مطلقا مع نسيان القضاء، فجاز صرفه. و لا يخفی ما فيه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۲

لَهُ رَأْیٌ فِی الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَی الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ یَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی نَوَی.

[الحديث ۱۶]

۱۶ إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عِیسَی قَالَ مَنْ بَاتَ وَ هُوَ یَنْوِی الصِّیَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ یَنْوِ الصِّیَامَ مِنَ اللَّیْلِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِلَی أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ یَأْكُلْ فَلْیُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَی اللَّیْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ دَلَّتْ عَلَی أَنَّ لَهُ أَنْ یُفْطِرَ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ غَیْرِ قَضَاءٍ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً بِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِیهِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَانَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ مَعَ الْكَفَّارَهِ عَلَی مَا سَنُبَیِّنُهُ فِیمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۳

۴۵ بَابُ مَاهِیَّهِ الصِّیَامِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ

باب ماهيه الصيام الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: صحيح.

قال بعض الفضلاء: في الفقيه" أربع خصال" و يأتي في الكتاب أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۴

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ مَا كَذِبَتُهُ فَقَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص

و كان المراد هنا اجتناب الثلاث مطلقا، و اجتناب خصوص الارتماس إذا كان في الماء، و كان المراد به على وجه تأكيد الاجتناب من الشرب بعدم التعرض له حتى بالارتماس، فإن الظاهر أن حقيقه الصيام هي الإمساك عن الثلاثه من تبين الفجر إلى الليل. انتهى.

أقول: اعلم أن الطعام و الشراب من نوع واحد، و العطف باعتبار تعدد الأفراد، و ليس كذلك النساء و الارتماس، فلا مناقشه، أو الارتماس معطوف على ثلاث خصال، و إفراده عنها لاختلاف الحكم، و الله يعلم.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۵

۴۶ بَابُ ثَوَابِ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَامِ الصَّوْمُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ

باب ثواب الصيام الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۶

مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ وَ مَا هِيَ يَا عُثْمَانُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَهَّبَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَإِنِّي أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِيَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ الشَّعِيرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِكُلِّ شَیْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَجْسَامِ الصِّيَامُ

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۷

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ أَوْ يَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهِ الْجَنَّهَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصِّيَامُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ السِّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ

و فی النهايه: فيه" و ابعث عليهم بأسا تقطع به دابرهم" أی: جميعهم حتى لا يبقى منهم أحد. و دابر القوم آخر من يبقى منهم و يجی ء فی آخرهم. انتهى.

و فی القاموس: الدابر التابع و الآخر من كل شی ء و الأصل.

و فيه أيضا: الوتين عرق فی القلب، إذا انقطع مات صاحبه.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: موثق.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۶، ص: ۵۰۸

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۸

۴۷ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنٰا عَشَرَ شَهْراً فِی كِتٰابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ

باب فضل شهر رمضان الحديث الأول: مجهول.

قوله عليه السلام: فغره الشهور أی: أولها.

قال فی النهايه: غره كل شی ء، أوله. و قد ورد فی الأخبار أن أول السنه شهر رمضان. أو المراد أفضلها و أكملها، كما قال فی النهايه: كل شی ء ترفع

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۰۹

اللَّهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

قيمته، فهو غره. و الغره أيضا البياض، أى: يظهر نورها للمقربين من بين الشهور، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و نزل القرآن قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل هذا الخبر: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: تكامل نزول القرآن فى شهر رمضان. انتهى.

أقول: يمكن الجمع بين هذا الخبر و ما دل على نزوله فى ليله القدر، بأن يحمل هذا على نزوله على الرسول صلى الله عليه و آله، و الثانى على نزوله إلى البيت المعمور، أو السماء الدنيا كما هو مصرح فى الأخبار.

و يكون المراد بهذا النزول النزول دفعه، و أن ابتداء النزول تدريجا فى يوم المبعث، لأنه قد ورد فى الأخبار أنه كان جبرئيل عليه السلام يقرأ القرآن فى كل سنه مره على الرسول صلى الله عليه و آله، إلا فى العام الذى توفى فيه، فإنه قرأ فيه مرتين، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فاستقبل بصيغه الأمر، أى: اشتغل بقراءه القرآن قبل دخول الشهر، أو الماضى المجهول، أى: نزل القرآن قبل دخول الشهر أى أيامه، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: فأجهدوا أى: بالعبادات و الدعوات، و الضمير فى" فيه" يرجع إلى ليله القدر، أى:

فإن فى ليله القدر منه يقسم الأرزاق.

قوله عليه السلام: و فيه يكتب وفد الله أى: الحاج.

و فى النهايه: قد تكرر ذكر الوفد فى الحديث، و هم القوم الذين يجتمعون و يردون البلاد، واحدهم وافد، و كذلك الذين يقصدون الأمراء لزياره و استرفاد و انتجاع و غير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد.

الحديث الثالث: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۱

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَهٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَهُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَهِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ

الحديث الرابع: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله دعائيه أو أخباريه، أى: كان بعيدا عن الرحمه، فلذا لم يفعل ما يوجب مغفرته فى مثل هذا الشهر الذى يمكن تحصيل المغفره فيه بشى ء يسير.

و قوله صلى الله عليه و آله" و من ذكرت عنده" يدل على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آله عند ذكره.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ

لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ- نُودِىَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا هِىَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ

قوله صلى الله عليه و آله: غلت مرده الشياطين قال الوالد العلامه نور الله مرقده الشريف: المارد المتكبر عن الإطاعه و المتجاوز عن حده، و الإضافه من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف، أو بمعنى" من" بأن يكون مخصوصا ببعض منهم.

و الغل: إما حقيقه، و إما كنايه عن منعهم عن التسلط على المؤمنين، أو المخالفات الحاصله فى شهر رمضان، إما من غير المرده منهم، و إما من النفس الأماره بالسوء، و إما لأجل الصوم و انكسار القوى الشهوانيه فيه و قوه القوى العاقله به، و قدرتها على ترك المخالفات.

كما روى عن النبى صلى الله عليه و آله: أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيعوا مجاريه بالجوع. و روى عنه عليه و آله السلام إن وجاء أمتى الصوم، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قيل: إن قوله صلى الله عليه و آله" و غلقت أبواب النار" كنايه عن انسداد مجارى الطعام و الشراب و الجماع.

الحديث السادس: مجهول.

مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِى آخِرِ لَيْلَهٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِى جَمِيعِهِ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَاهُ فِى سِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِى اثْنَتَىْ عَشْرَهَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِى ثَمَانِى عَشْرَهَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۴

۴۸ بَابُ سُنَنِ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً أَىْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَهً تُسَابُّ جَارِيَهً لَهَا وَ هِىَ صَائِمَهٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِى فَقَالَتْ إِنِّى صَائِمَهٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَهً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

باب سنن الصيام الحديث الأول: مجهول.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: الاستشهاد من حيث أنه أطلق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۵

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ

مَعَکَ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِیحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَی الْخَادِمِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْکَ وَقَارُ الصَّوْمِ وَ لَا تَجْعَلْ یَوْمَ صَوْمِکَ کَیَوْمِ فِطْرِکَ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الصوم علی الصمت، فإنه و إن لم یکن عندنا صوم الصمت، لکنه یستحب فی الصوم الصمت عما لا یعنی و کماله به. انتهی.

أقول: لعل الاستشهاد بالآیه لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصوم علی الأعم من الکف عن الطعام و الشراب، و بیان أن هذا الإطلاق غیر خارج عن مدلوله اللغوی، کما أنه أطلق فی الآیه علی الکف عن الکلام، أو علی ما یشمل هذا الکف، فإن فی أکثر نسخ الکافی هکذا" إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً أی: صوما و صمتا" و فی أخری" أی صمتا".

الحدیث الثانی: صحیح.

الحدیث الثالث: مجهول.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۶

قَالَ لَا تُنْشِدِ الشِّعْرَ بِلَیْلٍ وَ لَا تُنْشِدْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِینَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ فِینَا.

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ أَحَدُکُمُ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ فِی الشَّهْرِ فَلَا یُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا یَجْهَلْ وَ لَا یُسْرِعْ إِلَی الْأَیْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَلْیَتَحَمَّلْ.

[الحدیث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُکْرَهُ رِوَایَهُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ أَنْ یُرْوَی بِاللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

[الحدیث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِیَ الرَّفَثَ

الحدیث الخامس: صحیح.

و فی القاموس: جهل علیه أظهر الجهل.

الحدیث السادس: ضعیف علی الظاهر أو موثق.

الحدیث السابع: حسن موثق.

قوله صلی الله علیه و آله: الرفث فی الصوم فی الخصال: العبث فی الصلاه، و الرفث فی الصوم، و المن بعد الصدقه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۷

....

و إتیان المساجد جنبا، و التطلع فی الدور، و الضحک بین القبور. انتهی.

و فی النهایه: قال الأزهری: الرفث کلمه جامعه لکل ما یریده الرجل من المرأه.

و فی القاموس: الرفث محرکه الجماع و الفحش.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۸

۴۹ بَابُ سُنَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ یَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَیْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ کَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِیثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

[الحدیث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِی الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَیْلَهُ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ قَالَ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ فِیهَا وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ- رُفِعَ فِیهَا عِیسَی ع وَ فِیهَا قُبِضَ وَصِیُّ مُوسَی ع وَ فِیهَا قُبِضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- وَ هِیَ لَیْلَهُ الْجُهَنِیِّ وَ حَدِیثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنْزِلِی نَاءٍ عَنِ الْمَدِینَهِ فَمُرْنِی بِلَیْلَهٍ أَدْخُلُ فِیهَا فَأَمَرَهُ بِلَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِی کِتَابِ الصَّلَاهِ فِی بَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَ فِیهِ کِفَایَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب سنن شهر رمضان الحدیث الأول: ضعیف.

الحدیث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۱۹

شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَیْلَهُ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ

وَ قَالَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ يُكْتَبُ فِيهَا وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- رُفِعَ فِيهَا عِيسَى ع وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى ع وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ هِيَ لَيْلَهُ الْجُهَنِيِّ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَهٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاهِ فِي بَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۰

۵۰ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ طُلُوعِ الْهِلَالِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا هَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ- وَ الْعَافِيَهِ

باب الدعاء عند طلوع الهلال قال الكفعمی رحمه الله: يقال للقمر من أول الشهر إلى ثلاث ليال: هلال، ثم يقال له: قمر إلى آخر الشهر. و سمی " هلالا" لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۱

الْمُجَلِّلَهِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا هَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَهِ الْمُجَلِّلَهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ

قوله صلى الله عليه و آله: و العافيه المجلله بفتح اللام الأولى و كسرها، أی: التی جللها الله علينا، أو التی أحاطت بنا، و الله أعلم.

و قوله صلی الله علیه و آله" اللهم سلمه لنا" أی: من اشتباه الهلال" و تسلمه منا" أی: تقبله منا" و سلمتا فیه" أی: من الآفات و المعاصی.

و فی النهایه:

فيه" كان يقول إذا دخل شهر رمضان: اللهم سلمنى من رمضان، و سلم رمضان لى، و سلمه منى" قوله" سلمنى منه" أى: لا يصيبنى فيه ما يحول بينى و بين صومه من مرض أو غيره، و قوله" سلمه لى" هو أن لا يغم الهلال فى أوله و آخره فيلتبس عليه الصوم و الفطر، و قوله" و سلمه منى" أى: يعصمه من المعاصى فيه.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۲

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّقْوَى وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۳

۵۱ بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

باب فضل السحور و ما يستحب أن يكون عليه الإفطار الحديث الأول: موثق.

و فى النهايه: و فيه ذكر السحور مكررا فى غير موضع، و هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب، و بالضم المصدر، و الفعل نفسه، و أكثر ما يروى بالفتح. و قيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام و البركه و الأجر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۴

[الحديث ۲]

٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُ أُمَّتِی السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ

و الثواب فی الفعل لا فی الطعام.

الحديث الثانی: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول أو ضعيف.

و فی النهايه: الحشف اليابس الفاسد من التمر. و قيل: الذی لا نوى له كالشيص.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۵

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَمَضَانَ

تُصَلِّی ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَعَ قَوْمٍ یَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ کُنْتَ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَیْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاهُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاهُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّی وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُکْتَبُ صَلَاتُکَ تِلْکَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَیَّ

قوله علیه السلام: التمر و الماء فی الصحاح: الأسودان التمر و الماء. انتهی.

و یحتمل أن یکون الأسودان التمر و الزبیب، و یکون ذکر الماء استطرادیا، و أن یکون کل من الثنتین موسوما بالأسودین، و الله یعلم.

الحدیث السادس: موثق.

قوله علیه السلام: لأنه قد حضرک فرضان یمکن الاستدلال به علی حرمه الوصال فی الصوم، و إن لم یکن بالنیه، فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۶

[الحدیث ۷]

۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَکْلِ السَّحُورِ عَلَی صِیَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقَیْلُولَهِ عَلَی قِیَامِ اللَّیْلِ.

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَی الْمَاءِ یَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ یُفْطِرُوا عَلَی مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ یَصُومُوا الدَّهْرَ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ

الحدیث السابع: ضعیف.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: مرفوع.

و فى الفقيه: لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

و كان فى نسخه الكتاب سهوا، و الأولى ما فى الفقيه.

و يحتمل أن يكون الدهر هنا ظرفا للنفى أو الصوم، و الأول أظهر، فتدبر.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۷

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ

الحديث الحادى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۸

۵۲ بَابُ الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ

باب القول و الدعاء عند الإفطار الحديث الأول: ضعيف أو مجهول.

قوله: ذهب الظمأ فى القاموس: الظمأ العطش، أو أشد العطش.

و ذهب الأصحاب إلى أن قوله" ذهب الضمأ" من تتمه الدعاء، و لا يخفى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۲۹

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِی شَیْ ءٌ إِلَّا شَیْ ءٌ أَعْرِفُ سَبِيلَهُ قَالَ ثُمَّ كَسَرَ الْخَاتَمَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ سَوِيقاً فَجَعَلَ مِنْهُ فِی قَدَحٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَخَذَ

قوه احتمال كون هذا ترغيبا للصوم بعد الدعاء لحث الأصحاب عليه.

الحديث الثانی: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: إلا شی ء أعرف سبيله قال بعض العلماء: وقع التصريح فی الأحاديث بأن الحلال الواقعی طعام الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، و غيرهم رزقه الحلال الظاهری، و المراد من هذه العباره الشريفه الحلال الواقعی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۰

الْقَدَحَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*.

وَ مَا ذَكَرَهُ فِی الْكِتَابِ مِنَ الدُّعَاءِ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ شَرْحِ الصَّلَوَاتِ وَ التَّسْبِيحِ فَقَدْ مَضَى مُسْتَوْفًى فَلَا وَجْهَ

لِإِعَادَتِهِ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۱

۵۳ بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

باب فضل التطوع بالخيرات الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانی: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ- هَلْ تَدْرِی أَيُّ لَيَالٍ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِی هَذِهِ لَيَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَا فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِی عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَا يَبْلُغُ مَالِی ذَلِكَ فَمَا زَالَ يُنْقِصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِی كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِی فَذَاكَ الَّذِی أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِفْطَارُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ

صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّهِ ذَلِکَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَظَلَّكُمْ

قوله: فما ذا؟.

أی: فما ذا افعل فی تلک اللیالی؟.

الحدیث الرابع: مجهول.

الحدیث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۳

شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ مَغْفِرَهُ ذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ أَنْ نُفَطِّرَ صَائِماً قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِی هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَذْقَهٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۴

۵۴ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَ مَا يُخِلُّ بِشَرَائِطِ فَرْضِهِ وَ يَنْقُضُ الصِّيَامَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ الصِّيَامَ الْأَكْلُ مُتَعَمِّداً و كَذَلِكَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِی الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّهِ ع فَهَذَا مِمَّا يُفْسِدُ الصِّيَامَ وَ يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهَا الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ يُفْسِدُهُ أَيْضاً الْحُقْنَهُ وَ السُّعُوطُ وَ ازْدِرَادُ الشَّيْ ءِ كَالْقِطْعَهِ مِنَ الْحَصَاهِ وَ الْخَرَزَهِ مُتَعَمِّداً وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ

باب ما یفسد الصیام و ما یخل بشرائط فرضه و ینقض الصیام قوله رحمه الله: و یفسده أیضا الحقنه و السعوط فی النهایه: السعوط بالفتح، و هو ما یجعل من الدواء فی الأنف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۵

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصِّيَامَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

قَوْلُهُ ع تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْ تَنْقُضُ كَمَالَ الْوُضُوءِ وَ ثَوَابَهُ وَ وَجْهَهُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ ثَوَابُهُ أَعْظَمَ وَ مَرَاتِبُهُ أَزْيَدَ وَ أَكْثَرَ

الحديث الأول: صحيح.

قال فی الإيضاح: ذهب المرتضى و الشيخان و القاضی و علی بن بابويه و أبو الصلاح إلى فساد الصوم بالارتماس بهذا الخبر. و فی الدلاله نظر، إذ لحوق الضرر أعم من البطلان، إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم انتهى.

و قال فی المدارك: ذهب الأكثر إلى أنه مفسد للصوم، و به قال المرتضى و ادعى الإجماع، و قال ابن إدريس: إنه مكروه. و قال الشيخ فی الاستبصار:

إنه محرم و لا يوجب قضاء و لا كفاره.

الحديث الثانی: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۶

وَ لَمْ يُرِدْ ع بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِكَ

[الحديث ۳]

۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِي صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

قَوْلُهُ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ یَقْضِی وُضُوءَهُ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَهِ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی کِتَابِ الطَّهَارَهِ وَ لَیْسَ یَلْزَمُ عَلَی ذَلِکَ قَضَاءُ الصَّوْمِ لِأَنَّا لَوْ خُلِّینَا وَ ظَاهِرَ الْخَبَرِ کُنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الطَّهَارَهِ أَیْضاً وَ إِنَّمَا

صَرَفْنَاهُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلدَّلِيلِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مَوْجُوداً فِی قَضَاءِ الصَّوْمِ فَبَقِیَ عَلَی ظَاهِرِهِ فِی وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَی مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ عَلَی الْعَمْدِ دُونَ النِّسْیَانِ

[الحدیث ۴]

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی فساد الصوم بالکذب علی الله و علی رسوله و علی الأئمه علیهم السلام بعد اتفاقهم علی أن غیره من أنواع الکذب لا یفسد الصوم و إن کان محرما، فقال الشیخان و المرتضی فی الانتصار: أنه مفسد للصوم و یجب به القضاء و الکفاره، و قال السید المرتضی فی الجمل و ابن إدریس:

لا یفسد، و هو المعتمد.

الحدیث الثالث: موثق.

قوله رحمه الله: و لیس یلزم علی ذلک أی: علی وجه الاستحباب.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ لَا یَرْمُسُ رَأْسَهُ.

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَرْمُسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.

[الحدیث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَقِنُ تَکُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْتَقِنَ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی التَّلَطُّفِ بِالْأَشْیَافِ یَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَکَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَشْيَافِ الَّتِي لَا تَصْعَدُ إِلَى جَوْفِ الْإِنْسَانِ لِكَوْنِهِ جَامِداً غَيْرَ مَائِعٍ فَأَمَّا الِاحْتِقَانُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى حكم الحقنه فى الصوم، فقال المفيد:

إنها تفسد الصوم. و أطلق، و قال على بن بابويه: و لا يجوز للصائم أن يحتقن.

و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم الامتناع من الحقنه، لأنها تصل إلى الجوف.

و استقرب العلامه فى المختلف أنها مفطره مطلقا، و يجب بها القضاء خاصه.

و قال الشيخ فى جمله من كتبه و ابن إدريس: تحرم الحقنه بالمائع خاصه، و لا يجب بها قضاء و لا كفاره. و استوجه المصنف فى المعتبر: تحريم الحقنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۸

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ الْمِرْوَحَةَ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

بالمائع و الجامد دون الإفساد، و هو المعتمد.

الحديث السابع: موثق.

قال بعض العلماء: سيجى ء فى باب الزيادات أيضا جواز الحقنه بالجامد.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق.

قال فى المدارك: المشهور كراهه التسعط بما لا يتعدى إلى الحلق، و قال الصدوق فى الفقيه: و لا يجوز للصائم أن يتسعط. و نقل عن المفيد و سلار: أنهما أوجبا به القضاء و الكفاره. و أما السعوط بما يتعدى إلى الحلق، فالمشهور أن تعمده يوجب القضاء و الكفاره، و يمكن المناقشه فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۳۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِى وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِى غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ فَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِى بَابِ سُنَنِ الصَّائِمِ مَا يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ الصَّائِمُ مِمَّا يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِى الْبَابِ الَّذِى يَلِيهِ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ مِنْ جُمْلَهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الحديث العاشر: ضعيف.

قال فى المدارك: من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا، فإن كان متبردا فعليه القضاء، و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شى ء عليه. قال

في المنتهي: و هذا مذهب علمائنا، و استدل عليه بروايه سماعه و روايه يونس، و في الروايتين ضعف و صحيحه الحلبي تدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۰

۵۵ بَابُ الْكَفَّارَهِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

اشاره

وَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الْجِمَاعِ أَوِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ ع عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيَّ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ فَعَلَ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَطَاقَ أَوْ فَلْيَصُمْ مَا اسْتَطَاعَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۱

أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتِقُ نَسَمَهً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فَقَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَهَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ

قال فی المدارک: القول بالتخییر بین الأنواع الثلاثه للشیخ رحمه الله فی جمله من کتبه، و المرتضی فی أحد قولیه، و أبی الصلاح، و سلار، و ابن إدریس و غیرهم. و القول بأنها مرتبه: العتق ثم الصیام ثم الإطعام لابن أبی عقیل، و حکاه فی

المعتبر عن المرتضى فى أحد قوليه، و المعتمد الأول.

الحديث الثانى: كالصحيح.

و فى الصحاح: المكتل شبه الزنبيل يسع خمسه عشر صاعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۲

عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُطِيقُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

قوله: قال أصحابنا أنه أى: الصادق، و يحتمل أن يكون الأصحاب حاضرين فى هذا الوقت، و غفل الراوى مع سماعهم ذلك، أو أنهم سمعوا فى وقت آخر، فتأمل.

الحديث الرابع: صحيح.

قال فى المدارك: قد أجمع العلماء كافه على أن الاستمناء مفسد للصوم، و أما الأمناء الواقع عقيب اللمس، فقد أطلق المحقق فى الشرائع و المعتبر أنه كذلك، و هو مشكل، خصوصا إذا كانت الملموسه محلله و لم يقصد بذلك الأمناء و لا كان من عادته ذلك، و الأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك أو كان من عادته ذلك.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۳

سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَلْيُقْتَلْ فِی الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَهَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِیِّ ص أَفْضَلُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

وَ لَيْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الَّذِی يَجِبُ عَلَی الْمُفْطِرِ يَوْماً مُتَعَمِّداً أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الْأَشْيَاءِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَصُومُهُمَا أَیَّ الثَّلَاثَهِ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَمَتَی لَمْ يَقْدِرْ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهَا يَصُومُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُمْكِنُهُ وَ هَذَا مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ وَ الْقُوَّهِ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بَدَلًا مِنَ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ سَمَاعَهَ

الحديث السادس: كالصحيح.

الحديث السابع: موثق أو ضعيف على الظاهر.

الحديث الثامن: مجهول.

بْنِ مِهْرَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَی الصِّيَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی الْعِتْقِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی الصَّدَقَهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

قال فی الشرائع: کل من وجب علیه شهران متتابعان فعجز، صام ثمانیه عشر یوما. و لو عجز عن الصوم أصلا، استغفر الله فهو کفارته.

و قال فی المدارک: إطلاق وجوب الشهرین یشمل ما لو وجبا بسبب کفاره أو نذر و ما فی معناه، و ما لو وجبا فی الکفاره تعیینا أو تخییرا، و هو مشکل بإطلاقه و المستند ما رواه أبو بصیر و سماعه، و مقتضاها الانتقال إلی صوم الثمانیه عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث فی الکفاره، لکنها ضعیفه السند.

و الأصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاث فی الکفاره المخیره إلی التصدق بالممکن، کما اختاره ابن الجنید و الصدوق فی المقنع، لصحیحه عبد الله ابن سنان، و جمع الشهید فی الدروس بین الروایتین بالتخییر، و جعل العلامه فی المنتهی

التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانيه عشر، و هو بعيد.

و هل يشترط فى صوم الثمانيه عشر التتابع؟ قيل: لا، لإطلاق الخبر. و قيل:

نعم، لأنه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۵

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً دُونَ الْعَمْدِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ وَ الْحَالُ مَا وَصَفْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ لَهُ فِي الشَّرِيعَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالا- جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

و فى الفقيه: عن الرجل ينسى و هو صائم- إلى آخره. و هو الصواب.

الحديث العاشر: مجهول.

قال فى المدارك: لا خلاف فى عدم وجوب القضاء و الكفاره على الناسى و اختلف فى الجاهل، فذهب الأكثر إلى فساد صومه كالعالم، و قال ابن إدريس:

لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم، فلا يجب عليه شى ء. و نحوه قال الشيخ فى موضع من التهذيب، و إطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاء و الكفاره، و احتمله فى المنتهى إلحاقا للجاهل بالناسى.

و قال فى المعتبر: و الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفاره، و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، و هو المعتمد.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۶

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ فِي الْخَبَرِ التَّخْيِيرَ دُونَ الْجَمْعِ لِأَنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَ لَمْ يُرِدِ

الْجَمْعَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهَا مِثْلُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي حَالِ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ قَدْ وَطِئَ مُحَرَّماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا

قوله عليه السلام: و أين له مثل ذلك اليوم أى: مع ذلك لا يبلغ ثواب الصوم.

الحديث الثانى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۷

شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي عَدَدْنَاهَا فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ وَ لَا قَضَاءٌ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ كُلُّهَا عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهِيَةِ وَ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَجَنُّبُهَا فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ١۴]

١۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً أَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

فَأَمَّا حُكْمُ الْجُنُبِ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ فَنَامَ عَلَى نِيَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَاسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

اعلم أن القول بوجوب كفاره الجمع على من أفطر على محرم للشيخ فى كتابى الأخبار و الصدوق و بعض المتأخرين. و المشهور عدم الفرق، و حمله فى المعتبر على الاستحباب.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله رحمه الله: فأما حكم الجنب قد تقدم فى زيادات كتاب الطهاره فى باب الحيض و الاستحاضه روايه أبى

بَلْ يَغْتَسِلُ وَ يَصُومُ فَإِنِ انْتَبَهَ ثُمَّ نَامَ ثَانِياً وَ نَوَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ اسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَهِ فَإِنْ نَامَ ثَالِثاً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ

بصير القويه الداله على أن المرأه إذا طهرت من الحيض فى الليل و توانت فى الغسل، عليها قضاء ذلك اليوم، فلاحظ.

قوله رحمه الله: فعليه القضاء و الكفاره المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، أنه يحرم البقاء على الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر، و يجب به القضاء و الكفاره، و نسب ابن أبى عقيل و السيد إلى وجوب القضاء خاصه.

و كذا المشهور وجوب

القضاء لو نام غير ناو للغسل، أو كان ناويا و كان غير معتاد للانتباه، و فى الكفاره خلاف.

و المشهور بين المتأخرين الوجوب، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء إذا نام ناويا للغسل و لم ينتبه ثم نام ثانيا، فالمشهور بل المتفق عليه وجوب القضاء خاصه.

و لو انتبه ثم نام كذلك ثالثا، فذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب القضاء و الكفاره حينئذ، و الأشهر وجوب القضاء فقط.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۴۹

بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَة قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذا و ما فى معناه يدل على عدم القضاء مع تأخير الغسل مطلقا، فلا يبعد حمله إما على التقيه، و إما على عدم وجوب القضاء، و حمل ما يأتى على استحباب القضاء، و لعل الأول أولى. انتهى.

و قال فى المنتهى قلت: هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر و لم يستيقظ قبله، جمعا بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيره. و يحتمل أيضا الحمل على التقيه، كجمله أخبار ضعيفه وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: أعرفه مع مصادف أى: كان مصادف حامل الكتاب إلى.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّی يُصْبِحَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ فَإِنَّ أَبِی ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِی وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِیَ نَائِماً حَتَّی يُصْبِحَ أَیُّ شَیْ ءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ

أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ

قوله: و رجل أصابته جنابه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذا هو المقصود بالاستدلال، لا الموضع الأول، إذ الظاهر أن ذلک محمول على التقيه، نظرا إلى أن المراد منه البقاء متعمدا.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذه الروايه و ما بعدها تدل على القضاء فى القسم الأول، و لا يبعد حملها على استحباب القضاء، و بقرينه ما سيجى ء من روايه معاويه بن عمار، و كان حملها على أن المراد بها القسم الثانى- كما يفهم من الشيخ- بعيد عن اللفظ.

ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ- قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قوله: عن رجل أصابته جنابه يمكن حمله على الاحتلام، لأن النوم بعد الاحتلام فى حكم النوم الثانى، كذا أفيد.

أقول: بل الظاهر من كلامهم خلافه.

و قال فى المدارک: قال المصنف فى المعتبر، بعد أن أورد الروايات المتضمنه لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابه: و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.

و قال العلامه فى المنتهى: هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا

قياس يدل عليه، و من تعميم الأصحاب

و إدراجه فى المفطرات مطلقا.

و أقول: لا يخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى التردد، فإن تعميم الأصحاب لا يعارض أصاله البراءه. و الحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب فى حال الاختيار مطلقا للأخبار الصحيحه، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصوم الواجب، و المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۲

يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِى يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِى يَوْمَهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى انْتَبَهَ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ نَامَ وَ بَقِىَ نَائِماً إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَهً.

وَ أَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ مَا رَوَاهُ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادی و العشرون: صحیح.

الحديث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۳

....

قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أنه لا يدل على ما ذكره، نعم يدل على وجوب القضاء فی القسم الثانی، و أما على أن الأحاديث التی سبقت لحكمه منزله عليه فلا. انتهى.

و قال فی المنتقى قلت: يستفاد من تعليل القضاء فی هذا الخبر بالعقوبه بعد أن نفى فيه لزوم شی ء إذا نام و لم يستيقظ- أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبه على المباح، و ليس فی المبين مظنه التحريم و ترتب العقوبه سوى النوم و العزم على ترك الغسل فی الليل، لكن العزم مسكوت عنه فی صورتی الاستيقاظ و عدمه، و فرض وجوده فيها مناف للحكم بعدم لزوم شی ء على تقدير انتفاء الاستيقاظ. و سيأتی التصريح بلزوم القضاء معه فی بعض الأخبار.

و

لا يعقل تقديره في إحدى الصورتين و عدمه في الأخرى، مع استواء نمط الكلام فيهما، فينجر الأمر حينئذ في النوم، و يصير الخبر حجه على من أباحه و أوجب به القضاء.

و أما ما يقال: من أن النوم لا يوصف بالتحريم، لسقوط التكلف معه.

فجوابه: أن النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها، و لا تبقى القدره عليها بعد وجود الأسباب، فتأمل. انتهى.

و قال في المدارك: يمكن المناقشه في تحريم النومه الثانيه، لعدم وضوح مأخذه، و ربما استدل عليه بقوله عليه السلام "فليقض ذلك اليوم عقوبه" و العقوبه إنما تثبت على فعل المحرم، و هو استدلال ضعيف، فإن ترتب هذه العقوبه على فعل لا يقتضي تحريمه.

و الأصح إباحه النومه الثانيه، بل و الثالثه أيضا و إن ترتب عليهما القضاء،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۴

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ خَلِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَداً.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

كما اختاره العلامه في المنتهى، تمسكا بالأصل السليم من المعارض.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله: فليس له أن ينام لم يقل بالحرمه أحد، و حمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۵

أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْداً حَتَّى أَصْبَحَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِی فَإِنَّ أَبِی ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ.

فَلَيْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا يُنَافِی مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْداً حَتَّى أَصْبَحَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْغُسْلِ وَ إِنَّمَا قَالَ نَامَ عَمْداً حَتَّى أَصْبَحَ فَذَكَرَ التَّعَمُّدَ وَ أَضَافَهُ إِلَى النَّوْمِ وَ إِنَّمَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ لَوْ قَالَ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْغُسْلِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّوْمَ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَبْقَى نَائِماً إِلَى الصَّبَاحِ فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ الَّذِی رَوَاهُ أَيْضاً

قوله: فعليه عتق رقبه يمكن حمله على

ما إذا نام غيرنا و للغسل.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قال فی المدارک: لیس فی هذه الروایات مع اشتراکها فی ضعف السند دلاله علی هذا التفصیل بوجه.

أما الأولی: فلأنها إنما تضمنت تعلق الکفاره بمن تعمد ترک الاغتسال.

و أما الثانیه: فلأنها مطلقه، و لیس حملها علی حاله تکرار النوم بأولی من حملها علی حاله التعمد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۶

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی صَلَاةَ اللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً أَنَّهُ أَخَّرَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً لِغَيْرِ عُذْرٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَّرَ الْغُسْلَ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ إِمَّا لِاسْتِحْضَارِ الْمَاءِ أَوْ لِتَسْخِينِهِ عِنْدَ الْبَرْدِ أَوْ سَبَبٍ عَارِضٍ- لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ وَ لَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَ لَا الْكَفَّارَةُ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

و أما الثالثه: فلاقتضائها ترتب الکفاره علی من أصبح فی النومه الأولی، و لا قائل به، مع أنها ضعیفه جدا بجهاله السائل و المسؤول.

و الأصح ما اختاره المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی من سقوط الکفاره مع تکرار النوم، تمسکا بأصاله البراءه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله علیه السلام: ثم یؤخر الغسل متعمدا یمکن حمله علی کون ذلک قبل نزول الحکم بتحریم البقاء علی الجنابه إلی طلوع الفجر، و الأظهر حمله علی التقیه، لشهرته فی روایات المخالفین.

قوله رحمه الله: و یجوز أن یکون

إنما أخر قال بعض الفضلاء: على أنه لا يبعد أن يكون ذلك على سبيل الإنكار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۷

وَ الْمُتَمَضْمِضُ وَ الْمُسْتَنْشِقُ قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْهُ فِي حَلْقِهِ وَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَدَخَلَ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

يضعف الاحتجاج بها اشتمالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مفطرا.

و اعلم أنه ذهب جماعه إلى وجوب القضاء و الكفاره بإيصال الغبار، لروايه سليمان المروزى، و حكى الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا قولا بأن ذلك لا يوجب الكفاره، و إنما يوجب القضاء خاصه. و اختاره ابن إدريس.

و قال فى الشرائع: و فى إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، و الأظهر التحريم و فساد الصوم.

و قال فى المدارك: هذا قول معظم الأصحاب. قال فى المنتهى: و على قول السيد المرتضى ينبغى عدم الإفساد بذلك. و يظهر من المصنف فى المعتبر التوقف فيه.

و اعلم أن المصنف لم يقيد الغبار بكونه غليظا، و قد صرح الأكثر و منهم المصنف فى المعتبر باعتباره، و لا بأس به، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم، إلا أن الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الغليظ و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۸

اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ

وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

وَ أَمَّا السُّعُوطُ فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِطَ الْكَفَّارَةُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ

و ألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذى يحصل منه أجزاء و يتعدى إلى الحلق و بخار القدر و نحوهما، و هو بعيد.

قوله: أو شم رائحه غليظه قال بعض العلماء: لفظ "غليظه" يقال فى رائحه الدخان الغليظ. و أما رائحه الورد و شبهه، فيقال فيها: قويه أو شديده.

و قال أيضا: يمكن حمله على تعمد ذلك، ليوافق ما يجى ء فى الزيادات.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

الحديث الثلاثون: مجهول أو موثق على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۵۹

۵۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ لِلْإِفْطَارِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ مِنْ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً

باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا و ما يجب عليه من العقوبه للإفطار الحديث الأول: صحيح.

و فى القاموس: نهكه السلطان كسمعه نهكا و نهكه بالغ فى عقوبته كأنهكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً

الحديث الثانی: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن كان استكرهها قال فی المدارك: هذا هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع. و نقل عن أبی عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفاره واحده، كما فی حال المطاوعه، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأه بذلك، فينتفی المقتضی للتكفير انتهى.

أقول: و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الإكراه لأجنبيه، فمنهم من قصر الحكم على الزوجه المحلله، كما هو مدلول

الخبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۱

۵۷ بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِی الصِّيَامِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ مُسَافِرٍ فِی طَاعَهِ اللَّهِ تَعَالَی يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مُسَافِرٍ فِی مُبَاحٍ وَ لَا يَنْبَغِی لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَی

باب حكم المسافر و المريض فی الصيام قوله رحمه الله: و كذلك كل مسافر فی مباح قال فی المدارك: عدم صحه الصوم الواجب من المسافر الذی يلزمه التقصير إلا فی الثلاثه بدل الهدی و الثمانيه عشر بدل البدنه و النذر المقيد بالسفر و الحضر مذهب أكثر الأصحاب. و حكی فی المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فی السفر، و كأنه فی غير المقنعه، و المعتمد الأول.

قوله رحمه الله: و لا ينبغی للإنسان ظاهره الكراهه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۲

السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِضَرُورَهٍ تَدْعُوهُ إِلَی ذَلِكَ وَ يَكُونُ سَفَرُهُ فِی ذَلِكَ طَاعَهً أَوْ مُبَاحاً فَأَمَّا مَا لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحَهٌ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ فِيهِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِی إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

وَ مَتَی خَرَجَ عَلَی مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ السَّفَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَوْجَبَ بِظَاهِرِ

اللَّفْظِ الصِّيَامَ لِمَنْ شَهِدَ وَ فَرَضَ بِصَرِيحِهِ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَرِيضاً أَوْ مُسَافِراً فَلَوْ لَا أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

و قال فى المدارك: ذهب الأكثر إلى جواز السفر المباح فى شهر رمضان على كراهيه إلى أن يمضى من الشهر ثلاثه و عشرون يوما، فتزول الكراهيه.

و نقل عن أبى الصلاح أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا. و المعتمد الجواز.

الحديث الأول: ضعيف.

قال فى آيات الأحكام:" فَمَنْ شَهِدَ" أى من حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر، بل و لا مريض أيضا، ف" الشهر" مفعول فيه، كما صرح به فى الكشاف

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ

و تفسير القاضى و مجمع البيان، فالشهود هو الحضور فى البلد.

الحديث الثانى: ضعيف.

ربما يستدل بهذا الخبر على حجيه مفهوم الشرط، و لا يخفى ما فيه، إذ ليس المفهوم من قولنا" من شهد يجب عليه الصيام" من

لم یشهد یجب علیه ترک الصیام، بل لا یجب علیه الصیام، فالأولی أن لا یجعل قوله علیه السلام" و من سافر" بیانا للمفهوم من قوله تعالی" فَمَنْ شَهِدَ" بل لقوله تعالی" فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً"، بأن یکون علیه السلام فی مقام تفسیر مجموع الآیه، لا الجزء الأول منها. فتأمل.

الحدیث الثالث: مرسل.

الحدیث الرابع: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۴

عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِی السَّفَرِ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ کَالْمُفْطِرِ فِی الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَیَّ یَسِیرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی وَ مُسَافِرِیهَا بِالْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ یُعْجِبُ أَحَدَکُمْ أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمَّی رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِینَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاهً فَقَالَ هُمُ الْعُصَاهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَی یَوْمِنَا هَذَا

قوله علیه السلام: ما صلیت علیه یمکن أن یکون من خصائصهم علیهم السلام عدم جواز الصلاه علی صاحب الکبائر، أو یکون المراد منه النواصب، أو یکون محمولا علی ما إذا صلی علیه غیره، و أمثال ذلک کثیره فی الأخبار، و یجری فیها أمثال الوجوه التی ذکرنا، فتأمل.

الحدیث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۵

[الحدیث ۷]

۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَصُومُ فَقَالَ لَیْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّیَامُ فِی السَّفَرِ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِی سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضَرِهِ فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالُ الَّذِی يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَبْعَهٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْأَمِيرُ الَّذِی يَدُورُ فِی إِمَارَتِهِ وَ الْجَبَّاءُ

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مرسل.

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

الحديث العاشر: موثق أو ضعيف.

الَّذِی يَدُورُ فِی جِبَايَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِی يَدُورُ فِی تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الْبَدَوِیُّ الَّذِی يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّاعِی وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی يَخْرُجُ لِقَطْعِ السَّبِيلِ وَ الَّذِی يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِی الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالِ الَّذِی يَخْتَلِفُ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يَصُومُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُکَارِینَ الَّذِینَ یُکْرُونَ الدَّوَابَّ فَقُلْتُ یَخْتَلِفُونَ کُلَّ أَیَّامٍ کُلَّمَا جَاءَهُمْ شَیْ ءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَیْهِمُ التَّقْصِیرُ إِذَا مَا سَافَرُوا.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ

قوله علیه السلام: یرید به لهو الدنیا لا یخفی أن وجوب إتمام الصلاه فی صید اللهو لا یدل علی حرمته، کما ذکره الأصحاب، فتأمل.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

الحدیث الثانی عشر: موثق.

قوله علیه السلام: علیهم التقصیر ینبغی حمله علی ما إذا لم یکن عمله السفر، بل یختلف أحیانا، بقرینه قوله" کل أیام" فتأمل.

الحدیث الثالث عشر: کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۷

بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُکَارِینَ الَّذِینَ یَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّیْرَ فَلْیُقَصِّرُوا.

فَالْمُرَادُ بِهَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ أَنَّهُ إِذَا کَانَ مُقَامُ هَؤُلَاءِ الْمُکَارِینَ فِی الْبَلَدِ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ یَجِبُ عَلَیْهِمُ التَّقْصِیرُ کَمَا یَجِبُ عَلَی الْمُقِیمِینَ وَ إِذَا کَانَ مُقَامُهُمْ دُونَ ذَلِکَ فَالتَّمَامُ یَلْزَمُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ الْمَعْنَی مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُکَارِی الَّذِی یَصُومُ وَ یُتِمُّ قَالَ أَیُّمَا مُکَارٍ أَقَامَ فِی مَنْزِلِهِ أَوْ فِی الْبَلَدِ الَّذِی یَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَجَبَ عَلَیْهِ الصِّیَامُ وَ التَّمَامُ أَبَداً وَ إِنْ کَانَ مُقَامُهُ فِی مَنْزِلِهِ أَوْ فِی الْبَلَدِ الَّذِی یَدْخُلُهُ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ الْإِفْطَارُ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ کَانَ سَفَرُهُ مَعْصِیَهً لِلَّهِ تَعَالَی أَوْ صَیْدَ لَهْوٍ أَوْ بَطَرٍ أَوْ کَانَ تَابِعاً لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ

[الحدیث ۱۵]

۱۵ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله رحمه الله: أو بطر فى الصحاح: البطر شده المرح و النشاط.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ فِي الصَّيْدِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةِ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ لَا فَقَالَ لَا يُقَصِّرُ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ

قوله عليه السلام: لمن يعصى الله فى هذا الإرسال، أو مطلقا، و الأول أظهر، لأن إعانه الظالم فى غير الظلم ليس بحرام على الأشهر.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إنما خرج فى لهو يمكن الاستدلال بهذا التعليل على عدم الجواز فى كل سفر يكون المقصود منه لهوا، و إن لم يكن صيدا.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۶۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ كَانَ كَمَنْ قَصَّرَ فِی الْحَضَرِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِجَهَالَهٍ

[الحديث ۱۸]

۱۸ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ قَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی شُعْبَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ

قوله عليه السلام: لأنك قصدت السلطان يدل على أن قصد رؤيه السلطان حرام، و إن لم يكن الغرض إعانته فی ظلم، و إن احتمل حمله على ذلك، فتأمل.

الحديث الثامن عشر: حسن.

و الحكمان المستفادان من هذا الخبر إجماعيان.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۰

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ بَرِیدَانِ وَ هُمَا أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا

[الحديث ۲۲]

۲۲ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی التَّقْصِیرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَیْعَةً لَهُ أُخْرَی قَالَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَیْعَتِهِ الَّتِی یَؤُمُّ بَرِیدَانِ قَصَّرَ وَ إِنْ کَانَ دُونَ ذَلِکَ أَتَمَّ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِیرِ فِی الصَّلَاهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِی ضَیْعَهً قَرِیبَهً مِنَ الْکُوفَهِ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْقَادِسِیَّهِ

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

مِنَ الْكُوفَهِ- فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِیَ الْحَاجَهُ أَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِی الْقُعُودُ عَنْهَا فِی رَمَضَانَ- فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّی لَا أَدْرِی أَصُومُ أَوْ أُفْطِرُ فَقَالَ لِی فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ صُمْ فَإِنِّی قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّهَ فَقُلْتُ لَهُ فِی كَمْ أَدْنَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاهُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ فَيَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَهَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِی يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَهَ فَرَاسِخَ وَ خَمْسَهَ فَرَاسِخَ فِی يَوْمٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ أَ مَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ مِيلًا تَكُونُ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِی كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاهَ فَقَالَ فِی مَسِيرَهِ يَوْمٍ وَ هِيَ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخَ وَ مَنْ سَافَرَ فَقَصَرَ الصَّلَاهَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً أَوْ يَخْرُجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَهٍ لَهُ فَتَكُونَ مَسِيرَهَ يَوْمٍ لَا يَبِيتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون رجلا مشيعا لعل المراد المشيع للسلطان الجائر، أو إذا لم يكن قاصدا للمسافه، و إن وصل إليها بغير قصد، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فتكون مسيره يوم أی: يكون ذهابه و رجوعه مسيره يوم، لكن لا يريد الرجوع من يومه و البيتوته إلى أهله، فتأمل.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ع فِی كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ فَقَالَ فِی بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَى ذِی خُشُبٍ فَقَصَرَ فَقُلْتُ فَكَمْ ذِی خُشُبٍ فَقَالَ بَرِيدَانِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی التَّقْصِيرِ فِی

الصَّلَاهِ فَقَالَ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَی الْبَغْلَهِ السَّفْوَاءِ أَوِ الدَّابَّهِ النَّاجِيَهِ وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَی سَيْرِ الْقِطَارِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِيرُ فِی بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ

و فی النهايه: خشب بضمتين، و هو واد على مسيره ليله من المدينه، و له ذكر كثير فی الحديث، يقال له: ذو خشب.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و فی الصحاح: بغله سفواء، أی: سريعه السير.

و فيه أيضا: الناقه السريعه.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۳

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْصُرُ الرَّجُلُ فِی مَسِيرِهِ اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِيرُ فِی بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِی يَوْمِهِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِی أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ أَوِ اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

٣٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاهَ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

استدل به على إراده الرجوع، بأنه لو لم يكن المراد ذلك يكون قوله عليه السلام" بريد جائيا" لغوا.

أقول: يمكن أن يكون المراد من قصد بريدا، و قصد رجوعه بدون أن يقيم فى أثنائه عشره أيام، فإنه حينئذ سفر واحد، و أما إذا قصد إقامه العشره، فقد قطع سفره به، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۴

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاهَ.

[الحديث ٣۵]

٣۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ وَ فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ مِنْ قَابِلٍ الْمَسْأَلَهَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ فِي عَشَرَهِ أَيَّامٍ.

الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي قَوْلِهِ ع قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ وَ مَا جَرَى

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: إنه إذا ذهب بريدا لا يخفى أن هذا أيضا ليس بصريح فى رجوع اليوم.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و ينبغى حمله على حد الترخص، أو على الاستحباب إن كان حد الترخص أقل من ذلك.

الحديث الخامس و الثلاثون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۵

مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْمَسَافَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَصَاعِداً فَسَارَ الْمُسَافِرُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنْ سَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْسَخاً أَوْ فَرْسَخَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ مَدَى السَّفَرِ قَدْ حَصَلَ عَلَى حَدٍّ يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ لَيْسَ الِاعْتِبَارُ بِمَا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ بَلِ الِاعْتِبَارُ بِالْمَسَافَةِ الْمَقْصُودَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسِرْهَا الْإِنْسَانُ فِی دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ يُنَافِی هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِی

قوله: فكتب عليه السلام إليه: فى عشره أيام محمول على التقيه، لأن بعض العامه ذهب إلى أنه لا تقصير إلا فى سفر تكون

المسافه عشره أيام.

قوله رحمه الله: فسار المسافر يوما أى: فى تلك المسافه فى يوم أو أكثر منه، فإن سار بعد ذلك، أى: بعد أن نوى الحد الذى يجب فيه التقصير، لا بعد طى تلك المسافه.

قوله رحمه الله: لأن مدى السفر أى: قصده، و لا عبره بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافه القصر، ثم سيره فرسخا أو فرسخين، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۶

قَرْيَهً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَهَ فَرَاسِخَ أُخْرَى وَ سِتَّهً لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاهَ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَقْصُورَهٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّهِ السَّفَرِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى أَنْ صَارَ مُسَافِراً مِنْ غَيْرِ نِيَّهٍ لَزِمَهُ التَّمَامُ وَ إِنْ بَلَغَتِ الْمَسَافَهُ إِلَى مَا لَوْ قَصَدَهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْصِيرُ وَ إِنَّمَا لَزِمَهُ التَّمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَفَراً مِقْدَارَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الَّذِی يَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِیَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ فَقَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ وَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ

ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۷

وَ يَتَمَادَى بِهِ الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُقَصِّرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ قَطْعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسَافِراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ مِنْ أَوَّلِهِ ذَلِكَ وَ الرِّوَايَةُ الْأَوَّلَةُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ وُجُوبَ التَّمَامِ فِي مُدَّةِ مُضِيِّهِ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ وَ لَيْسَتَا مُتَنَافِيَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ خَرَجَ الْإِنْسَانُ مُسَافِراً وَ سَافَرَ فَرْسَخَيْنِ وَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ فَالتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ نِيَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَّرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ مَا بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ أَرَادَ

قوله عليه السلام: يقصر و لا يتم الصلاه هذا يدل على أن مجرد بلوغه ثمانيه فراسخ يوجب التقصير و إن لم يرجع، و تأويل الشيخ رحمه الله

غير بعيد.

قوله رحمه الله: فإن كان قد قصر المشهور عدم وجوب الإعاده، و حمل بعض المتأخرين الخبر على الاستحباب مع جهاله سنده و اشتماله على ما اتفق الأصحاب على خلافه، فلا تغفل.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۸

الْمُقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ التَّقْصِيرَ فِى أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِى التَّقْصِيرِ وَ الْإِتْمَامِ وَ إِنْ كَانَ وُجُوبُ الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ يَتَعَلَّقُ بِثَمَانِيَهِ فَرَاسِخَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِى سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَهِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفُوا فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِى حَاجَهٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِى الصَّلَاهِ الَّتِى كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ وَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ نِيَّتِهِ فِى الْخُرُوجِ بَلْ يَكُونُ عَازِماً عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَلْزَمُهُ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ نِيَّتِهِ فِى السَّفَرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ دَخَلَ بَلَداً وَ لَمْ يَعْلَمْ مُقَامَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ عَلَيْهِ التَّمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ

و يمكن الحمل على الفراسخ العرفيه، خصوصا فراسخ خراسان، فإنها فرسخان غالبا، بقرينه أن الراوى منها، كما ذكره الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف.

الحديث الأربعون:

حسن.

قوله: فانصرف بعضهم أی: بعض رفقاء ذلک الرجل، فلم یقض له الخروج، أی: لذلک البعض الخروج، فلذلک لم یتیسر خروج ذلک الرجل لعدم الرفقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۷۹

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ یُقِیمَ عَشْراً فَعَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاهِ وَ إِنْ کَانَ فِی شَکٍّ لَا یَدْرِی مَا یُقِیمُ فَیَقُولُ الْیَوْمَ أَوْ غَداً فَلْیُقَصِّرْ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِکَ الْبَلَدِ أَکْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاهَ.

وَ مَتَى خَرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ فَإِنْ کَانَ قَدْ نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّیْلِ لَزِمَهُ الْإِفْطَارُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّیْلِ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَیْهِ أَیْضاً الْإِفْطَارُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدْ نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّیْلِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

أو الضمیر فی "له" راجع إلى الرجل، و لو کان السؤال عن حال الشخص الراجع إلى البلد.

أو قیل: باتحاده مع الرجل، من قبیل وضع الظاهر موضع المضمر، فمع بعدهما لا یتمشى فیه تأویل الشیخ، إلا بحمله على البلد الذی نوى فیه الإقامه.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

قوله رحمه الله: و متى خرج الإنسان قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی هذه المسأله، فذهب السید المرتضى و علی بن بابویه و ابن أبی عقیل و ابن إدریس أن شرائط قصر الصلاه و الصوم واحد، فمن سافر فی جزء من النهار أفطر، و إن خرج قبل الغروب.

و قال المفید رحمه الله: المسافر إن خرج من منزله قبل الزوال، وجب علیه الإفطار و القصر

فى الصلاه، و إن خرج بعد الزوال وجب عليه المقام فى الصيام و القصر فى الصلاه، و هو اختيار ابن الجنيد و أبى الصلاح، إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال و القضاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۰

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِى السَّفَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِى أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلْجَةً

و قال الشيخ فى النهايه: إذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كان من النهار، و قد كان بيت نيته من الليل للسفر، وجب عليه الإفطار. و إن لم يكن قد بيت بنيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر، كان عليه إتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاؤه.

ثم قال: و متى بيت نيته للسفر من الليل، و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيه النهار و عليه القضاء. و هذا يدل على اعتبار تبييت النيه و الخروج قبل الزوال فى جواز الإفطار.

و قال فى كتاب الأخبار: إذا بيت النيه و خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن خرج بعد الزوال استحب له الإتمام و جاز له الإفطار، و إن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه. و المعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

يمكن حمله على أنه يستحب له إذا أصبح فى البلد أن يتم صوم ذلك اليوم فى البلد، أو

يخرج بعد الزوال فلا يفطر، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إلا أن يدلج دلجه أی: سافر فی اللیل.

و فی النهایه: فیه" علیکم بالدلجه" هو سیر اللیل، یقال: أدلج بالتخفیف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۱

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَهٌ مِنَ النَّهَارِ قَالَ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

إذا سار من أول اللیل، و أدلج بالتشدید إذا سار من آخره، و الاسم فیها الدلجه بالضم و الفتح.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

الحديث الخامس و الأربعون: كالصحيح.

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۲

أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ- فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى بَلَدٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا يَجْرِی مَجْرَاهُمَا فَالْوَجْهُ فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ السَّفَرَ وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ عَلَى وَجْهٍ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا صيام عليه أی: يجوز له الإفطار قبل الدخول.

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۳

[الحديث ۴۹]

۴۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ

الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الْمُسْنَدَهُ وَ لَوْ صَحَّ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ كَانَ قَدْ بَيَّتَ نِيَّهَ السَّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ إِنْ كَانَ يَكُونُ بِهِ تَارِكاً فَضْلًا وَ مُهْمِلًا مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ عَاصِياً يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَ يُقَصِّرَ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ أَذَانُ مِصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرْضاً إِلَّا صَوْمَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتْعَهِ مِنْ جُمْلَهِ الْعَشَرَهِ الْأَيَّامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَجِّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ مَا لَمْ یَکُنْ عَمْداً تَارِکاً فَإِنَّهُ یَصُومُ بِمَکَّهَ مَا لَمْ

قوله علیه السلام: إذا تواری من البیوت من باب القلب علی المشهور.

قوله رحمه الله: الأصوام ثلاثه أیام لا خلاف فی جوازه فی السفر.

الحدیث الثانی و الخمسون: موثق.

الحدیث الثالث و الخمسون: موثق.

یَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَی جَمَّالُهُ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ فَلْیَصُمْ فِی الطَّرِیقِ.

[الحدیث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ هُوَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَصُومَ بِمِنًی أَیَّامَ التَّشْرِیقِ قَالَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَی مَکَّهَ صَامَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ یُقِیمُوا بِمَکَّهَ قَالَ فَلْیَصُمْ فِی الطَّرِیقِ قَالَ فَقُلْتُ فَیَصُومُ فِی السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ یَصُومُ فِی یَوْمِ عَرَفَهَ وَ أَهْلُ عَرَفَهَ هُمْ فِی السَّفَرِ.

وَ الْوَجْهُ فِی وُجُوبِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی السَّفَرِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَیَّامِ الْمَخْصُوصَهِ الَّتِی هِیَ أَیَّامُ ذِی الْحِجَّهِ

الحدیث الرابع و الخمسون: موثق.

المشهور أنه لو فاته یوم السابع یصوم یوم الترویه و عرفه و الثالث بعد أیام التشریق، و یظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلک، لکن نقلوا الإجماع علی جوازه، فلعل أخبار النهی محموله علی الکراهه.

و اعلم أنه إن کان رجوعه فی النفر الأول، یصوم الیوم الثالث عشر، إذا قلنا باختصاص حرمه صوم

أيام التشريق بمنى، و إلا فلا، فتأمل.

قوله عليه السلام: و أهل عرفه هم فى السفر إما بناء على الاكتفاء فى القصر بإراده الرجوع قبل العشره كما قيل، أو بالنسبه إلى غير أهل مكه ممن لم يقصد الإقامه فيها، بل الأقوى الاكتفاء بأربعه فراسخ فى القصر كما مر، لدلاله هذا الخبر و غيره عليه، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۶

وَ مَتَى أَهَلَّ الْمُحْرِمُ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَامَهَا سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ وَ لَزِمَهُ دَمُ شَاهٍ

[الحديث ۵۵]

۵۵ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يُهِلَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ.

وَ أَمَّا مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَ غَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

فَأَمَّا صَوْمُ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ لِلْحَاجَهِ بِالْمَدِينَهِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله رحمه الله: سقط عنه فرض نقل عليه الإجماع.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

إِنْ كَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ تُصَلِّی لَيْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ وَ هِیَ أُسْطُوَانَهُ التَّوْبَهِ الَّتِی كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ثُمَّ تَأْتِی لَيْلَهَ الْخَمِيسِ الَّتِی تَلِيهَا مِمَّا يَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص لَيْلَتَکَ وَ يَوْمَکَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَهَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَيْلَتَکَ وَ يَوْمَکَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَیْ ءٍ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَکَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ وَ لَا تَنَامَ فِی لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَکَ وَ

لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْراً أَوْ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصَّوْمُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَنْذِرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَيُوَافِقُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً فَحُكْمُهُ حُكْمُ

قال في المنتقى قلت: هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحه، و الحال أنه منقطع، لأن موسى بن القاسم إنما يروى عن معاويه بن عمار بواسطه، و الحديث مذكور في الحج أيضا، و صوره سنده هناك يؤذن بنقصانه.

قوله رحمه الله: و الثاني أن ينذر قال في المدارك: ذهب الشيخان و أتباعهما إلى أن من نذر يوما معينا،

الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ الثَّالِثُ أَنْ يُعَيِّنَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ وَ يَشْتَرِطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ حِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي السَّفَرِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْحَضَرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ- وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ لَهُ أَنَّهُ

و شرط في نذره أن يصوم سفرا و حضرا يجب عليه صومه في السفر. و المسأله محل إشكال، و الاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر. و نقل عن المرتضى رضي الله عنه أنه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور، إذا علق بوقت معين، فحضر و هو مسافر.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و لا اليوم الذى تشك فيه لعله محمول على التقيه.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۸۹

صَامَ بِالْكُوفَهِ شَهْراً وَ دَخَلَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ

قال فى شرائع: لو نذر الصيام فى بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء.

و فيه تردد.

و قال فى المسالك: للعلامه قول ثالث بتعين ذى المزيه دون غيره.

قوله عليه السلام: إذا انتهى إلى بلده إما لعدم رجحان خصوصيه المكان فى الصوم، و إما لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان، و على الثانى يمكن أن يكون الأمر للوجوب

أو الاستحباب فتأمل.

الحديث الستون: موثق.

قوله: قد وقته على نفسه أی: ألزمه على نفسه من غير نذر و لا يمين.

قوله: لا يقضيه يحتمل أن يكون المراد بالقضاء هنا معناه المصطلح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۰

لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِی شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِی كَانَ يَصُومُهَا فِی كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّتِی كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ أَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِی مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرَضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِی فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و قوله عليه السلام فی الجواب" يجزيه أن يصوم مكان كل شهر" أی: قضاء.

و يحتمل أن يكون المراد من القضاء الفعل، و الجواب حينئذ ظاهر، فتأمل.

الحديث الحادی و الستون: مجهول.

قال فی النافع: لو نذر يوما معينا، فاتفق له السفر أفطر، و كذا لو مرض أو حاضت المرأه أو نفست.

و قال رحمه الله: أما وجوب الإفطار مع عروض أحد هذه الأشياء فلا ريب فيه، و أما وجوب القضاء فمقطوع به فی كلام الأصحاب.

و لم نقف له على مستند، سوى ما رواه الكلينی عن محمد

بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى، عن على بن مهزيار أنه كتب إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۱

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْ‌ءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ

يوما من الجمعه ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم جمعه، أو يوم عيد فطر، أو أضحى أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب عليه السلام: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله.

و هذه الروايه قاصره من حيث السند، فإن الرزاز غير موثق، و مع ذلك فهى مشتمله على ما أجمع الأصحاب على خلافه، من سقوط الصوم فى يوم الجمعه، و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيا. انتهى.

و قال فى النافع: و لو اتفق يوم عيد أفطر، و فى القضاء تردد.

و قال رحمه الله: وجوب الإفطار إجماعى، و اختلف فى وجوب القضاء، و الأكثر على عدمه.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

يدل على عدم وجوب القضاء، فالأول محمول على الاستحباب.

و اعلم أنه إذا نذر صوم يوم قدوم زيد، فالمشهور أنه لا ينعقد، لأنه إن قدم ليلا لم يكن قدومه فى يوم. و إن قدم نهارا و قد مضى بعض اليوم،

فيلزم انعقاد صوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۲

عَلَيْنَا لِمَكَانِ النَّذْرِ أَ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَبَداً فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ

بعض يوم إن قلنا بانعقاده.

و قيل: إن قدم قبل الزوال و لم يكن أحدث ما يفسد الصوم، ينعقد نذره.

و قيل: ينعقد، و إن قدم بعد الزوال أيضا.

و لو نذر صوم يوم قدومه دائما، انعقد فى الأيام الأخر إجماعا.

قوله عليه السلام: وضع الله عز و جل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أنها كيف تصوم يوما قد جعلت هى على نفسها؟ مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التى جعله عز و جل عليها.

و الحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى، و الله أعلم.

قوله عليه السلام: لا، لأنى أخاف هذا يدل على عدم انحلال النذر بتخلل مجوز لترك المنذور، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۳

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا

سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ

أَفْطَرْتَ مِنْهُ فِی غَیْرِ عِلَّهٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ کُلِّ یَوْمٍ عَلَی سَبْعَهِ مَسَاکِینَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِیقَ لِمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی.

فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِی السَّفَرِ بِالصَّوْمِ فَمَکْرُوهٌ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ

الحدیث الرابع و الستون: صحیح.

قال الشیخ حسن رحمه الله: هذا الحدیث یأتی فیما بعد قبل باب الاعتکاف، و فیه" بعدد یوم سبعه مساکین" و هو الصواب. و فی الاستبصار" بعدد کل یوم علی سبعه مساکین" و هو حسن أیضا. انتهی.

أقول: الظاهر أن هذا السبعه سهو من الرواه، و الأصح عشره.

و قد سمعت من الوالد العلامه طاب ثراه، أنه رأی هذا الخبر بلفظ" العشره" فی بعض کتب الأخبار، و لم یکن متذکرا بخصوص الکتاب، و جمله المعاصرین علی الزیاده علی الکفاره استحبابا، فتأمل.

قوله علیه السلام: إلا أن تکون نویت ذلک أی: السفر، علی ما ذکره الأصحاب، مع أن ظاهره یشمل المرض أیضا

النَّهْیِ عَنِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ وَ ذَلِکَ عَامٌّ فِی التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِیضَهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۵]

۶۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّیَامِ بِمَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ نَحْنُ فِی سَفَرٍ قَالَ فَرِیضَهٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ تَطَوُّعٌ کَمَا یُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ تَقُولُ الْیَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ

و لم یقل به أحد، و هذا مما یضعف الاحتجاج به.

الحدیث الخامس و الستون: صحیح.

قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی صوم التطوع فی السفر، فقال المفید رحمه الله: لا یجوز ذلک إلا ثلاثه أیام للحاجه عند قبر النبی صلی الله علیه و آله، أو فی مشهد من مشاهد الأئمه علیهم السلام.

و قال الشیخ فی النهایه:

و يكره صيام النوافل فى السفر على كل حال، و قد ورد روايه فى جواز ذلک، فمن عمل بها لم يكن مأثوما، إلا أن الأحوط ما قدمناه.

و قال ابن بابويه فى الفقيه: فأما صوم التطوع فى السفر، فقد قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصوم فى السفر.

و قال فى المقنع: لا يصوم فى السفر تطوعا و لا فرضا.

و استثنينا من التطوع صوم ثلاثه أيام للحاجه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله، و صوم الاعتكاف فى المساجد الأربعه.

و قال سلار: لا يصوم المسافر تطوعا و لا فرضا، إلا ثلاثه أيام بدل المتعه، و صوم يوم النذر إذا علقه بوقت حضر فى السفر، و صوم الثلاثه الأيام للحاجه.

و الأصح المنع من التطوع مطلقا، إلا ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبى صلى الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۵

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص یَصُومُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَیْرِهِ وَ کَانَ یَوْمُ بَدْرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ کَانَ الْفَتْحُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ لَوْ خُلِّینَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَقُلْنَا إِنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ مَحْظُورٌ کَمَا أَنَّ صَوْمَ الْفَرِیضَهِ مَحْظُورٌ غَیْرَ أَنَّهُ وَرَدَ فِیهِ مِنَ الرُّخْصَهِ مَا نَقَلَنَا عَنِ الْحَظْرِ إِلَی الْکَرَاهَهِ وَ الَّذِی رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِینَهِ فِی أَیَّامٍ بَقِینَ مِنْ شَعْبَانَ فَکَانَ یَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِیلَ لَهُ أَ تَصُومُ شَعْبَانَ- وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَیَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْإِفْطَارِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ

علیه و آله خاصه.

الحدیث السادس و الستون: کالصحیح.

الحدیث السابع و الستون: ضعیف.

الحدیث الثامن و الستون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۶، ص: ۵۹۶

وَ الْمَدِینَهِ- فِی شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَیْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمْسِ کَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاکَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا

قال الفاضل التستری رحمه الله: لا أعرف للکراهه بمعنی أقل ثوابا هنا حاصلا إذ کیف یصح النهی عن الطاعه القلیله الثواب، إذا لم یمکن إدراکها فی ضمن ما یکون أکثر ثوابا؟ نعم إن أرید بها ما لا یعاقب و لا یثاب علیه کان له وجها.

فإن قلت: إیقاع صوم لا یثاب علیه حرام.

قلت: لم یقم دلیل علی ذلک فیما علمناه،

نعم إن اعتقد أنه يثاب عليه كان اعتقاده باطلا، و لا يبعد العقاب عليه، و يشكل على ما ذكرناه تسليم المرسلتين، و طرحهما أحسن.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١. JAVA

٢. ANDROID

٣. EPUB

٤. CHM

٥. PDF

٦. HTML

٧. CHM

٨. GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١. ANDROID

٢. IOS

٣. WINDOWS PHONE

۴. WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



